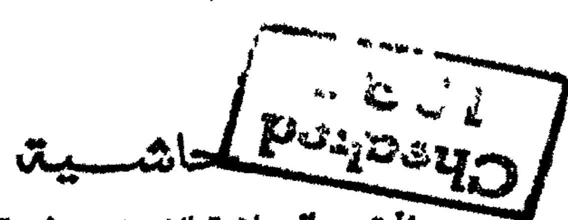


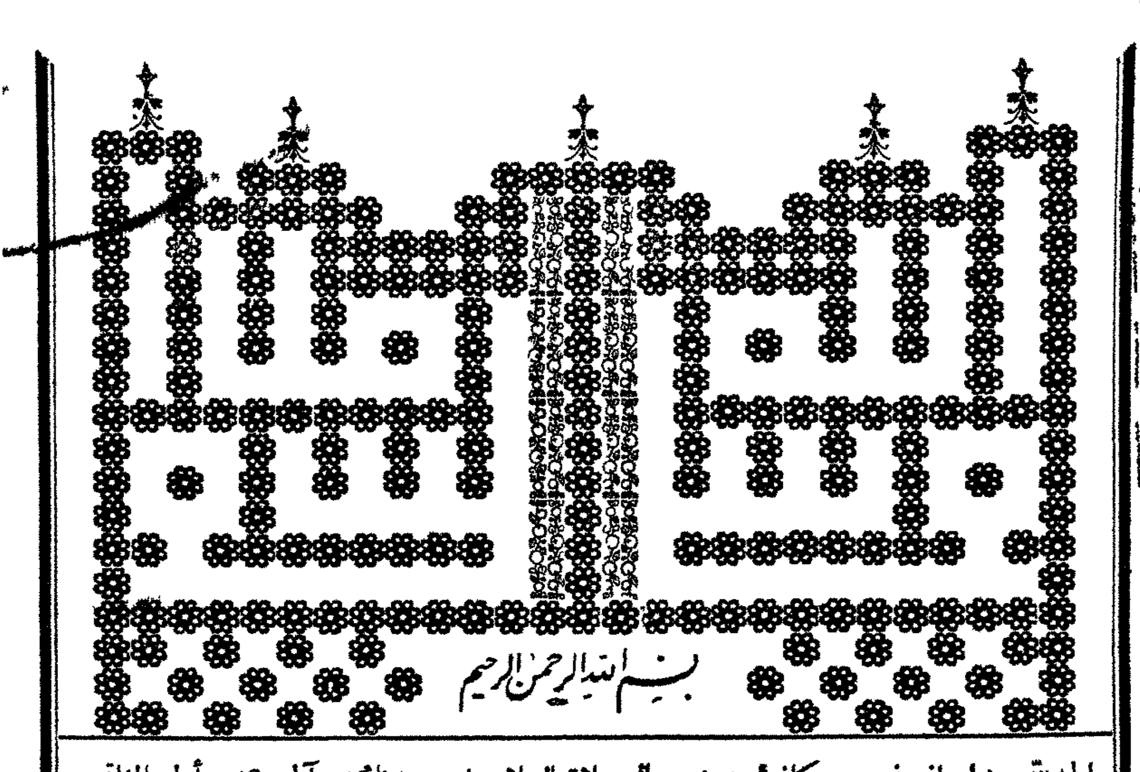
حاشية

المحقق العلامة الشيخ عطية الاجهورى
على شرح سيدى محمد الزرقانى على
المنظومة المسماة بالبيقونية
فى مصطلح الحديث
نفع الله بهم
آمين

﴿ وبهامشها شرح الشيخ محمد الزرقانى على منظومة البيقونية
فى المصطلح ﴾



طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
على نفقة أصحابها
عيسى البابى الحلبى وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر



الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولى المناقب الحميده (أما بعد) فيقول الفقير الفانى عطية الاجهورى الشافعى الازهرى البرهانى غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين آمين هذه حواش على شرح الرسالة المسماة بمنظومة البيقونى للعالم الربانى سيدى محمد الزرقانى دعت اليها حاجة الطالبين وهى مأخوذة من شرحى الحموى والدمياطى لهذه المنظومة ومن شرح شيخ الاسلام على ألفية العراقى و بعض حواشيها كحاشية الطوخى والعلامة العدوى ومن شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلانى و بعض حواشيه ومع يسير من القاموس والمختار والمصباح وتكملة أحاديث من الجامع الصغير وغيره رحمهم الله ونفعنا بهم أجمعين جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وفتح على من تلقاها بقلب سليم انه بعباده رؤف رحيم (قوله الحمد لله الخ) من هنا الى قوله أما بعد ست سجعات ثلاث متعلقة بالله تعالى وهى الاولى والثلاث بعدها متعلقة بالنبى ﷺ وبآله وأصحابه فالذى يتعلق بالله تعالى ثلاثة والذى يتعلق بالنبى ﷺ اثنتان والذى يتعلق بالآل والاصحاب واحدة لما لا يخفى أن كل واحد أعلى مما بعده وأشار المتن أيضا بالترتيب * ومعنى السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد ثم هو أقسام لانه ان اختلفا فى الوزن فمطرف كوقار وأطوار وان لم يختلفا فان كان جميع ما فى الفقرة الثانية أو أكثره يوافق فى الوزن والتقفية ما فى الاولى فمرصع * مثال الاول قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ومثال الثانى مالو أبدلت الاسماع بالآذان وان لم يكن جميع ما فى الثانية ولا أكثره كذلك فالمتوازى وما هنا منه بالنسبة للاوليين بالنسبة للاربعة بعدها للاختلاف فى الوزن والمراد بالوزن الوزن الشعرى وهو مقابلة ساكن بساكن ومتحرك بمتحرك من غير نظر لخصوص الحركة والساكن كما ذكره ابن يعقوب فى شرح التلخيص وأحسن السجع ما تساوت فقره كقوله تعالى فى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت فيه الثانية أو الثالثة مثال الاول والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى ومنه ما هنا ومثال الثانى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه (قوله العزيز الخ) قد وردت هذه النعوت الثلاثة فى القرآن العزيز قال تعالى والله عزيز ذو انتقام المهيمن العزيز وقال تعالى الله لطيف بعباده يرزق

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله العزيز القوى الغافر

قوله ثم الجحيم صلوه واقتصر عليهما والشاهد فى الثالثة وهى ثم فى سلسلة الآية اهـ

من يشاء وهو القوى العزيز وقال تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وأنت خير الغافرين
فان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه أى غافر خير الغافرين وقد صرح العلقمى فى حاشيته على الجامع
الصغير فى شرح قوله الغفار فى حديث الاسماء الحسنى وكذا شارح آخر عليه بذلك ونص عبارة العلقمى
وقد جاء التوقيف فى التنزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينها أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقا
والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغه فى الغفور باعتبار
الكيفية وفى الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة فى النعوت والافعال فلا يقال ان اطلاق
الغافر عليه تعالى على طريق الغزالى اذ ليس من الاسماء الحسنى وليست الآيتان السابقتان نصا فى جواز
الاطلاق تأمل قال فى المختار وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم أعزة وأعزاء وفى القرآن أعزة على
الكافرين بل الثلاثة قياسية مذكورة فى الخلاصة أى فى قوله * وفى فعيل وصف فاعل ورد * وأعزة فى قوله

فى اسم مذكر رباعى بمد * ثالث افعلة عنهم اطرد

وأعزاء فى قوله * وناب عنه أفعلاء فى المعل * لاما ومضعف * ومعنى العزيز الغالب على أمره
المرتفع عن أوصاف الخلق من عز يعز بالضم اذا غلب ومنه قوله تعالى وعزنى فى الخطاب وقيل الذى لا مثل
له من عز يعز بكسر العين اذا قل وجود مثله وقيل القادر القوى من عز يعز بفتحها اذا قوى ومنه فعززنا
بثالث أى قوينا * والحاصل أن عز له معان فبعضها بكسر العين فى المضارع وبعضها بالفتح وبعضها
بالضم وقد نظم السيوطى ذلك فقال

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق فى الافعال تحريرا
عز المضاعف يأتى فى مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أى صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع أن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

وقيل العزيز بمعنى المعز ففعيل بمعنى مفعل كأليم وجمع فعلى هذا القول يكون من صفات الفعل وعلى باقى
الوجوه يكون من صفات الذات والفرق بينهما أن صفات الذات لا يصح نفيها عن الله تعالى وصفات الفعل
يصح نفيها عنه كما تقول ان الله لا يعز فلانا فاستفده * وحظ العبد منه أى تخلقه به واتصافه بمعناه أن يغلب
نفسه وشيطانه بالاستقامة والاستعانة بالله تعالى * وخاصيته وجود الغنى والعز لمن داوم عليه احدى وأربعين
مرة كل يوم حتى يصل احدى وأربعين يوما اهـ من شروح الاسماء الحسنى وقوله ليس مقصورا أى ليس قاصرا
بان كان متعديا وقوله وقل اذا كنت الخ مفرع على قوله فما كقل الخ وخصه بالنص عليه لان سبب نظمه
هذه الابيات أنه سئل عن ولا يعز فى القنوت هل هو بالكسر أو الضم ومكسورا الثانى حال من يعز ولعله
جرى على أن أقل القصيدة ثلاثة أبيات كما هو قول وعليه ظاهر قول الخزرجى والقصيدة من أبيات الخ
والا كان فى كلامه الابطاء بين مكسورا ومكسورا وقد أفرد السيوطى الكلام على العزيز برسالة * ومعنى
القوى الذى لا يضعف فهو تفسير للعزيز والغافر المتصف بالغفر كما تقدم أى الستر للذنوب بمحوها فبينه وبين
العزيز القوى من أنواع البديع صنعة الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة وفى العزيز أيضا منها
التورية وهى ذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة خفية وبراعة

مرسل بالحذف وعلى كل فهو كناية عن ذل أهل الشرك بسبب وجوده ﷺ وو بالهم وخسرانهم والشرك اسم مصدر أشرك والمصدر الاشراك والمراد به هنا الكفر بجميع أنواعه كما سبق (قوله فأصبح) أي النبي ﷺ المعبر عنه بمن وهو أي الشرك دابر والجملة حالية وان كان فيه تشتيت لظهور المقام فيكون على حد * فأصبحوا والنوى عالى معرسهم * الخ أو أن ضمير أصبح للشرك فيكون على القليل من عود الضمير على المضاف اليه على حد قوله تعالى كمثل الحمار يحمل ومعنى أصبح على كل دخل في الصباح فهي تامة على حد ما في البيت السابق ولو أسقط وهو و يكون وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة لاجل السجع كان أصوب اذ فراره من ذلك أوجب قلاقة معنى العبارة تأمل (قوله وهو دابر) أي ذاهب قال في المختار دبر النهار ذهب و بابه دخل (قوله على الهدى) أي الرشد والدلالة كما في المختار (قوله الا كابر) كأبي بكر رضي الله عنه (قوله سألني) أي طلب مني ولم يقل دعاني أو التمس مني أو أمر في لئلا يوهم على الطريقة المشهورة المرجوحة التي هي لبعض المعتزلة وجرى عليها الشيخ عبد الرحمن الاخضري رحمه الله تعالى في السلم حيث قال

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفي التساوي فالتماس وقعا

والسؤال وما تصرف منه يتعدى لمفعولين الاول بنفسه والثاني بنفسه أيضا كما هنا أو بعن كسال سائل بعذاب أي عن عذاب والاخوان جمع أخ أصله أخو فرده الجمع لاصله كفتى وفتيان وهو جمع قياسي كما ذكره في الخلاصة أي في قوله

في فعل اسما مطلق الفا وفعل * له وللفعال فعلان حصل

والمراد بهم الاصدقاء حملا على المتبادر فان الكثير في الاخ بمعنى الصديق جمعه على فعلان وفي أخي الولادة جمعه على اخوة كما في المختار وان كان قد يجمع كل جمع الآخر (قوله أفاض الخ) الجملتان دعائيتان معترضتان بين مفعولي سأل وجميعا حال مؤكدة للضمير في علينا على حد قوله تعالى لآمن من في الارض كلهم جميعا وفي الكلام استعارة اما تصريحية أصلية بان شبه أنواع الاحسان بالسحائب بجامع أن كلا يأتي بخير والقرينة الاضافة وأفاض ترشيح واما بالكناية بان شبه الاحسان بغيوث بالجامع السابق واثبات السحائب تخييل والترشيح بحاله وعبر بمن الزائدة في الايجاب على رأي الاخفش أو الابتدائية اشارة الى ان المطلوب بعض الاحسان لانه كثير والمراد اللائق بنا (قوله سحائب) جمع سحابة قال في الخلاصة

و بفعائل اجمعن فعاله * وشبهها ذاتاء اومزاله

(قوله وجنبنا) أي نحي عنا ذلك ومنه قوله تعالى واجنبني و بني أن نعبد الاصنام قاله في المختار (قوله والبهتان) قال في المختار و بهته قال عليه مالم يفعل و بابه قطع و بهتا أيضا بفتح الهاء و بهتانا فهو بهات بالتشديد والآخر مبهوت اه فهو معطوف على القول لان البهتان قد يكون غير منكر كان يكون لغرض شرعي بقي أنه كان ينبغي له تقديم هذه السجعة على التي قبلها لان ما فيها من باب التخلية والذي في التي قبلها تحلية والتخلية مقدمة على التحلية كما هو شهير بمثاله ثم ان المراد بالقول الفعل على حد جعل يقول بالماء هكذا ينفضه والقول يشمل جميع المنكرات كالزنا وشرب الخمر فلا يقال ان في العبارة قصورا أو يراد بالقول الفعل الشامل لفعل اللسان وعلى كل فعطف البهتان خاص و نكتته الاهتمام (قوله أن أشرح) هو المفعول الثاني لسأل ومنظومة البيقوني علم جنس على هذا المتن الآتي كما سيقول في آخرها * سميتها منظومة البيقوني * فالاسم مركب وما اشتهر عليها من البيقونية نسبة لناظمها احتصار في الاسم وسيأتي في الشارح أنه يقول لم أقف له على اسم ولا أعرف ماهو منسوب اليه لكن وجد بهامش نسخة عليها خط الناظم ما نصه واسمه الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي اه مع أن الحموي رحمه الله

تعالى

فأصبح وهو دابر وعلى آله وأصحابه المتفقين على الهدى سواء الاكابر والاصاغر (أما بعد) فقد سألني بعض الاخوان أفاض الله علينا جميعا من سحائب الاحسان وجنبنا من فضله منكر القول والبهتان ان أشرح له منظومة البيقوني

في مصطلح الحديث ظنا منه أني من أهل ذلك الشان فطالما امتنعت منه وقدمت رجلا وأخرت أخرى لعلمي بأن لا بضاعة لي في العلوم وفي هذا الفن أحرى ثم بدالي شرحها لعلها تكون لي في القيامة ذخرا

تعليق كالشارح كما ذكره آخر شرحه فليحرر وبالجملة فالناظم رحمه الله تعالى لاخلاصه بين قسيمو لا بلده ولهذا عم النفع بهذه المقدمة واعتنى بها جماعة شرحوها كالحموي وابن الميت الدمياطي وشارحنا العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى فانها زبدة ما في الالفية للعراقي ومعنى النظم لغة التأليف واصطلاحا الكلام المقفى الموزون بأوزان العرب على ما بين في محله وهذه المنظومة من بحر الرجز كما ذكره الحموي ﴿تنبيه﴾ التحقيق أن أسماء التراجم من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص اه حج اه حاشية الزيادي على المنهج من تنبيه الخ فاعلم أن مختار السيد رحمه الله أن أسماء الكتب والتراجم موضوعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني لا المعاني ولا النقوش ولا اثنين من الثلاثة ولا الثلاثة وانما اختير ما قاله لان النقوش غير متيسرة من كل أحد ولا في كل وقت فلا يناسب أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة لاهلها الى قيام الساعة ولم تكن للمعاني لان الغالب فيها ان ادراكها موقف على ادراك دوالها التي هي الالفاظ فلا يناسب أيضا أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فتعين أن تكون الالفاظ وانما قيل باعتبار دلالتها على المعاني لان الالفاظ وحدها غير مقصودة بالذات اه (قوله في مصطلح) أي في علم مصطلح فهو من ظرفية الدال في المدلول لان المعاني قوالب للالفاظ وان كانت الالفاظ قوالب للمعاني أيضا لان كلا باعتبار فمن حيث ملاحظة المعنى أولا والاتيان باللفظ على طبقه تكون المعاني قوالب ومن حيث فهم المعنى من اللفظ تكون الالفاظ قوالب أو أن في سببية على حد فذلكن الذي لمتنني فيه أي بسببه ولاجله وعلى حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار في هرة حبستها لاهي أطعمتها ولاهي أطلقتها تأكل من خشاش الارض اى دخلت النار بسبب هرة لا يقال المنظومة من علم المصطلح فلم تكن هناك مغايرة بين [illegible] مع أنه اشترط المغايرة لانا نقول ليست من العلم لانها دالة عليه اذ العلم هو القواعد والضوابط فالتغاير باعتبار الدال والمدلول (قوله ظنا منه) علة سأل فهو مفعول لاجله (قوله الشان) أي الامر وهو هذا العلم وهو بترك الهمزة لمناسبة ما قبله فان ما قبل الآخر فيه لين ومن قوله أما بعد لقوله مقدمة اثنتا عشرة سجعة الا انه أتى فيها بأربعة على حرف النون وثلاثة على حرف الالف وثلاثة على حرف التاء واثنان على حرف اللام وهو معيب اذ كل فقرة تقابلها فقرة كما ينوه في قول العصام ولو قال وعلى آله العلية الخ (قوله ما امتنعت) أي امتناعي فما مصدرية ومنه أي الشرح المفهوم من أن أشرح أو السائل أي اجابته (قوله وقدمت الخ) أي فتردد بعد ان كان جزم بالمنع على العادة الجارية أن الانسان أولا يمتنع ثم يعاود النظر فيظهر له أن في الاقدام خيرا فيتردد ولا يخفى انه استعارة تمثيلية وأخرى صفة موصوف محذوف أي وأخرت تلك الرجل مرة أو تارة أخرى كما أنه حذف من الاول هذا الموصوف ففيه شبه احتباك وانما لم يكن المعنى وأخرت رجلا أخرى لانه لا يفيد التردد ومن فعله ما انفسخ (قوله لعلمي الخ) علة فطالما الخ والبضاعة بالكسرة معناها في اللغة طائفة من مالك تبعثها للتجارة كما في المختار قال تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة وكنى بها هنا عن قلة العلم أو عدمه وهو تواضع منه رحمه الله تعالى فقد كان اماما محققا متقنا لكل علم خصوصا في الحديث وما يتعلق به فلا ينافي قوله الآتي ورجاء للدخول الخ أو يقال ان رجاء الشيء لا يفيد حصوله تأمل (قوله وفي هذا الفن) متعلق بمحذوف متصيد من الكلام قبله مخبر عنه بأحرى أي وعدم البضاعة في هذا الخ (قوله بدا) أي ظهر وبابه سما كما في المختار وقوله لعلها أي منظومة البيقوني وكان الظاهر أي الشرح لانه الذي للشارح رحمه الله تعالى الا انه لتواضعه نزله منزلة العدم غاية الامر أنه بين هذه المنظومة وشهرها فرجا بذلك أن تنفعه في الآخرة (قوله في القيامة) أي في يوم القيامة (قوله ذخرا) بالذال المعجمة فان الافصح أن ما في الآخرة بالمعجمة ومنه اللهم اجعله فرطا لابويه

وسلفا وذخرا الخ وقول الشاعر

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد * ذخرا يكون كصالح الاعمال

ومافى الدنيا بالمهملة وماتدخرون فى بيوتكم وقيل بالمهملة فيهما (قوله ورجاء) عطف بالمعنى على [illegible] خوفا (قوله ألا اخبركم الخ) الذى فى الجامع الصغير ألا اخبركم عن الاجود الله الاجود وأنا اجود ولد آدم الى آخر ماذكره شارحنا قال شارحه المناوى فى صغيره (الا اخبركم عن الاجود الله الاجود) الاكرام الاسمح (وأنا أجود ولد آدم) فانه ماسئل شيأ قط فقال لا فكان يعطى عطاء من لا يخاف الفقر (وأجودهم من بعدى رجل علم علما من علوم الشرع فنشر علمه) بثه لمستحقيه (يبعث يوم القيامة أمة وحده) قال فى الفردوس الامة هنا هو الرجل الواحد المعلم الخير المنفرد به (ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى يقتل أو ينتصر (ع) عن أنس وضعفه المنذرى وغيره اه بالحرف والعين فى اصطلاحه لابى يعلى فى مسنده فما فى نسخ من الاجود الله تقديم وتأخير والصواب مافى أكثر النسخ الله الاجود ولعل أصله مكرر كما فى الجامع وشرحه فظن الناسخ زيادة واحدة فأسقطها فحرره ولعله أظهر فى قوله فنشر علمه تلذذا وترغيبا فى العلم على حد

بالله ياظبيات القاع قلن لنا * ليلاى منكن أم ليلى من البشر

ولا يخفى أن محل الشاهد فى قوله رجل علم علما فنشر علمه و يبعث أمة وحده جملة مستأنفة استئنافا بيانيا لبيان علة كونه أجود وقوله بالجر عطفا على قوله من ورجاء للدخول فى نحو قوله الخ (قوله الحديث) تمامه كما فى الجامع الصغير وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته (ه) عن أبى هريرة والهاء فى اصطلاحه لابن ماجه قال شارحه المناوى فى صغيره (ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره) عبر بمن اشارة الى أن ثم خصالا أخرى تلحقه وولدا صالحا) أى مسلما (تركه) أى خلفه بعده يدعو له (ومصحفا ورثه) بالتشديد أى خلفه لوارثه ليقرأ فيه (اومسجدا بناه) لله تعالى لالرياء وسمعة (أو بيتا لابن السبيل بناه) يعنى خانا تنزل فيه المارة من المسافرين لنحو جهاد أو حج (أو نهرا أجراه) أى حفره وأجرى الماء فيه (أو صدقة أخرجها من ماله) الذى يملكه بخلاف نحو المغصوب من كل مأخوذ بغير وجه شرعى (فى صحته وحياته) وهو يؤمل البقاء و يخاف الفقر (تلحقه من بعد موته) أى هذه الاعمال المذكورة يجرى على المؤمن ثوابها ويتجدد من بعد موته فاذا مات انقطع عمله الا منها ولا ينافى ماذكره هنا الحصر المذكور فى الحديث المار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فان المذكورات تندرج فى تلك الثلاث لان الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف فيمكن رد جميع مافى الاحاديث الى تلك الثلاث ولا تعارض (ه) عن ابى هريرة باسناد حسن اه فالشارح اقتصر من الحديث على محل الشاهد وقوله وحسناته كانه عطف تفسير مراد وان كان العمل أعم وقوله تلحقه الخ تأكيد لصدر الحديث ان مما يلحق الخ وقد جعل السيوطى مايلحق ثوابه بعد الموت عشر خصال ونظمها فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من خصال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى

وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر

وزاد بعضهم مذيلا لها وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وفى نسخة بدل من خصال من فعال وقوله والصدقات تجرى هى الوقف وقوله اجراء لنهر فى نسخ بدله أو اجراء نهر والوزن مستقيم على كل منهما (قوله وخوفا من مثل) عبر بمثل هنا وفيما تقدم بنحو لعله تفننا

ورجاء للدخول فى نحو قوله ﷺ ألا أخبركم عن الاجود الاجود الله وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه يبعث أمة وحده ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذى وأبو يعلى والطبرانى وقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما ينشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وخوفا من مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سئل

وان كان عندهم فرق بين نحو ومثل فان المماثلة تقتضي الاتفاق في اللفظ والمعنى بخلاف النحوية ففي المعنى فقط ثم هذه العباوة المراد منها هما وهو نحوهما فلا يخرجان هما (قوله ابن ماجه) يقرأ بالهاء وقفا ووصلا كسيده ومنده وبردزبه واعرابها بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لانها ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة منع من ظهورها سكون الحكاية بلفظه (قوله عن علم) أى شرعى بدليل ماقاله المناوى فى شرح الحديث السابق (قوله بلجام من نار) أى جزاء وفاقا فحيث سكت فى الدنيا جزاؤه منعه من الكلام يوم القيامة (قوله العلل) اسم كتاب (قوله كاتم العلم) أى بعد السؤال بدليل الحديث قبله (قوله حتى الحوت الخ) بالجر عطفا على شئ أو الرفع عطفا على كل وكذا الطير والمراد من ذلك التعميم حيث أتى بواحد من جهة العلو وواحد من جهة الاسفل (قوله حين) بالرفع معرب لانه مضاف لمفرد ومحل ترجيح الاعراب أو البناء عند الاضافة الى جملة (قوله اعتضدت) قال فى المختار اعتضد به استعان اه فعلى هنا بمعنى الباء (قوله فيا نعم) أى مقولا فيه نعم الخ أو أن يا للتنبيه اذ الفعل لاينادى (قوله الكفيل) أى الوكيل (قوله مقدمة) أى هذه مقدمة وهى مقدمة علم اذ هى ما يتوقف عليه الشروع فى ذلك العلم كحده وفائدته وغايته وموضوعه فهى اسم للمعانى أما مقدمة الكتاب فاسم لطائفة منه قدمت عليه لارتباطه بها وانتفاع بها فيه كرمز الشاطبية والجامع الصغير فهى اسم للالفاظ فالنسبة بينهما التباين قال السعد والفرق بينهما مما خفى على كثيرين وحاصل ماذكره فى هذه المقدمة ثلاث من المبادى العشرة التى نظمها ابن المقرى بقوله

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدرى جميعها انتصر

ولا يخفى أن اسمه علم مصطلح الحديث قال السيوطى فى النقاية ما محصله ثم ان أول من صنف فى هذا الفن القاضى أبو محمد الرامهرمزى والحاكم ثم أبو نعيم الاصبهانى ثم الخطيب الى أن جاء الشيخ تقى الدين بن الصلاح فجمع مختصره المشهور وأملاه شيأ بعد شئ لما ولى تدريس دار الحديث الاشرفية اه فراجعه ان أردت زيادة بيان (قوله علم الحديث) أى دراية لانه المنصرف اليه عند الاطلاق كما يأتى عن شيخ الاسلام (قوله أى قواعد) كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل به وكل حسن كذلك وكل ضعيف لايستدل به (قوله أحوال السند الخ) أى سواء العامة للسند والمتن والخاصة بأحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما وقوله علو ونزول خاصة بالسند كما سيأتى فى قوله

وكل ما قلت رجاله علا * وضده ذاك الذى قد نزلا

والخاص بالمتن كالرفع والقطع وكان عليه أن يمثل به وان كان دخل تحت قوله وغير ذلك (واعلم) أنه لا تلازم بين السند والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر اه من حاشية الطوخى على شرح شيخ الاسلام نقلا عن شرح المشكاة وسيأتى بعضه فى الفوائد فى الشارح (قوله وكيفية) عطف على أحوال فهو بالرفع وهذا ما أشار له فى جمع الجوامع بخاتمة كتاب السند حيث قال خاتمة مستند غير الصحابى قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراءته عليه فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فالمناولة مع الاجازة فالاجازة الخ والاداء كقوله أملى على حدثنى قراءة قرئ عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناولة أخبرنى اجازة أنبأنى مناولة أخبرنى اعلاما أوصى الى وجدت بخطه وصفات الرجال من عدالة وجرح كعدل وكذاب (قوله وغير ذلك) كطبقات الرجال وكيفية الكشط والرواية بالمعنى ورواية الاصاغر عن الاكابر وغير ذلك مما هو مذكور فى تراجم العراقى ولا يلزم من ذكر هذا التعريف أن يكون جميع ما فيه آتيا هنا (قوله الاخبار)

عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وروى ابن الجوزى فى العلل مرفوعا كاتم العلم يلعنه كل شئ حتى الحوت فى البحر والطير فى السماء وهذا حين الشروع فيما قصدت وعلى الله اعتمدت وعلى تيسيره اعتضدت وهو حسبى ونعم الوكيل وكفيلى فيا نعم الكفيل (مقدمة) علم الحديث علم بقوانين أى قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار عن

طريق المتن من قولهم فلان سند أي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه أو من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند أو من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند استخرج المتن أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه وفي الالفية للحافظ جلال الدين السيوطي

علم الحديث ذو قوانين تحد * يدرى بها احوال متن وسند

فذانك الموضوع والمقصود * أن يعرف المقبول والمردود

والسند الاخبار عن طريق * متن كالاسناد لدى الفريق

والمتن ما انتهى اليه السند

أي الذي هو الاسناد فالسند والاسناد متحدان على هذا كما يأتي في كلام السيوطي كالاسناد لدى الفريق قال شيخ الاسلام ما ملخصه والسند الطريق الموصلة الى المتن والاسناد حكاية طريق المتن والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد اه بل قد يستعملون الاسناد بمعنى الطريق الموصلة الى المتن بحسب اقتضاء الحال كما في حواشي شرح الالفية (قوله طريق المتن) أي الرجال الموصلة اليه لانهم كالطريق الذي يتوصل منها الى المقصود (قوله من قولهم) أي مأخوذ من الخ وكذا ما بعده (قوله فلان سند الخ) عبارة المختار فلان سند أي معتمد وسند الى الشيء من باب دخل اه وفي القاموس وباب سند قعد وفي لغة من باب تعب اه (قوله لاعتماد الحفاظ الخ) علة لمقدر مأخوذ مما قبله أي انما أخذ من ذلك لاعتماد الخ فهو بيان للمناسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوي والاصطلاحي وكذا يقال فيما بعده (قوله في صحة الحديث) أراد بها ما يشمل الحسن بدليل مقابلتها بالضعف فهو بناء على أن القسمة ثنائية لدخول الحسن فيما يحتج به وسيأتي قريبا في الشرح ومنهم من لم يفرد نوع الحسن الخ أو أنه على تثليث القسمة ويكون في كلامه اكتفاء (قوله وعلا) عطف تفسير (قوله من سفح الجبل) قال في المصباح والقاموس وسفح الجبل مثل وجهه وزنا ومعنى والوجه مستقبل كل شيء وهذا هو المناسب هنا لا ما في المختار والصحاح انه الاسفل حيث يسفح فيه الماء الخ (قوله من الكلام) بيان لما (قوله من المماتنة) أي ففعله ماتن كما قال في الخلاصة

* لفاعل الفعال والمفاعله الخ * وجمع المتن متان كسهم وسهام قال فيها أيضا * فعل وفعلة فعال لهما * أو متون كما قال فيها * وبفعول فعل نحو كبد * يخص غالبا كذاك يطرد * في فعل اسما مطلق الفا * أو أمتن كما قال فيها * لفعل اسما صح عينا أفعل * (قوله من المماتنة) أي مأخوذ كما تقدم (قوله المباعدة) أي البعد والمراد بالغاية جميع المسافة (قوله اذا شققت الخ) أي فرجتهما من غير انفصال بخلاف القطع فانه الفرج مع الفصل كما في اللغة (قوله واستخرجتها) أي أخرجتها لكن المراد مع عروقها كما في القاموس والصحاح فكان عليه أن يزيد بعروقها وجلدة البيضة وعاء الخصية كما في كتب اللغة (قوله او من المتن) قال في المختار متن الشيء صلب وبابه ظرف (قوله صلب) بابه ظرف كما في المختار (قوله يقويه) يرجع لصلب ويرفعه لارتفع (قوله وفي الالفية الخ) أي بعد قوله علم الحديث وأقسامه وتمام البيوت التي ذكرها الشارح

والاكثرون قسموا كل السنن * الى صحيح وضعيف وحسن

والقصد به الاستشهاد على ما قاله من التعريف وتعريف السند والمتن وان كان فيه أيضا زيادة (قوله السيوطي) بتثليث السين وبالهمزة مضمومة كما نقله أستاذنا الحفني في حاشية الشنشوري عن السيوطي نفسه لكن زاد سيدي محمد الفاسي في المنح البادية في الاسانيد العالية أن الهمزة مفتوحة أيضا وعبارته هو الحافظ أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد السيوطي بتثليث السين المهملة ويقال الاسيوطي بضم الهمزة وفتحها المصري الشافعي المتولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة وكان يلقب بابن الكتب لان أباه أمر أمه وكانت أم ولد له أن تأتيه بكتاب من بين الكتب فذهبت لتأتي به ففجأها المخاض وهي بين الكتب فوضعته بينها وأحضره والده وهو ابن ثلاث سنين مجلس الحافظ بن حجر مرة وحج وشرب ماء زمزم على أن يكون في الحديث كالحافظ ابن حجر وفي الفقه كالسراج البلقيني وتوفي سنة احدى عشرة وتسعمائة (قوله قوانين) أي قواعد كما سبق في الشارح (قوله فذانك) أي المتن والسند (قوله والمقصود) مبتدأ وان يعرف بفتح الهمزة خبره فعلم بهذا حده وموضوعه وفائدته وتقدم زيادة على ذلك (قوله كالاسناد) بنقل حركة الهمزة للام لاجل النظم (قوله لدى) أي عند وفي نسخة لذا وأل في الفريق للعهد العلمي الخارجي أي فريق علم المصطلح المشتغلين

To: www.al-mostafa.com

بعولو أسقط أل منه كان أظهر ويكون المعنى عند بعضهم لانه أحد قولين كما سبق والفريق لغة أكثر من
الطائفة التي هي الواحد فأكثر كما في المختار (قوله من الكلام) بيان لما كما سبق نظيره (قوله والحديث
مفعول مقدم لقوله قيدوا وبما متعلق بقيدوا فالمعنى وعلم الحديث أي رواية قال شيخ الاسلام والحديث
ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف الى النبي ﷺ قيل أو الى صحابي أو الى من دونه قولا أو فعلا
أو تقريرا أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي ﷺ من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين * وأما علم الحديث دراية وهو
المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
من كيفية التحمل والرواية والضبط والكتابة وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد اه (قوله قولا او) بالنقل للنظم
وهي أحوال من الضمير في أضيف (قوله وتقريرا) الواو بمعنى أو كما يدل عليه ما قبله ونحوها
عطف على ما قبله وجملة حكوا مستأنفة أي حكى هذا القول العلماء وهو تتميم للبيت أو أن نحوها
مفعول مقدم لحكوا والمراد بنحوها من الصفة ككونه ﷺ أبيض مشربا بحمرة وليس
بالطويل ولا القصير والهم بالعزم والايماء والامثلة شاهرة (قوله وقيل لا يختص الخ) مقابل لما قبله اذ هو عليه
مختص كما بينه بقوله والحديث قيدوا الخ وهذا القيل هو الصحيح كما في شرح شيخ الاسلام (قوله جاء
للموقوف) أي على الصحابي والمقطوع أي الذي للتابعي كما سيأتي بيان (قوله يرادف) في نسخة مرادف
(قوله وشهروا) قال في المختار والشهرة وضوح الامر تقول شهرت الامر من باب قطعت وشهره أيضا
فاشتهر وشهرته أيضا تشهيرا اه فيقرأ في النظم بالتشديد فرارا من الخبن القبيح لو خفف وعبارة شيخ
الاسلام في شرح قول العراقي الاثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة أو
موقوفة وان قصره بعض الفقهاء على الموقوفة اه (قوله شمول هذين) أي الموقوف والمقطوع كما
يشمل المرفوع لكن ليس في شيخ الاسلام شموله للمقطوع فليراجع وليحرر وهذين مضاف الى المصدر
والاثر مرفوع فاعل المصدر سكن للوقف (قوله بسم الله الخ) هكذا في النسخ بقلم الحمرة فتكون من
الناظم ولعل الشارح اطلع على ذلك والا فالناظم لم ينظمها كما فعل الشاطبي وغيره ومما يدل على ذلك أيضا أن
غيره من الشراح تكلم عليها هنا وكان الشارح ترك الكلام عليها لشهرته (قوله أبدأ بالحمد الخ) أي
بدأ اضافيا بعد أن بدأ بالبسملة بدأ حقيقيا أيضا كما ذكره الحموي فان كل حقيقي اضافي ولا عكس فبينهما
عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقي ما لم يسبق أصلا والاضافي ما تقدم أمام المقصود وسبق بشئ أولا ثم ان غاية
ما في هذه العبارة الاخبار عن أنه أتى بالحمد ولا تعلم صيغته التي أتى بها ما هي فليس حامدا ولا مخبرا بالحمد لكن
عدوه حمدا اذ فيه ثناء الذي هو معنى الحمد بهذه الجملة فهو اخبار عن الابتداء بالحمد وهو من مثل الناظم صدق
وقول الشارح لله لامه للتقوية فلفظ الجلالة مفعول الحمد لانه مصدر وهو يعمل عمل فعله ولا يخفى أن
الناظم لم ينظم البسملة كما صنع الشاطبي وغيره لكن اجماع الشراح على كتابتها بقلم الحمرة دليل على أنها
من خطه أو املائه وان كان لم يعلم اسمه ولا صفته كما يأتي وسبق ويدل على ذلك أيضا أن غير شارحنا تكلم
عليها وشارحنا تركه لشهرته (قوله امتثالا) مفعول لاجله ولعله أتى به على لسان الناظم ليتحد الفاعل
ويقدر مضاف أي ارادة امتثال ليكون قلبيا وهذا أولى من جعله حالا من ضمير أبدأ لان نصب المصدر
على الحال مع كثرته سماعي وعبر به دون اقتداء لان الحديث قول فكانه أمر (قوله ان الله عز وجل الخ)
هو أعم من المدعى اذ هو خصوص البدء وما في الحديث شامل له ولغيره ولا يضر الا الاخص (قوله ان الله
يحب) أي من عبده قال المناوي في شرح الجامع الصغير مع المتن (ان الله يحب أن يحمد) أي يحب من

من الكلام والحديث
قيدوا
بما أضيف للنبي
قولا او
فعلا وتقريرا ونحوها
حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع
بل جاء للموقوف
والمقطوع
فهو على هذا يرادف
الخبر
وشهروا شمول هذين
الاثر
قال المصنف رحمه الله
تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
أبدأ بالحمد لله امتثالا
لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يحب
ان يحمد رواه الطبراني
وغيره وأخرج الديلمي
عن الاسود بن سريع

(قوله فالمعنى الخ) هذه
العبارة غير مستقيمة
ولو قال ويؤخذ من
هذا معنى علم الحديث
رواية لأجاد اه

عبده أن يثني عليه بما له من صفات الكمال ونعوت الجلال (طب عن الاسود بن سريع) بفتح السين التميمي السعدي اهـ أي فهو مكبر فقوله رواه الطبراني الخ أي عن الاسود بن سريع واما الحديث الثاني فليس في الجامع الصغير فليراجع (قوله مرفوعا) سيأتي معناه (قوله يحمد به) أي من غيره بدليل ليثيب الخ وقوله جعل الحمد لنفسه ذكرا راجع لقوله يحمد به وقوله ولعباده ذخرا راجع لقوله ليثيب حامده (قوله ذخرا) تقدم ما فيه فلا تغفل (قوله وأردف) أي أتبع والبسملة أي ما نحتت منه وهو بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسمل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وهيلل اذا قال لا اله الا الله وهو كثير الا أنه سماعي ومنه الكلمات الاربع المنسوبة لعلي كرم الله وجهه والله ما تربعلبنت قط ولا تسبسكمت قط ولا تعمقددت قط ولا تسرولقمت قط ومنها السبحلة اذا قال سبحان الله والطلبقة اذا قال أطال الله بقاءك والحسبلة اذا قال حسبنا الله والحوقلة والحيعلة والحمدلة وقوله بالحمد أي بدال مدلوله أو بالاخبار بانه حمد (قوله من أفرادها) أي أفراد مدلولها وهو مطلق الثناء وهذا جواب سؤال تقديره كان يكفيه في الابتداء البسملة لانها حمد اذ هو الثناء وهي تدل عليه (قوله لا يسمى حامدا عرفا) أي ولا يحصل العمل بما في الاحاديث الا ان أطلق عليه العرف أنه حمد تأمل وقد يقال ان رواية بذكر الله دلت على أن المراد الابتداء بما فيه ذكر الله مطلقا وغاية ما يقال ان موافقة لفظ الحديث مطلوبة (قوله مصليا) أي ناويا الصلاة فهي حال منتظرة وذلك لاشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالحمد كما ذكره الحموي وفيه أنه لا يلزم من نية الشيء فعله وجوابه أن المصنف كريم ذو همة عالية ومن كان كذلك شأنه أنه اذا نوى شيأ فعله خصوصا ما هو خير كما هنا (فان قلت) مصليا مفرد والمفرد لا يكون انشاء ولا خبرا فكيف يكون المصنف بذلك مصليا فالجواب أن الحال في معنى الجملة ألا ترى أن راكبا في قولك جاء زيد راكبا في قوة جملة وهي الاخبار بركوبه فان قلت ان كان الناظم شافعيا كان من حقه أن يزيد مسلما لكراهة افراد أحدهما عن الآخر فالجواب أنه لعله وان كان شافعيا لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا أو يرى انتفاءها بالجمع لفظا على أن بعضهم قال المراد بالكراهة هنا خلاف الاولى لعدم النهي المخصوص وما أجاب به سم على الخلاصة من أنه أراد بالصلاة ما يشمل السلام أيضا كأن يراد مطلق الاكرام فيكون من عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يظهر الا اذا لم تكن الصلاة والسلام من الالفاظ المتعبد بها بخصوصها أما اذا كانا منها وهو الاظهر فلا كما أفاده بعض المحققين (قوله على) تكتب الياء بلا نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في النقاية وهي أن الياء والفاء والقاف والنون اذا وقعت آخر كلمة لا تنقط لتميزها بصورها اهـ وجمعها بعضهم في لفظ ينفق لكن كتب بعض العلماء على قول الخلاصة * مصليا على النبي المصطفى * أنه يكتب بالالف لاجل الشرف قال وهكذا متى اجتمع ما يكتب بالالف والياء تغلب الالف في جميع الالفاظ الا متى وبلى والى فعلى قياسه تكتب على هنا بالالف لاجل أرسلا فليراجع (قوله محمد) منقول من اسم مفعول حمد المشدد أما المخفف فاسم مفعوله محمود كما في الخلاصة وانما خص نبينا ﷺ بمحمد مع أنه دال على المبالغة في كثرة المحامد لانه مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع أنه أولى بذلك بل انما أطلق عليه تعالى محمود لان المحامد بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان اتياننا بها اتيانا باصل الحمد فقط بخلافها في النبي ﷺ فظهر التناسب ويصح أن يكون منقولا من المصدر الميمي على حد كل ممزق أي تمزيق كما أفاده الحموي (قوله وقد روى الخ) دليل لما قبله (قوله الصغير) أي لا الاوسط ولا الكبير فان له ثلاثة (قوله كان أبو طالب يقول) سيأتي عن الخازن أنه لحسان مع أبيات أخر فلعل المعنى منشدا ومتمثلا لا منشئا ان كان أبو طالب حفظ كلام حسان والا كان من توافق الخواطر ويبعد أن حسان أخذ بيت أبي طالب ونظم عليه لكن وجدنا في عبارة المجدولي في حاشيته على حاشية الشفشاني الصغرى على الآجرومية ما نصه وعز وجاعة

مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا وأردف البسملة بالحمد وان كان من أفرادها لان المقتصر على التسمية لا يسمى حامدا عرفا (مصليا على محمد) مشتق من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

البيت

البيت يعني به وشق له من اسمه ليجله الخ لحسان خلاف ما في تاريخ البخاري الصغير أنه لأبي طالب ولا منافاة لقول الخميس ان حسانا ضمن شعره بيت أبي طالب اهـ (قوله وشق) أي الله أو الاله في البيتين قبله ومن اسمه بقطع همزة الوصل لاجل الوزن والا كان فيه قبض مفاعيلن في الحشو وهو قبيح عندهم والمراد بالشق الاخذ فانهما متفقان في المادة (قوله خير) صفة مشبهة أو أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا أفاده الحموي أي فهو على الثاني على حد * وحب شيء الى الانسان ما منعا * (قوله أرسلا) الجملة صفة نبي فالمعنى خير رسول ويلزمه أنه خير الانبياء غير الرسل بالاولى وهو من الارسال الذي هو الايحاء واختلف فيه هل يكون بالقرآن في النوم قال السيوطي في النقاية النوع التاسع الفراشي كآية الثلاثة الذين خلفوا نزلت وهو ﷺ نائم في بيت أم سلمة كما في الحديث السابق ويلحق به ما نزل وهو نائم فان رؤيا الانبياء وحي تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة الكوثر ففي صحيح مسلم عن أنس بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد اذ أغفى عينه ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله فقال أنزل على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر * وقال الرافعي في أماليه فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الغفوة وقالوا من الوحي ما يأتيه في النوم قال وهذا هو الصحيح لكن الاشبه أن يقال ان القرآن كله نزل في اليقظة وكان خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة وعرض عليه الكوثر الذي وردت فيه أو يكون الاغفاء ليس اغفاء نوم بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي وتسمى برحاء الوحي قلت الذي قاله الرافعي في غاية الاتجاه والجواب الاخير هو الصواب اهـ بالحرف (قوله فيتوله منها حرف) ويسمى ذلك الحرف وصلا كما قال الخزرجي توصلا بها البنا الخ (قوله وثنى بالصلاة) أي جعلها ثانية للحمد الشامل للبسملة (قوله لامر الله في القرآن) أي بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وهذا الدليل عام فيشمل ما وقع ثانيا الذي هو المدعى ثم انه لا بد من تقدير مضاف أي ارادة امتثال ليكون قلبيا (قوله ولما قام) عطف على امتثالا عطف عام (قوله أما نقلا الخ) لف ونشر مشوش (قوله فلقوله تعالى الخ) هكذا في النسخ باللام ويرشحها قوله بعده وأما عقلا فلان الخ والكاف أظهر منها لان القول من النقل لا أن النقل لاجله تأمل (قوله ورد) في نسخة روي (قوله مفسرا) حال من فاعل ورد أو نائب فاعل روي الذي هو ضمير يرجع للتفاسير فانه مجمل فاحتاج للتفسير أيضا أو من خبر وهو أظهر وان كان اتيان الحال من النكرة قليلا فهو على حد قوله وراءه رجال قياما وقولهم مررت بماء قعدة رجل وعن جبريل متعلق بورد أو روي * وحاصل التفاسير أربعة قال الخازن في تفسير هذه الآية ورفعنا لك ذكرك روى البغوي باسناد الثعلبي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية ورفعنا لك ذكرك قال قال الله عز وجل اذا ذكرت ذكرت معي قال ابن عباس يريد الاذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر ولو أن عبدا عبد الله وصدقه في كل شيء ولم يشهد أن محمدا رسول الله لم ينتفع من ذلك بشيء وكان كافرا * وقال قتادة رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا ينادي أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقال الضحاك لا تقبل صلاة الا به ولا تجوز خطبة الا به وقال مجاهد يريد التأذين وفيه يقول حسان بن ثابت

أغر عليه للنبوة خاتم * من الله مشهور يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبي مع اسمه * اذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وقيل رفع ذكره بأخذ ميثاقه على النبيين ﷺ والزامهم الايمان به والاقرار بفضله وقيل رفع

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد (خير نبي أرسلا) بالف الاطلاق وهو اشباع حركة الروي فيتوله منها حرف مجانس لها * وثنى بالصلاة على المصطفى امتثالا لامر الله في القرآن ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان (أما) نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله * وأما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا

ذكره بأن قرن اسمه باسمه محمد رسول الله ونبي الله وفرض طاعته على الامة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول من يطع الله ورسوله ونحو ذلك كما في القرآن وغيره من كتب الانبياء اهـ وفي الدر المنثور وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فقال ان ربك يقول أتدري كيف رفعت ذكرك قلت الله أعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي اهـ وقد ذكر فيه في ذلك أحاديث كثيرة (قوله شكر المنعم) أي الثناء عليه بالقول والفعل فدخلت الصلاة ونحوها (قوله هذا النوع) أي الانساني المعبر عنه بنا من علمنا فأل للعهد الذكري (قوله بين القابل) وهو النوع الانساني والمفيد وهو الله عز وجل (قوله وهو) عطف على ضمير يكون ومن جنس الخ عطف على له صفات الخ والجملة حالية تأمل (قوله ليقبل عن الله) أي ولو بتوسط جبريل مثلا (قوله بصفاتنا البشرية) أي الموجودة فيه والاخف العبارة ويفيض علينا ببشريته تأمل (قوله فلذلك) أي لكونه علمنا وكان سببا وقوله اذ لابد علة لقوله علمنا الخ أي انما علمنا النبي ﷺ ولم يكن الله على طريق المباشرة لانه لا مناسبة بين القابل بالباء الموحدة أي من يقبل وهم الآدميون والمفيد وهو الله عز وجل المعلم ولا مناسبة بينهما فلذا ثبت الواسطة الذي اجتمع فيه الامران كما قال الشارح فتدبر (قوله استوجب) أي استحق ووجب له فالسين والتاء مزيدتان للتأكيد (قوله قرن شكره بشكر الله) أي قرن الصلاة بالحمد لهذه المقدمات العقلية الدالة على وجوب قرن شكره بشكر الله ومعنى كونها عقلية انفراد العقل بها من غير دليل نقلي (قوله وذي) الواو استئنافية وذي مبتدأ والمشار اليه العبارات الذهنية المفصلة لتطابق ما في الخارج لا الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة أو لاحقة على ما هو التحقيق من أقسام الحديث أي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث وهو بيان لخبر المبتدا وهو قوله عدة قدم عليه على حد عندي من المال ما يكفي لكن هذا التدريب لا تحقيق والتحقيق ما ذكره الشيخ الرضي وهو أنه اذا تأخر المبين فمن في الحقيقة بيان لمبهم مقدر وما بعده عطف بيان فالمبين في الحقيقة يجب أن يكون مقدما قطعا الا أنه مذكور أو مقدر اهـ فاحفظ ذلك ولا تغفل والعدة بالكسر الجماعة من الشيء كما في الصحاح والاقسام جمع قسم بكسر القاف وهو ما كان مندرجا تحت الشيء وأخص منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان اهـ حموي أي أقاسيم الشيء فما كان مباينه ومندرجا معه تحت أصل كلي كالانسان بالنسبة الى الحمار مثلا (قوله الى موجود) أي نفس موجود في الذهن بالتخييل فان كل شيء له وجودات أربع وجود في البنان أي الاصابع بالكتابة ووجود في اللسان أي باللفظ ووجود في الاذهان أي بالتخييل ووجود في العيان أي بالتشخص وكل واحد منها يدل على ما بعده على هذا الترتيب تأمل (قوله ان كانت) أي الخطبة وحذفه لعلمه من المقام وهو جرى على خلاف التحقيق فان التحقيق كما سبق أن مسمى الكتب الالفاظ وعليه فلا فرق بين تقدم الخطبة وتأخرها اذ الالفاظ أعراض تنقضي بمجرد النطق أما على المرجوح أن مسماها النقوش فتظهر التفرقة لان النقوش محسوسة وعلى التفرقة جرى شيخ الاسلام في غالب كتبه لكن فيه أن ما رقه مشخص فلا اشارة لـ .. ـرفه غيره الا أن يقدر مضاف أي نوع ذي لكن فيه أن النوع كلي لا وجود له خارجا الا أن يقدر مضاف ثان أي منفصل نوع ذي الخ ذكره الدلجي في حاشية ايساغوجي (قوله علم الحديث) قدره تتميما للعلم (قوله كما سيذكر) أي الناظم آخرا بقوله * فوق الثلاثين بأربع أتت * أقسامها * فعلم من هذا أن النسخة التي شرح عليها هذا الشارح أقسامها الخ وان كان في نسخة أبياتها وهو صحيح أيضا فحاصله أن عدد الاقسام كعدد الابيات وان لم يكن كل قسم في بيت فان بعض الاقسام في بيتين كالصحيح وأبيات الخطبة والختام ليس فيها أقسام وبعض الابيات فيها قسمان هذا لكن سردت الاقسام فوجدت اثنين

شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع اذ لابد من مناسبة بين القابل والمفيد وأجسامنا في غاية الكدورة وصفات الباري في غاية العلو والصفاء والضياء فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذي جهتين يكون له صفات عالية جدا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية ونقبل عنه بصفاتنا البشرية فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله (وذي) اشارة الى موجود في الذهن ان كانت قبل التأليف (من أقسام) علم (الحديث عده) يعني أربعا وثلاثين كما سيذكر آخرا وأراد بالاقسام هنا

وثلاثين قسما كما عدها كذلك الدمياطي فنسخة أبياتها هي الصحيحة ولذا شرح عليها الدمياطي والحموي (قوله ما يشمل الانواع الخ) أي فانه سيذكر هذه الثلاثة أولا ثم يذكر غيرها وحاصله أن التقسيم الاولي ثلاثة فقط ولا يصح ارادته هنا لما يأتي من قوله فوق الثلاثين بأربع أتت اه (قوله الانواع الخ) مثلا الصحيح لذاته تحته مرفوع ومتصل ومسند والصحيح لغيره تحته مقطوع وغيره وكذا الحسن والضعيف وكل نوع تحته أفراد (قوله والا) ان شرطية مدغمة في لا النافية وفعل شرطها وجوابه محذوفان وقوله فأقسام الخ دليل الجواب والتقدير والا يرد ما يشمل الانواع الخ فلا يصح لان اقسام الخ لا أنها الا الاستثنائية والمراد بالاقسام التي لا تخرج عن الثلاثة الاولية كما سبق (قوله كما قال الاكثرون) سيأتي مقابله في قوله ومنهم من لم يفرد نوع الحسن الخ وعليه لا يصح أن المراد الاقسام الاولية بالاولى فلا حاجة لقوله كما قال الاكثرون تأمل (قوله صحيح الخ) بدل من ثلاثة بدل كل ان نظر للمعطوفين و بعض بالنظر لكل منها (قوله لانها ان اشتملت الخ) علة للاتخرج (قوله أو لم تشتمل على شيء منهما) أي أعلى صفات القبول وأدناها وفي نسخة منها أي أوصاف القبول وأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه اذ لا واسطة بينهما (قوله نوع الحسن) الاضافة بيانية (قوله و يجعله) عطف على النفي فهو بالرفع لا على المنفي حتى يجزم ولو عبر بالماضي كان أظهر وذلك بأن يراد بالصحيح المقبول كما يؤخذ من شرح شيخ الاسلام و يأتي (قوله أي مع حده) أشار به الى أن وحده مفعول معه وذلك لان العطف هنا ضعيف فيختار النصب اذ يلزم على الرفع العطف على الضمير المتصل من غير فصل بالضمير المنفصل أو غيره فهو منصوب يأتي على المختار (قوله تقريبا) علة لمقدر أي و يرسمه بذلك لاجل التقريب أي ارادته والمبتدئ بالهمز وقد يترك تخفيفا (قوله ولترك الحد) عطف على لرسمه والمراد الحد المصطلح عليه وهو ما بالذاتيات ولهذا أظهر في مقام الاضمار (قوله استغناء عنه) أي وتركه استغناء الخ وذلك كقوله * معنعن كعن سعيد عن كرم (قوله المجمع على صحته) فيه اشارة الى أن هناك صحيحا غير مجمع على صحته وذلك كالمرسل فانه صحيح عند مالك و بعض الفقهاء وكالمقلوب والشاذ والمضطرب فقد قال الزركشي في مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن ولما كان قول المصنف الصحيح ظاهره العموم قيده الشارح بالمجمع الخ اشارة الى انه ليس مرادا وانما المراد فرد خاص اه من حاشية شرح الالفية للعلامة الشيخ على العدوي مع تصرف يسير (قوله على صحته) أي صحة نسبته للنبي ﷺ أي فيما يظهر لنا لا انه يقطع بثبوت ذلك في الواقع كما يأتي (قوله الذي هو حكاية طريق الخ) الطريق هي الرجال كما سبق وتفسيره الاسناد بذلك هو الملائم لما سبق في المقدمة وكلام السيوطي ولو فسرها بالرجال فانه قد يطلق عليهم كان أظهر (قوله فخرج المنقطع) أي الشامل للمعلق كما سيذكره الشارح بناء على تعريف المتن الآتي في قوله

وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال

ولا يخفى أن ما من قوله ما اتصل الخ جنس واتصل فصل فصح قوله فخرج ولا حاجة الى أن المراد تبين خروجها (قوله ولم يشذ) بكسر الشين وضمها كما في المختار هذا ان بني للفاعل لكن في شرح الدمياطي هنا أنه كيعل مبني للمفعول (قوله ولم يعل) الذي في المتون المجردة أو يعل والنظم عليها مستقيم والذي في نسخ هذا الشارح ولم يعل فاعلها نسخة وقعت له وعليها يقرأ يشذ بالتخفيف للنظم وكتب الحموي على الاولى أن أو بمعنى الواو أي فهو نفي أيضا (قوله كارساله) أي الارسال الخفي وهو أن يروي عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيأ أو أدخلت الكاف التدليس وهو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه والارسال الظاهر كأن تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعك به بلفظ عن مثلا اه من حواشي الالفية وضمير ارساله للحديث الموصول أي وكوقف المرفوع بخلاف ما تقدم في قوله خرج المرسل فان صورته انه لم يوصل

ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فأقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح أو على أدناها فالحسن أو لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا في الصحيح (وكل واحد أتى) في النظم (وحده) أي مع حده الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدي ولترك الحد استغناء عنه بالمثال (أولها) أي الاقسام (الصحيح) المجمع على صحته عند المحدثين (وهو ما) أي المتن الذي (اتصل اسناده) الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل الآتي بيانها (ولم يشذ) لم يدخله الشذوذ (ولم يعل) بعلة قادحة كارساله وسواء كانت العلة

بأن الشافعي عن مالك وأحمد عن الشافعي لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجل من روى عن مالك الشافعي وعنه أحمد ولم يقع من ذلك في مسند أحمد على سعته الا حديث واحد قال الامام أحمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وكالزهري عن سالم عن أبيه وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودون ذلك في الرتبة كرواية بريد بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن أبيه عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع شملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على التالية وانما قدمنا ما كان على شرط الشيخين

(قوله بأن الشافعي) أي اذا أردت زيادة واحد من رواة مالك جزموا بأن الاصح الشافعي الخ أي ان أصح الاسانيد الشافعي الخ وكذا ما بعده (قوله وعنه أحمد) أي وعن الشافعي أحمد أي هو أجل من روى عن الشافعي رضي الله عنهما (قوله من ذلك) أي رواية الامام أحمد عن الشافعي والمسند اسم كتاب وعلى سعته أي مع سعته وعظمه وهذه فائدة زائدة عما الكلام فيه وقوله قال الامام أحمد الخ بيان لذلك الحديث (قوله لا يبع بعضكم الخ) أي هو حرام اذا كان في زمن خيار المجلس أو الشرط أو العيب وكان بغير اذنه له وصورته كان أمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل والمعنى في ذلك الايذاء وخرج بغير اذنه له ما لو أذن البائع في البيع على بيعه فلا تحريم اه من شرح المنهج (قوله الحديث) أي اقرأ الحديث الخ وتمامه ونهى عن النجش وعن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفردا من حديث مالك اه من شيخ الاسلام وقوله ونهى عن النجش الخ حكاية للحديث من الصحابي بمعناه ولم يبين صورة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من الحديث أيضا وقوله بيع الثمر أي على النخل مثلا وهو بالمثلثة وفتح الميم الرطب بسكون الطاء و بالتمر أي بالمثناة فوق وسكون الميم قاله السيوطي على البخاري والكرم أي العنب واطلاق الكرم عليه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم أي انما يستحق المشتق من الكرم الرجل المسلم وانظر وجه اطلاق ذلك مع النهي عنه اه من حاشية الطوخي على شرح شيخ الاسلام ولعل هذا الصحابي لم يستحضر صيغ النهي ولعل صيغة النهي عن النجش ما في الاربعين ولا تناجشوا * والمزابنة قال في شرح المنهج من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان اه وقال في المختار والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ونهى عن ذلك لانه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ورخص في العرايا (قوله وكالزهري) أي وكقول أحمد ابن حنبل ان أصح الاسانيد الزهري الخ فهو معطوف على قوله كقول البخاري الخ وهذا القول قال به أيضا أبو اسحق بن راهويه والزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كما في شيخ الاسلام وهو المعبر عنه بابن شهاب الا أنهم يحافظون على ما قاله شيخهم (قوله عن أبيه) أي أبي سالم وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قوله وكابن سيرين) أي وكقول عمرو بن علي الفلاس أصح الاسانيد ابن سيرين الخ وابن سيرين هو أبو بكر محمد وسيرين اسم أبيه لا أمه وهو أعجمي (قوله عن علي) أي ابن أبي طالب كرم الله وجهه (قوله وكابراهيم) أي وكقول يحيى بن معين أصح الاسانيد ابراهيم الخ وأسقط قبل ابراهيم واحدا وهو سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم الخ وعلمت من هذه الاقوال ان هذه أقوال والعبارة لا تفيد ذلك فكان الاولى ذكر عبارة مفيدة لذلك كما صنع شيخ الاسلام في الشرح و بقي أقوال أخر داخلة تحت الكاف وذكر منها في متن الالفية خامسا (قوله النخعي) نسبة الى نخع بفتحتين قبيلة من اليمن (قوله ودون ذلك) أي الرتبة العليا التي وقع فيها الاختلاف على أقوال (قوله كرواية) أي رجال رواية الخ ليكون مثالا للسند وانظر هل هذه أقوال نظير ما سبق في العليا وهو الظاهر أولا وراجع (قوله عن جده) أي جد بريد وقوله عن أبيه أي عن أبي جده وقوله أبي موسى عطف بيان لأبيه وهو الاشعري رضي الله عنه (قوله ودونهما) أي دون هذه المرتبة وهي الوسطى والتي قبلها (قوله فان الجميع) علة للمراتب الثلاثة بملاحظة قوله الا أن الخ (قوله من الصفات المرجحة) وهي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة اه من حاشية العلامة العدوي ومثله يقال في قوله الآتي لان الصفات الخ (قوله وانما قدمنا الخ) كان الاولى تقديم هذا على قوله فمن الرتب الخ لانه يتعلق بمتن الخ كما لا يخفى (قوله على شرط الشيخين) أي رجالهما كما سبق والمراد ما كان فيهما أو في أحدهما ليطابق

التعليل

كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى أيهما أرجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة لان الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم منها فى مسلم وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد أما رجحانه من حيث الاتصال فلأن شرطه أن يكون الراوى قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من الرجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين وأما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على رجال البخارى أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على أن البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث وأن مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه و يتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى ماراح مسلم ولاجاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف

التعليل وهذه العبارة غير السابقة (قوله لاتفاق الخ) أى تلقيا تاما بحيث لا يحتاج الى تفتيش عنه بخلاف غيرهما (قوله واختلاف) بالجر عطفا على قوله لاتفاق لانه من تمام العلة (قوله فى أيهما) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله بتقديم صحيح البخارى) والمراد ما أسنده فيه لتخرج التراجم والتعاليق والمتابعات والشواهد بخلاف غيره من بقية كتبه كالتاريخ وكذا يقال فى قوله صحيح مسلم (قوله فى الصحة) متعلق بتقديم (قوله أسد) بالسين المهملة وعطفه على أتم تفسير (قوله وأشد) تفسير لاقوى و بينه و بين أسد الجناس المصحف و يسمى عندهم جناسا لاحقا لتباعد مخرج الحرفين وقوله فيها أى الصحة وعبارة شيخ الاسلام ولان اشتراطه فى الصحة الخ (قوله أما رجحانه الخ) تفصيل لقوله لان الصفات الخ (قوله لقاء من روى عنه) أى فى المعنعن خاصة كأن يقال عن فلان فيحمل على الاتصال عند البخارى اذا ثبت اللقى والاجتماع بخلاف مسلم فانه يكتفى بالمعاصرة وامكان اللقى العادى فالخلاف عندهما فى المعنعن فقط واشتراط البخارى اللقى انما هو باعتبار ما فهم من سياقه لا انه صرح به ومثال المعنعن أن يقول البخارى حدثنا أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخارى على هذا بالاتصال الا اذا ثبت أن أصبغ التقى بابن وهب وابن وهب بمالك ومالك بنافع ونافع بابن عمر ومسلم يكتفى بالمعاصرة فشرط البخارى أخص وخرج بالمعنعن ما كان بصيغة حدثنى وأخبرنى فلا خلاف فيه لعدم ايهامه اه من حواشى الالفية (قوله بمطلق المعاصرة) أى المعاصرة المطلقة عن تحقق اللقى لكن يزاد امكان اللقى عادة (قوله أكثر عددا الخ) فالمتكلم فيهم بالضعف من رجال مسلم مائة وستون ومن رجال البخارى ثمانون كما ذكره ابن حجر فى شرحه على الاربعين والحموى هنا (قوله لم يكثر من اخراج الخ) أى بل الغالب أنه انما يخرج لهم فى الاستشهاد والتراجم كما فى حج (قوله من اخراج حديثهم) أى ذكره (قوله بل غالبهم الخ) عبارة ابن حجر فى شرح الاربعين بدل هذا التعبير وأيضا أكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من كونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيهم فى مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم اه فالمراد بالامرين اكثار مسلم من حديث المتكلم فيهم وانهم ليسوا من شيوخه بل كانوا من المتقدمين الذين لم يخبر حديثهم (قوله ومارس حديثهم) أى اختبره كما يؤخذ من ابن حجر (قوله ما انتقد) أى الاحاديث التى انتقدت الخ وعبارة الحموى فلأن ما انتقد على البخارى نحو ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثا اه (قوله على مسلم) أى رجاله (قوله فى العلوم) أى من حديث وفقه وأصول وتاريخ وغير ذلك (قوله وأن مسلما الخ) عطف بيان على أن البخارى كان أجل الخ عطف علة على معلول والتلميذ من روى عن الشيخ شرعا أو طريقة أو حقيقة أو غيرها من العلوم أى وشأن الشيخ أن يكون أعلم من تلميذه وقوله حتى قال الدار قطنى الخ تفريع على الاعلمية والتلميذية أما تفريعه على التلميذية فظاهر وأما تفريعه على الاجلية والاعرفية فلكونه مثلا اطلع على كيفيه واستفاد منها صار به اماما (قوله ماراح مسلم ولاجاء) يطلق الرواح على الذهاب فى الغدو وهو المراد هنا لاجل قوله ولاجاء والمعنى لا ذهب مسلم ولاجاء هذا هو المراد باعتبار الاصل والافهو الآن كناية عن التصرف اه عدوى على شيخ الاسلام ولعل ماذكر أنه الاصل يعنى وان كان غير شائع وهو موافق لحديث الجمعة من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة والا فقد قال فى المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وهو أيضا مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشى تروح رواحا أى رجعت اه وعلى هذا حديث تغدو خماصا وتروح بطانا أى ترجع وقال بعضهم فى معنى العبارة السابقة انه كناية عن كونه عيلة على البخارى (قوله وقيل هما سواء وقيل بالوقف) انظر جواب أصحاب هذين القولين عن تعليل باشتراط البخارى الاجتماع دون

الا كتفاء بامكان التلقي اهـ ونقي قول رابع للمغار بة ذكره الحموي وهو في متن الالفية وهو تقديم صحيح مسلم
وأشار له قول القائل

قالوا المسلم فضل * قلت البخاري أعلى * قالوا المكرر فيه * قلت المكرر أحلى (٧)

(قوله فائدة الخ) اعلم ان القاعدة في قولهم هذا حديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر أي فيما يظهر لهم نسبته الى النبي ﷺ وليس المقصود القطع بصحته وضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر أو مما احتف بالقرائن وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء في الاحاديث التي لم توجد في الصحيحين ولا في أحدهما أما ما وجد فيهما أو في أحدهما ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح يقطع بالصحة فيما أسنداه أو أسنده أحدهما دون المعلق وقال غيره لايقع بالصحة بل هي مظنونة فيكون ما ذكره في هذه الفائدة كالمستثنى من القاعدة السابقة ففي ذكرها تحرير للمقام (واعلم) أن ماذكره في هذه الفائدة يحسن أن يكون جواب سؤال نشأ من قوله سابقا يقدم ما كان على شرط الشيخين أو شرط أحدهما على ما كان على شرط غيرهما وحاصله أن يقال (٢) لم يذكروا أن العدد عند واحد منهما فيقال في السؤال أيرتقي صحيحهما عند أخبار الآحاد لرفعتهما وجلالتهما وتحريرهما في الصحيح أم لا فاجاب بما ذكر فيها من القولين (قوله والقاضي أبو الطيب) في نسخة قبله والقاضي أبو حامد (قوله الى القطع الخ) متعلق بجزم فالى بمعنى الباء أو باقية على بابها لكن ضمن جزم معنى ذهب فالمعنى جزموا بالقطع أو فذهبوا الى القطع وهذا هو التضمين النحوي وهو سماعي ويصح أن يكون بيانيا وهو أن يكون الكلام على تقدير حال تتعدى بذلك الحرف أي ذهبوا جازمين الخ وهو قياسي كما بينوهما في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره (قوله بما أسنداه) على حذف مضاف أي بصحة ما أسنداه (قوله لتلقي الامة الخ) تعليل للجزم بالقطع والحق أنه لاينتج المدعى لانه لايخص الصحيحين فقد تلقت الامة الكتب الستة بالقبول وحينئذ يكون الحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوى الذي هو القول الثاني وتلقي الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله المعصومة في اجماعها) هذا الظرف متعلق بالمعصومة أي معصومة من الخطأ في اجماعها لا في غيره من أفعالها وأقوالها التي لم تجمع عليها وصلة الاجماع محذوفة أي اجماعها على وجوب العمل بما فيهما وقوله لخبر تعليل لقوله المعصومة الواقع صفة للامة (فان قلت) قوله المعصومة وصف وهو من قبيل التصور والدليل انما هو على التصديقات فالجواب أن يقال انه تعليل لمحذوف والتقدير وانما وصفت بالمعصومة لخبر الخ وتلقي مصدر مضاف للفاعل ومفعوله لذلك فاللام فيه زائدة لتقوية المصدر واسم الاشارة المجرور باللام عائد على ما أسنداه وبالقبول متعلق بتلقي (قوله في اجماعها) قوليا كان أو سكوتيا قال المحلي في تصوير الثاني بان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به الخ قال سم قوله بان يقول الخ الظاهر أن منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز أو يمتنع من فعل امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم وحكمه اذا كان حاكما وفي معناه أو معنى الفعل الاشارة الى الحكم وكتابته اهـ (قوله لخبر لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه في الجامع الصغير بلفظ ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ شذ الى النار (ت) عن ابن عمر * قال المناوي في شرحه عليه (ان الله لا يجمع أمتي) أي علماءهم (على ضلالة) لان العامة عنها تأخذ دينها واليها تفزع في النوازل فاقتضت الحكمة حفظها (ويد الله على

(فائدة) ما أخرجه الشيخان أو أحدهما اختلف هل يقطع له بالصحة أو هي مظنونة فجزم الحميدي وابن طاهر والاستاذ أبو اسحق والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو اسحق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح الى القطع بما أسنداه لتلقي الامة المعصومة في اجماعها لخبر لا تجتمع أمتي على ضلالة لذلك بالقبول

٢ قوله لم يذكروا كذا بالاصل وانظر ما معناه هـ

(٧) قوله قالوا المسلم الخ انظر هذا الدليل فانه عكس المدعى اهـ مصححه

الجماعة) كناية عن الحفظ أى الجماعة المتفقهة فى الدين (من شذ) أى انفرد عن الجماعة (شذ الى النار) أى الى مايوجب دخوله النار فاهل السنةهم الفرقةالناجية (ت عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب ورواه فى الجامع المذكور بلفظ آخر فقال ان اللهقد أجار امتى ان تجتمع على ضلالة قال شارحه المذكور (ضلالة) أى محرم ومن ثم كان اجماعهم حجة قاطعةفان تنازعوا فى شىء ردوه الى اللهورسوله أماوقوع الضلالةمن جماعة منهم فهوممكن بل واقع (ابن أبى عاصم عن أنس) غريب ضعيف لكن له شاهد بلفظه ولايخفى أن تلك القطعية انما هى بحسب المتن فقط لابحسبه مع الدلالة (قوله فهذا يفيد علما نظريا الخ) اسم الاشارةراجع لقوله لتلقى الامةفهو المشار اليه وكان المحل للضمير وعدل عنه اشارة الى تعينهوتميزه فكانهمحسوس وضمير يفيد للتلقى أيضاوعلما نظريا أى بالصحة ومعنى العلم بالصحةالقطع بها الذى هو المدعى وهذهدعوى لاتحصل الابقياسين ذكر الشارح من أولهما كبراه وحذف صغراه ونتيجته وحذف الثانى بتمامه وأصل التركيب أن هذا التلقى ظن من هو أى مظنون من هو معصوم من الخطأوظن من هو معصوم من الخطأ لايخطىء ينتج فهذا التلقى لايخطىء ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى محذوفة هى ونتيجتها فيقال فى نظمه هذا التلقى لايخطىء وكل ما كان كذلك فهو يفيد العلم ينتج هذا التلقى يفيد العلم والافادةاذا كانت نظرية يكون العلم نظريا فتم الدليل وانطبق على الدعوى (قوله ورجحه الخ) ويجيبون عن دليل الاولين بان اجماع الامة انما هو على وجوب العمل ولايلزم منه الصحة وقوله لكن أشار لرده صاحب النخبة وعبارتها فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته ٧ منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ماصح ولولم يخرجه الشيخان فلم يبق للحديث فى هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة انتهت بحروفها (قوله صوب) فعل ماض مبنى للمجهول خبران وفى نسخة أصوب وفى أخرى صواب وهما أظهر وأرشق (قوله والحسن الخ) هذا هو القسم الثانى من الاقسام الاولية كما تقدم فى قوله وكل واحد أتى وحده * والمراد الحسن لذاته كما ان المراد سابقا بالصحيح الصحيح لذاته وسيأتى الصحيح لغيره والحسن لغيره فى الشارح فالاقسام أربعة وسيأتى فى الفوائد فى نظم السيوطى أربعة أخرى الخ (قوله طرقا) جمع طريق * قال فى الخلاصة وفعل لاسم رباعى بمد الخ الا انه أتى به على لغة تسكين المضموم تخفيفا وقد قرىء بهما فى نحو رسلهم (قوله أى رجال طرقه) الاضافة بيانية فان الطرق هى الرجال وقد أسقط الحموى لفظ طرق وعبارته أى ماعرف من جهة طرقه أى ماعرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه انتهت والمراد برجاله رواته ولو نساء أوعبر به نظرا للغالب وليس الجمع فى قوله طرق مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا بل يكفى أن يكون من طريق واحد لان الكلام فى الحسن لذاته وانما يشترط التعدد فى الحسن لغيره كما يأتى فالحاصل أن الحسن لذاته الذى الكلام فيه لايشترط فيه تعدد الطرق فلايضر وجود التعدد فهو كقولهم لاتشترط السورة فى الصلاة لكن ان تعددت الطرق سمى أيضا صحيحا لغيره لكن من حيث التعدد كما يأتى فى الشرح (قوله بالمخرج) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لامصدر ولا اسم زمان سمى بذلك لان كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخى وأما المخرج بالتشديد و بالتخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخارى قال الطوخى ولامانع أن يقرأ اسم فاعل الا انه كأنه اصطلاح (قوله وغدت) أى صارت ورجاله اسمها و بالعدالة خبر أى مشتهرة بالعدالة والضبط الخ وقوله لا كالصحيح عطف على هذا الخبر المقدر قال فى الخلاصة * واعطف على اسم شبه فعل فعلا * والتقدير لا شهرت اشتهار رجال الصحيح ونص عبارة الحموى وغدت أى صارت رجاله أى مخرجوه مشتهرة بالعدالة والضبط انتهت فيؤخذ منها ان غدت

فهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطأ لايخطىء وقيل يفيد الظن فقط مالم يتواتر وعزاه النووى فى التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه لكن أشار لرده صاحب النخبه وكذا السيوطى جزم بان القطع صواب والله أعلم (والحسن المعروف طرقا) بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل أى المعروف طرقه أى رجال طرقه المعبر عنها عندهم بالمخرج

(وغدت رجاله) بالعدالة والضبط مشتهرة وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل أن يتبين تدليسه لايعرف مخرج الحديث منها وهذا معنى قول الخطابي الحسن ماعرف مخرجه واشتهرت رجاله ولما اعترض بأنه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وأجيب بان المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون رجال الصحيح زاد ذلك الناظم في الحد لئلا يعترض عليه بقوله (لا كالصحيح اشتهرت) والمعنى وغدت رجاله مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح

عاملة عمل كان واسم رجاله وخبرها محذوف متعلق الجار تقديره مشتهرة بالعدالة الخ واشتهرت فعل ماض معطوف على اسم الفاعل المحذوف الواقع خبر الغدت كما سبق وكان الاصل أن يجعل اسم غدت ضميرا راجعا للطرق لكنه عدل عنه وعبر فيه برجاله اشارة الى أن الطرق والرجال بمعنى واحد فيكون مفسرا له ولضرورة النظم أيضا وكان عليه أن يزيد بقية الشروط الخمسة بأن يقول وليس ماينفرد كل به شاذا ولا معللا كما زاد ذلك الحوى فجملة الشروط خمسة اتصال السند المعلوم من قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط المعلومان من قوله وغدت رجاله وعدم الشذوذ والعلة المعلومان من من عبارة الحوى وسيأتي في الشرح التنبيه عليها تأمل (قوله وغدت رجاله بالعدالة والضبط) هكذا في النسخ وهو الصواب كما في الالفية وشرح الحوى وفي بعضها الاقتصار على قوله بالعدالة فيزاد والضبط فلا بد منه فالى هنا ثلاثة شروط وسيأتي الاثنان الباقيان في قول الشارح بعد نحو ورقة ويزاد كل منهما الخ كما تقدم (قوله وغدت) لفظ غدت لاجل النظم ولذا لم تقع في الالفية ولا في كلام الخطابي والمراد بالاشتهار بهذين لازمه وهو الاتصاف بهما (قوله وذلك كناية الخ) كان الاولى تقديمه على قوله وغدت كما صنع الحوى وكما في شرح الالفية لشيخ الاسلام لان المشار اليه بلفظ ذلك معرفة الطرق التي هي المخارج وقوله كناية عن الاتصال أي عبارة عن اتصال سنده فقول المصنف المعروف طرقا بمعنى المتصل سنده والجمع غير مراد فيشمل خبر الواحد ولو في جميع الطبقات كما سبق وقوله اذ المرسل الخ تعليل لمحذوف أي خرج بقوله المعروف طرقا ما عداه مما ذكر لان المرسل الخ ولم يذكر المعلق لدخوله في المنقطع فظهر أن المرسل وما بعده من أوصاف الحديث لا السند (قوله والمدلس) أي وخرج الحديث المدلس اى الذي وقع التدليس في سنده وقوله قبل ان يتبين تدليسه اى المدلس به الذي هو الراوي المسقط فالمصدر بمعنى اسم المفعول أي قبل أن يتشخص وذلك يصدق بعدم معرفته رأسا و بمعرفته بدون تشخص بدليل قوله لايعرف مخرج الخ وان تبين ذلك المسقط بشخصه وعينه فقد عرف مخرج الحديث فيكون في حكم المتصل وظهر من ذلك ان المراد بالمرسل وما بعده مالا يتشخص فيه المحذوف والا فقد عرف مخرجه (قوله مخرج الحديث منها) أي مخرج الحديث الكائن من أفرادها وجزئياتها وبهذا التقرير يندفع مايقال كان الاولى ان يقول لايعرف مخرجها أي الامور المتقدمة التي هي المرسل وما عطف عليه (قوله واشتهرت رجاله) عبر به تفننا (قوله وهذا معنى قول الخطابي الخ) اسم الاشارة راجع للمذكور من الاتصال والشهرة وحاصله أن كلا من الخطابي والترمذي وابن الجوزي عرف الحسن بتعريف فهي ثلاثة والناظم تبع الخطابي لكن زاد مايدفع ما أورد عليه وسيأتي ان ابن الصلاح يحمل كلا على محمل الا انه لم يتعرض لكلام ابن الجوزي * والخطابي نسبة الى جد ابيه لانه الحافظ أبو سليمان حمد باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم بن الخطابي البستي الشافعي قاله شيخ الاسلام والبستي نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل (قوله ولما اعترض الخ) هكذا في النسخ الصحاح بلما وجوابها قوله زاد الخ وفي بعضها اسقاط لما ولا يظهر حينئذ ارتباط زاد الخ ووجه الاعتراض أن التعريف بدون الزيادة يكون غير مانع لدخول الصحيح والضعيف فيه (قوله ولا من الضعيف) المناسب اسقاطه لان الضعيف خرج بما ذكر قطعا أي الضعيف من حيث فقد العدالة والضبط ولعله لاحظ الضعيف لشذوذ أو علة نظرا لكون الخطابي لم يذكر فقد الشذوذ والعلة (قوله وأجيب) عطف على اعترض فهو من فعل الشرط (قوله دون رجال الصحيح) أي دون اشتهار رجال الخ كما في بعض النسخ كأن الناظم اسقط مضافين في قوله كالصحيح اى كاشتهار رجال الصحيح كما اشار له الشارح في الحل (قوله بقوله) متعلق بزاد وكان المناسب للناظم أن يزيد فقد الشذوذ أو العلة القادحة لان وجود احدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة فيقتضي الضعف وحينئذ فالضعيف بالشذوذ أو العلة القادحة وارد على الناظم وعلى الخطابي ولا يدفعه الا هذه الزيادة وأما الضعيف من حيث فقد

العدالة أو الضبط أو اتصال السند فلم يدخل فى تعريفى الخطابى والناظم (قوله وقال الترمذى) بكسر التاء والميم على المشهور و بالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ فى العلل التى فى آخر جامعه قاله شيخ الاسلام وقوله على المشهور أى من لغات ست فقد قال ابن حجر فى شرح المشكاة ما نصه الترمذى بتثليث الفوقية و بكسر الميم أو ضمها كلها مع اعجام الذال اهـ (قوله ما حاصله) أى كلاما حاصله الخ وفيه اشارة الى جواز الرواية بالمعنى وان لم يكن ماهنا حديثا (قوله عندنا الخ) فيه اشارة الى الجواب الآتى بقوله اصطلاحه (قوله ما سلم) أى حديث سلم الخ ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ أو مستورا أو مدلسا بالعنعنة أو مختلطا لكبر سنه شرط شرطا آخر فقال و يروى من غير وجه أى بلفظه أو بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل أن يكون ضبط مرويه و يحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط قاله شيخ الاسلام وقوله أيضا ومن متهم أى أى راو متهم فالمعنى على عموم السلب ثم المراد بالكذب المنفى فيما ذكر الكذب عن عمد وان كان الكذب عدم المطابقة للواقع على المذهب وأنت خبير بأنه حيث أريد أى راو من رواته لم يتهم بتعمد الكذب يفيد أنه لا يكون الا متصل الاسناد فلا يشمل المنقطع مع أنه اذا ورد من وجه آخر كان من أفراد الحسن لغيره وقوله شرط شرطا آخر حاصله ان اشتراط ذلك الشرط انما هو للتقوية فى غير الثقة والثقة متقو بذاته فليس ذلك الشرط الا فى غير الثقة وحينئذ فالمعروف انما هو حديث غير الثقة وسيء الحفظ قال الحافظ هو عبارة عمن استوى غلطه واصابته والمختلط هو الذى تغير عقله (قوله ومن متهم) أى وسلم من راو متهم أى بالكذب بان لم يظهر منه تعمده كما هو المنصرف اليه عند الاطلاق (قوله من غير وجه) أى اكثر من وجه واقل ذلك وجهان (قوله واعترض بانه لم يميز الحسن من الصحيح) أى وحينئذ يكون التعريف غير مانع ولم يجب الشارح عن الاعتراض وأجاب عنه شيخ الاسلام فى شرح الالفية بجواب ثم أبطله فلذلك أعرض الشارح عنه وقوله من الصحيح أى لذاته فان هذا التعريف للصحيح لغيره (قوله و بأن صنيعه فى جامعه يخالفه) أى ثم بعد الاعتراض بعدم المنع يتوجه الاعتراض على الترمذى من حيث الجمع فيقال له كيف نشترط أن يروى الحسن من وجه آخر مع أننا قد رأيناك قد حسنت بعض ما انفرد به راو حيث تقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الاعتراض الثانى هو الذى اجاب عنه صاحب النخبة كما قال الشارح فالتعريف الذى ذكره الترمذى انما هو للحسن لغيره (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ بن حجر فى شرح النخبة الا أنه أجاب عن الاعتراض الثانى صريحا فانه لم يعترض الا به وعن الاول لزوما اذ قال بعد الجواب و بهذا التقرير يندفع عنه كثير من الاعتراضات هكذا ظهر لكن فيه أن نفس التعريف شامل فالصواب أن قوله عنه أى عن الاعتراض الثانى ولا يكون هذا الاعتراض داخلا فى قول صاحب النخبة كثير من الاعتراضات وان كان جوابه سهلا وهو أنه على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالاعم تأمل (قوله انما حد ما يقول فيه حسن فقط) أى الذى يكون راويه ضعيفا و يأتى من وجه آخر بقى ما جاء من طريقين وكل منهما لم يصل الى رتبة رجال الصحيح ولم يبلغ الى مرتبة الضعيف فهذا خارج عن الاقسام الا أن يقال انه داخل فى الاول و يراد بالصحة ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير فتأمل (قوله لا الحسن مطلقا) أى لا أنه حد الحسن مطلقا أى سواء اقتصر فيه على حسن او زيد فيه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (قوله اما لغموضه) تعليل لقوله انما حد الخ اى لغموض الحسن فقط اى خفائه احتاج لتعريفه لكونه غامضا وذلك لانه لما كان فى المعنى ضعيفا ووصف بالحسن حسن التعرض له من حيث ذلك (قوله أو لانه اصطلاح جديد) أى اصطلح الترمذى على أن الضعيف اذا تقوى بطريق أخرى يقال له حسن وان لم يكن أحد سبقه الى ذلك فناسب تعريفه لا يخفى أن ذلك أيضا مقتض لغموضه

وقال الترمذى ما حاصله ان الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن متهم و يروى من غير وجه واعترض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح و بأن صنيعه فى جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو وأجاب عنه صاحب النخبة تبعا لغيره بأنه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه أو لانه اصطلاح جديد له

فكان المناسب أن يجعله علة للعلة فيسقط منه حرف العطف (قوله وقال ابن الجوزى) وهو الحافظ ابو الفرج ابن الجوزى فى كتابه الموضوعات والعلل المتناهية قاله شيخ الاسلام وقوله الموضوعات الخ أى المسمى بذلك أى لكونه بين فيه الاحاديث الموضوعة و بين فيه علل الاحاديث ومعنى المتناهية أنها تناهت فى الاستقصاء فلم تشذ عنها علة وكان حنبليا يحضر درسه عشرون الفا وتاب على يديه خمسة عشر الفا وأوصى أى يسخن ماء غسله ببراية الاقلام التى كان يكتب بها الحديث خصوصا ففعلوا ذلك وفضل منها شئ كثير (قوله هو مافيه ضعف) أى ذاتى أو نسبى فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف اصالة وانما جاءه الحسن مما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد ومعنى قربه أنه غير شديد الضعف ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره فى الاحتجاج به وقوله محتمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية أى مغتفر أى لم يؤثر فى الاحتجاج وذكره بعد قريب توكيد له (قوله واعترضه ابن دقيق العيد) سيأتى أن ابن الصلاح اعترضه أيضا وابن دقيق العيد كان مالكيا واسمه محمد وتشفع وكان يؤلف للفريقين أما أبوه فكان مالكيا واسمه على وسبب تسمية أبيه دقيق العيد أنه مر يوم عيد وعليه طيلسان فقيل كأنه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوص فى الصعيد أما ابنه فبالقرافة (قوله بل قال هو مبهم) أى كل قول مبهم والغليل حرارة العطش والمراد لا يزيل الحيرة على طريق الاستعارة (قوله لانه غير جامع لافراد الحسن فى الاولين) فهو على الاول قاصر على الحسن لذاته وعلى الثانى على الحسن لغيره (قوله غير جامع الخ) اذ تعريف الخطابى لا يشمل الحسن لغيره وتعريف الترمذى لا يشمل الحسن لذاته (قوله أمعنت النظر) أى أكثرته كما يفيده القاموس والنظر التأمل وقوله فى ذلك أى المذكور من مجموع الاقوال الثلاثة وقوله والبحث هو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات بالدليل الا أن المراد منه هنا المعنى اللغوى فيكون بمعنى ماقبله (قوله جامعا بين أطراف الخ) هو حال من التاء فى أمعنت أى حال كونى جامعا أطراف كلامهم كأنه لاحظ أن التعريف الاول طرف من كلامهم والتعريف الثانى كذلك وان كلامهم مجموع الطرفين فاطلق الجمع على مافوق الواحد وقوله ملاحظا حال ثانية مترادفة أو متداخلة وقوله مواقع جمع موقع وهى الاطراف فالتعريف الاول طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لذاته أى محل وقوع استعمال الحسن لذاته والتعريف الثانى طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لغيره فالاطراف والمواقع متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار (قوله أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره) كان ينبغى أن يقدم الكلام على الخطابى لوجوه منها أنه مقدم فى الذكر ومنها أنه هو الحسن لذاته ومنها أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحا وكان قوله أى وهو المسمى الخ من كلام الشارح بدليل أى التفسير يتم ويكون كلام ابن الصلاح مافى اسناده الخ (قوله مافى اسناده مستور) المستور مجهول الحال وهو مثال لا قيد لان مثله سئ الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك قال الطوخى مانصه وعبارة السيوطى فى شرح الفيته نقلا عن الحافظ وليس الحسن فى التحقيق عند الترمذى مقصورا على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن ومافى اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهى أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب وأن لا يكون الاسناد شاذا وان يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا وليس كل مافى المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض قال ومما يقوى هذا و يعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الاسناد أصلا بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن وذكر لكل من ذلك مثلا من كلامه اهـ من الشرح المذكور (قوله لم تتحقق أهليته) أى ولا عدم أهليته وهو وصف كاشف والفرق بين

وقال ابن الجوزى هو مافيه ضعف قريب محتمل واعترضه ابن دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيأ من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مبهم لا يشفى الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن فى الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل فى الاخير ثم قال ماحاصله أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لى أن الحسن قسمان أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره ما فى اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا

ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد

الصفة الكاشفة واللازمة ان الكاشفة هي الموضحة لحقيقة موصوفها كقولنا الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هي الخارجة عن حقيقة الموصوف اللازم كما في جاء الانسان الكاتب بالقوة اهـ شبراملسي على شرح الورقات للمحلي (قوله ولا كثير الخطأ) تفسير لقوله مغفلا ومفاده أن قلة الخطأ أو المساواة فيه تجامع الحسن فهو قيد وقوله فيما يرويه مفاده أن كثرة الخطأ في غير ما يرويه لا تقدح في حصوله فهو قيد أيضا (قوله بالكذب فيه) أي فيما يرويه * واعلم أنه متى تعلق الكذب بالاتهام فالمراد ما كان عن عمد (قوله ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب) أي غير تعمده بان كان ذا بدعة مثلا مفسقة وأفاد قوله آخر كما قال الطوخي أن الكذب في الحديث مفسق وانما كان مفسقا لخبر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقوله ولا ينسب الخ زائد على تعريف الترمذي فان قوله واعتضد الخ بمعنى قوله ويروى من غير وجه وما قبله بمعنى ما سلم الخ الا قوله ولا ينسب الخ اذ تقدم أن قوله ومن متهم أي بالكذب أي بتعمده الا أن يقال المعنى مثلا (قوله بمتابع) سيأتي قريبا معناه في الشرح وأما الشاهد فكقول الصحابي أو فعله والمراد هنا ان مثلا فمثل ذلك روايته من طريق آخر (قوله ما اشتهر رواته) أي كل فرد من أفراده انه يلزم من ذلك أن يكون متصلا لم يسقط من اسناده راو (قوله والامانة) لا يخفى أن الامانة امتثال الاوامر واجتناب النواهي فالصدق من جملتها فنكتة التخصيص بالذكر أنه الركن الاعظم في هذا الباب وهذا أما معناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتفنن الشارح في التعبير حيث يعبر تارة بالعدالة وتارة بالصدق والامانة (قوله لم تصل) بالتاء كما في نسخ أي الرواة وفي أخرى بالياء أي كل واحد من رواته وعبارة غيره ما اشتهر رواته فالياء ظاهرة وعلى كل فالعبارة صادقة بعدم الوصول رأسا وبوصول البعض دون البعض الآخر لكن أراد به مطلق الضبط الشامل لضبط الكتاب وضبط الصدر لقول الشارح فيما تقدم عاطفا على العدالة والضبط وزاد الاتقان الذي هو الاحكام لانه لا يلزم من وجود الحفظ وجوده مع أنه لا بد منه وأفاد أن عنده حفظا واتقانا (قوله ينزل) هكذا في نسخ هنا فيكون في التعبير تفنن وفي بعضها يتنزل فيهما وهي ظاهرة أي فكل من حد الخطابي والترمذي قد ذكر قسما وترك الآخر لظهوره عنده أو لذهوله عنه أو لغير ذلك كما في شيخ الاسلام (قوله في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ الخ) لكن زيادة الثاني انما هي على الخطابي دون الترمذي لما مر من أن الترمذي ذكر السلامة من الشذوذ في تعريفه فالسلامة من العلة مزيدة عليهما والسلامة من الشذوذ مزيدة على الخطابي فالمراد زيادة مجموعهما (قوله ومن أن يكون منكرا) شرط سادس بناء على أن المنكر غير الشاذ لكن التحقيق أن المنكر من الشاذ فلا تزيد الشروط (قوله وحاصله) أي كلام ابن الصلاح مع الزيادة التي زادها وهذا من كلام شارحنا (قوله أن المرتضى في حد الحسن) أي الحسن لذاته بدليل قيوده الثلاث الاول (قوله قل ضبطه) بان كان ضبطه غير تام والا كان صحيحا لذاته (قوله ولا معلل) سيأتي ما في التعبير به (قوله في العمل) أي لزومه أو طلبه أو اباحته وعطف الاحتجاج عليه عطف علة على معلول (قوله والاحتجاج به) أي الاستدلال به سواء كان على خصم أولا أي بخلاف الضعيف فانه يعمل به في الفضائل الا ان اشتد ضعفه ولا يخفى أن قوله الحسن أي الحديث الحسن سواء كان حسنا لذاته أو لغيره بدليل ما بعده (قوله عند جميع الفقهاء) أي المجتهدين جمع فقيه وهو المجتهد (قوله وهو بقسميه ملحق الخ) هذا تفريع على قوله يشارك الصحيح فكان الاولى التعبير بالفاء وقوله في الاحتجاج أي والعمل كما سبق فهو اكتفاء وقوله وان لم يلحقه الواو للحال وقوله بل قال اضراب انتقالي عن قوله ملحق [illegible] ثانية بأن لم يجعله نوعا للحسن بيانية وقوله ويجعله تفسير وايضاح لما قبله (قوله اختلاف في المعنى دون العبارة) هكذا في النسخ وصوابه اختلاف في العبارة دون المعنى كما في عبارة

وعلى هذا ينزل حد الترمذي * وثانيهما اى وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم تصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي قال ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن يكون منكرا وحاصله أن المرتضى في حد الحسن أنه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقي من كلام الخطابي وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق في الاحتجاج بأقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر أنه دونه فهذا اختلاف في المعنى دون العبارة

و يشارك الصحيح إضافي تفاوت رتبه فأعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته المشهور رواته

بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح اذا جاء من طرق أخرى نحو طريقه من الطرق التي دونها صحة فان ساوتها او رجحتها اكتفى بمجيئه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره وما مر هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة وثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته وبمتابعة محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابو هريرة يرتقي الى الصحة لغيره فقد رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح

شيخ الاسلام أي فالخلاف لفظي اه (قوله ويشارك) عطف على قوله والحسن يشارك الخ (قوله في تفاوت رتبه الخ) نظر هل ماهنا أقوال كما سبق أولا (قوله عن أبيه) أي شعيب (قوله والحسن لذاته) مبتدأ خبره اذا الخ وقوله المشهور الخ خبر مبتدأ محذوف والجملة معترضة (قوله من طرق أخرى) بصيغة الجمع كما هو معلوم من مقابله بعده والمراد بالجمع فيه ما فوق الواحد كما يؤخذ من الطوخي وقوله نحو طريقه صفة للطرق فهو بالجر أي مماثلة لطريقه في المعنى أو قريبة منها الا انها دونها اذ الاصل أن شبيه الشيء دونه وقوله من الطرق اما بيان لنحو طريقه أو صفة ثانية لطرق ولو قال اذا جاء من طرق أخرى أدنى من طريقه فهو صحيح لكان فيه اختصار مع الوضوح الا أنه تابع في ذلك لعبارة الألفية وشرحها وحاصل ماهنا أن الحسن لذاته ان قوي بما هو أدنى منه فلابد من تعدد المقوي وأما ان كان المقوي مساو بالطريقه أو أرجح فتكفي طريقة واحدة مقوية وقوله صححته أي حكمت عليه بالصحة وهو بضمير المخاطب كما في ألفية المصطلح جواب اذا لكن الذي في الألفية لضرورة النظم فيصح أن يقرأ هنا بالضمير للطرق أي أفادته الصحة تأمل (قوله وهذا هو الصحيح لغيره) الاشارة للقسمين وهما مجيئه من طرق أخرى أو من طريق آخرى فقط (قوله وما مر) أي في كلام الناظم (قوله مثاله) أي الصحيح لغيره وانظر هل الذين رووا عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو مثله أو أرجح فيكون تعدده حاصلا غير مقصود أو أدنى فلابد منه ثم ظهر أن من روى عنه الشيخان وهو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أرجح من محمد بن عمرو فصح مثالا للارجح بالنظر اليه اذ قوله رواه غير أبي سلمة عن أبي هريرة صادق بالاعرج وينظر هل الباقي مثل محمد أو دونه أو البعض والبعض فيكون مثالا لهما أيضا ويحرر أو انظر لرواية البخاري مقوية فانه يكون من الارجح فتأمل (قوله لولا أن أشق) أي خوف أن أشق فلولا شرطها ثابت وجوابها منفي فقوله لأمرتهم أي أمر ايجاب والا فامر الندب موجود (قوله والصيانة) عطف عام لانها بمعنى العدالة وخص الصدق بالذكر لانه الركن الاعظم كما سبق (قوله متابعة شيخ الشيخ) اي او من فوقه (قوله الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله رأوا) أي اعتقدوا كرأي الشافعي حل كذا والحكم أي الواقع من المحدثين واللام في للاسناد بمعنى على متعلقة بالحكم والاسناد هنا بمعنى السند ولو قال اذا قالوا هذا الاسناد صحيح أو حسن فلا يلزم منه صحة ولا حسن الحديث ولا عكسه كان أخصر وأظهر وأفيد الا أنه تبع شيخ الاسلام في التعبير كعادته وحاصله أن الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة وعكسه كحديث محمد السابق فان الحديث صحيح لمجيئه من طريق الاعرج دون الاسناد وكان الاولى للشارح أن يؤخر هذه المسئلة ويذكرها بعد الضعيف لان هذا الحكم لا يختص بالصحيح والحسن المتقدمين بل يجري في الضعيف أيضا كما قاله الزمخشري في نكته (قوله أو الحسن) عطف على قوله بالصحة (قوله دون الحديث) اي دون الحكم الواقع من المحدث على الحديث بالصحة او الحسن (قوله كقولهم حديث صحيح الخ) مثال للمنفي وكان عليه زيادة وعكسه بان يصح الحديث لمجيئه من طريق آخر كما افاده الطوخي وعبارته واعلم أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر اه ثم قال ايضا واعلم ان الكلام في هذه الانواع كلها لا يخلو اما ان يكون صفة للاسناد او المتن او حكما على احدهما فالاول كالمعلق والمنقطع والمعضل والثاني كالمرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلا لم ينظر الى الحديث اصلا بل تارة يكون

لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظرا لجبره بوروده من طريق غيره صحيحا حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره قال العراقي والتمثيل ليس بمطابق هذا الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو (فوائد) الاولى رأوا الحكم للاسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقولهم اسناده صحيح أو الحسن كقولهم اسناده حسن

صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر
الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم متصلا أم غير ذلك اهـ (قوله لان الاسناد الخ) علة قوله رأوا
أو لمقدر استفيد منه كما صرح به شيخ الاسلام أي فلا تلازم لان الخ (قوله قال ابن الصلاح الخ) تخصيص
لعدم تلازم صحة السند والمتن من الجانبين فهو في معنى الاستدراك فكان الاولى أن يقول لكن عدم
التلازم ظاهر اذا صدر من غير مصنف معتمد وأما اذا صدر من مصنف معتمد لزم تلازم صحة السند والمتن
وصحة المتن والسند فالتلازم من الجانبين اهـ (قوله المصنف) اسم فاعل والمعتمد اسم مفعول وصلته
محذوفة أي المعتمد عليه أي الذي يعتمد عليه المحدثون فقوله منهم أي المحدثين وقوله ولم يذكر عطف
تفسير لقوله اقتصر وقوله له أي لمتن الحديث (قوله ولم يقدح فيه) عطف عام على خاص اذ القدح يشمل
القدح بشذوذ أو ارسال مثلا وكذا يقال في قوله الآتي والقادح (قوله فالظاهر الحكم له) أي عليه وهذا
جواب اذا (قوله صحيح في نفسه) أي في ذات الحديث كما أنه صحيح في سنده فمن أطلق من المصنفين وقال
ان هذا صحيح الاسناد أو حسنه يحمل على صحة السند والمتن فقوله قال ابن الصلاح الخ كالاستدراك على
ما قبله فكان الاولى للشارح أن يقول لكن قال ابن الصلاح كما يعلم ذلك من متن الالفية وشرحها واللام
في له بمعنى على متعلقة بالحكم أي الحكم على متن الحديث (قوله والظاهر) انما كان هو الظاهر نظرا
الى أن مثل من ذكر انما يطلقه بعد الفحص عن انتفاء القادح (قوله قال العراقي الخ) من تمام
الاستدراك فالعاطف فيه مقدر فكأنه قال لكن قال ابن الصلاح ولكن قال العراقي ولعله عزاه له لانه
انفرد به [illegible] في ذلك على الصحيح ليس بقيد بل مثله الحسن بل قال الزركشي مثله الضعيف
فاذا كان الاولى تأخير هذه الفائدة عن الضعيف لجريانها فيه أيضا (قوله ولم يعقبه بضعف) أي
أي ولم يعقبه بعلة أو شذوذ وهو عطف تفسير على اقتصر (قوله فهو أيضا) الظاهر أن أيضا تأكيد لما
استفيد من كذلك اذ معناه كما أن الصحة كذلك بدليل انه لم يذكر أيضا في قوله صحيح في نفسه لان
صحة الاسناد هي الموضوع أو أن معنى أيضا أي كالاسناد (قوله زاد السيوطي الخ) مقصوده من نقل كلام
السيوطي ألفاظ أربعة مزيدة على الالفاظ المتقدمة التي هي صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن
لغيره التي اثنان منها في المتن واثنان في الشرح أي فكما يقع التعبير بما سبق يقع التعبير بقولك هذا
حديث جيد أو مجود أو صالح أو ثابت أي صالح للاحتجاج به والعمل فهذه الالفاظ الاربعة تشمل
الصحيح والحسن ودائرة بينهما فقوله زاد أي على ما مر ولا تعلق له بما قبله في الفائدة فلو جعله فائدة
مستقلة كان أظهر (قوله وللقبول يطلقون الخ) اي وللمقبول أو أن اللام بمعنى في أو تعليلية اى لاجل
القبول أو ذي القبول اي عليه يطلقون اي المحدثون جيدا أي هذا اللفظ وكذا ما بعده والصالح على
حذف العاطف وقوله وهذه بين أي دائرة بين الخ وقوله وقربوا مشبهات من حسن كقولهم هذا يشبه أن
يكون حسنا وقوله وهل يخص الخ بمنزلة الاستدراك على قوله وهذه بين الخ والحسن بفتح السين وسكون
النون وادغام في النون للنظم والباء داخلة على المقصور عليه (قوله راوي الصحيح) اى الثقة راوي الخ
والمراد أنه زاد ذلك على نفسه أو غيره والمراد الراوي غير الصحابي أما هو فزيادته مقبولة اتفاقا لان الصحابة
كلهم عدول مثال ذلك صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فان ابن عمر زاد بسبع
وعبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية وتعرف بجمع الطرق والابواب وزيادة الثقات من الصحابة
مقبولة اتفاقا ومن غيرهم بأن كانت من التابعين أو ممن بعدهم فالمعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين
على قبولها سواء كانت في اللفظ أم المعنى تعلق بها حكم شرعي أو لا غيرت الحكم الثابت أم لا غيرت
الاعراب أم لا علم اتحاد المجلس أم لا كثر الساكتون عنها أم لا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه

لان الاسناد قد يصح
لثقة رجاله ولا يصح
الحديث لشذوذ أو علة
(قال) ابن الصلاح غير
أن المصنف المعتمد
منهم اذا اقتصر على
قوله صحيح الاسناد ولم
يذكر له علة ولم يقدح
فيه فالظاهر الحكم له
بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة
والقادح هو الاصل
والظاهر (قال) العراقي
وكذلك ان اقتصر
على قوله حسن الاسناد
ولم يعقبه بضعف فهو
أيضا محكوم له بالحسن
زاد السيوطي في ألفيته
ما لفظه
وللقبول يطلقون
جيدا
والثابت الصالح
والمجودا
وهذه بين الصحيح
والحسن
وقربوا مشبهات من
حسن
وهل يخص بالصحيح
الثابت
أو يشمل الحسن نزاع
ثابت
(الثانية) زيادة راوي
الصحيح والحسن
مقبولة اذ هي في حكم
الحديث المستقل وهذا
ان لم تناف رواية من لم يزد

فان ادى أن لم يمكن فهو لهارد الأخرى احتج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالآخر شاذ (الثالثة)

يقع فى كلام الترمذى وغيره الجمع بين الصحة والحسن فى حديث واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجمع اثبات القصور ونفيه (وأجاب) ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد بان تكون له اسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن وبأن معناه اللغوى دون الاصطلاحى وتعقبه ابن دقيق العيد فى الاول بالاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فقد وقع للترمذى ذلك فى مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذى حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وفى الثانى بلزوم ان الضعيف ولو بلغ الوضع اذا حسن لفظه انه حسن ولا قائل به ثم أجاب هو أعنى ابن دقيق العيد بما حاصله أن الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن

ناقصا الا من غيره لأن ترك الحفاظ لها مع سماعها بعيد عادة سماع الجماعة للحديث واحد وذهاب زيادة يفعل أكثرهم ونسيانها اهـ ثم ذكر بقية الاقوال فارجع اليه ان شئت (قوله فان نافت بان الخ) مثاله أن يزاد فى حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا الخ نصف صاع بخلاف روايتي خمس وسبع للجواب عنهما ورواية جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وزيادة تربتها طهورا (قوله فان كان لاحدهما مرجح) كمزيد ضبط أو كثرة عدد وجواب الشرط محذوف تقديره فهو الراجح ويقال له المحفوظ ومقابله مرجوح ويقال له الشاذ مثال ذلك مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اهـ فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اهـ من شرح النخبة ومثال الزيادة المغيرة للاعراب ما لو روى فى حديث افروا المجذوم افرارك من الاسد فزيادة مخالطة المجذوم غيرت اعراب المجذوم وان لم تكن زيادة حكم ولا معنى وكذلك ما تقدم فى حديث الزكاة (قوله فالآخر شاذ) دليل جواب ان المحذوف والتقدير رجح ٢ معا وهو المحفوظ والآخر شاذ (قوله فى كلام الترمذى وغيره) ذكر الغير حتى لا يظن أن الجمع بين الوصفين انما وقع فى كلامه فقط فاخبر انه وقع فى كلام غيره كعلى بن المدينى ويعقوب بن شيبة اهـ بقاعى (قوله فى حديث واحد) وقياسه واسناده واحد أيضا الا ان الكلام فى الوقوع ولا يأتى فيه الجواب الاول من الاربعة (قوله القصور الخ) تعليل لقوله وهو مشكل (قوله اثبات القصور) اى بقولهم حسن ونفيه أى بقولهم صحيح (قوله وأجاب ابن الصلاح الخ) هى أجوبة أربعة الاولان منها لابن الصلاح والثالث لابن دقيق العيد والرابع لصاحب النخبة (قوله وبان معناه الخ) هو الجواب الثانى وقوله اللغوى خبر ان أى فالمراد حسن اللفظ فان ألفاظ النبى حسنة عذبة (قوله فى الأول) اى الجواب (قوله وفى الثانى) اى وتعقبه فى الجواب الثانى (قوله بلزوم ان الضعيف) اى الزام أن الضعيف اى للقاعدة أن من قام به وصف يجب أن يشتق له منه اسم (قوله اذا حسن لفظه) يتأمل هذا التعليق فان ألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم كلها حسنة فكان الاولى اسقاطه (قوله انه حسن) خبر ان الاولى ولو أسقط انه لكان أظهر (قوله ولا قائل به) اى من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم وأما اذا راعوا المعنى اللغوى فهو صحيح فى نفسه لكن لا ينبغى استعماله فى عباراتهم لاقتضائه أن قائله أراد به اصطلاح المحدثين قاله الشبراملسى (قوله أعنى ابن دقيق العيد) عبارة شيخ الاسلام ولأبى الفتح محمد تقى الدين بن على ابن وهب القشيرى المعروف بابن دقيق العيد فى كتابه الاقتراح فى علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر اهـ بحروفه قال العلامة العدوى فى حاشيته عليه لا يخفى أن محمدا الذى هو أبو الفتح كان يؤلف للفريقين المالكية والشافعية كما قاله المناوى وشرح قطعة من ابن الحاجب الفرعى وهو مدفون بمصر وأما على والده فقال الشيخ المناوى أيضا كان مالكى المذهب ويقرر المذهبين مذهب مالك والشافعى وهو مدفون بقوص وقال السخاوى لابى الفتح التقى محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشيرى المنفلوطى ثم القاهرى المالكى ثم الشافعى عرف بابن دقيق العيد واحد من ولى قضاء مصر واستمر فى القضاء حتى مات فى صفر سنة اثنين وسبعمائة ودفن بالقرافة ومولده فى شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة اهـ وتقدم سبب تلقب والده دقيق العيد (قوله

اذ

٢ قوله معا وهو المحفوظ كذا فى أصله والظاهر اسقاطه وحرر اهـ

الا وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لاتنافي الدنيا كالصدق فيصح كونه حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن ولا ينعكس وهذا موجود في كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيدالناس بأن الافراد الصحيحة ليست حسنة على رأي الترمذي لاشتراطه في الحسن أن يروى من غير وجه فلا يصح أن يقال على رأيه كل صحيح حسن ورده العراقي بان اشتراطه ذلك حيث لم يبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع درجته الصحة أثبت له الغرابة لفرديته وقد أجاب في شرح النخبة عن أصل الاشكال بان تردد أئمة الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية مافيه أنه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا حيث التفرد فان لم يحصل تفرد فالاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط

(قوله الا وجود الدرجة العليا الخ) أى التي يتحقق بها الصحة وقوله لاينافي وجود الدنيا كالصدق أى التي يتحقق بها الحسن أى اذا قوى بل هذا بهذا نجد هذا درجة عليا وذاك درجة دنيا مع أن كلا من الحسن والصحيح لايتحقق الا بحفظ واتقان وعدالة وضبط الا أنها في الصحيح أزيد منها في الحسن (قوله وهى الحفظ) عبارة شيخ الاسلام كالحفظ الخ (قوله لاتنافي الدنيا) أى الدرجة الدنيا (قوله كالصدق) أى وعدم التهمة بالكذب كما في شيخ الاسلام (قوله فيصح كونه حسنا باعتبارها) أى الدرجة الدنيا أى وصحيحا باعتبار العليا (قوله الافراد) جمع فرد فهو بفتح الهمزة أى أنه لم يجئ الا من طريق واحد (قوله أن يروى من غير وجه) أى من أكثر من طريق بخلاف الصحيح فانه يحتمل أن يروى من وجه واحد وأن يروى من وجهين أى فالترمذي شرطه اتيانه من وجهين فيكون شاملا للصحيح لذاته وهو الذى روى من وجه واحد والصحيح لغيره وهو الذى روى من وجهين (قوله ورده العراقي) أى تعقب ابن سيدالناس جواب ابن دقيق العيد (قوله اشتراطه ذلك) أى ان يروى من غير وجه (قوله حيث لم يبلغ رتبة الصحيح) أفاد بذلك أن الحسن قسمان أى الحسن في الاصطلاح قسم لم يبلغ رتبة الصحيح وهو الذى اشترط اتيانه من طريقين وقسم لم يشترط فيه ذلك وهو الذى بلغ رتبة الصحيح ولا يتوهم مغايرة بينهما من قوله بلغ رتبة كما يفيده التعليل هذا الحسن هو ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث الخ (قوله غريب) سيأتي وقيل غريب اى روى راويه منفردا (قوله فلما ارتفع درجة الصحة) أتى به بيانا لوجه الدلالة في ذلك أى لانه لما ارتفع الى درجة الصحة وهو على حذف الى واضافة درجة للبيان وقوله لفرديته هو محط التعليل ولو قال لان الغرابة انما هي باعتبار الفردية لكفاه في المقصود لكن يلزمه أنه لافرق في صورة التفرد عند الترمذي بين الحسن لذاته والصحيح لذاته (قوله وقد أجاب الخ) جوابه متضمن لجواب ابن الصلاح الاول لا لجواب ابن دقيق العيد وهذا أقعد وأظهر (قوله عن أصل الاشكال) أى لا عن تعقب ابن سيدالناس الوارد على كلام ابن دقيق العيد كما صنع العراقي (قوله اقتضى للمجتهد) أى في هذا الفن وايضاحه أن المجتهد كالترمذي بعد البحث الشديد لم يدرك من أحوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما فيقول حسن صحيح أى حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وقوله تردد أئمة أى اختلافهم (قوله حسن باعتبار وصفه) أى وصف ناقله كالصدق وقوله فيقال فيه حسن تفريع على النفي فهو لا يصفه بالاحد بل يصفه بالوصفين (قوله وغاية مافيه) أى أقصى ما في قولهم حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه بعد صحة الجواب المعنى ٩٧ هي مناقشة لفظية فقوله لان حقه تعليل لقوله وغاية مافيه وقوله لان حقه أى الواجب حينئذ أن يقول حسن أو صحيح من حيث تبيين المراد (قوله وعليه الخ) أى ويبنى عليه أى واذا بنينا على هذا كان [illegible] له دخول الفاء المشعرة بالشرطية في قوله فما أى في الحديث الذى الخ وحسن صحيح نائب فاعل قيل واعترض هذا الجواب بان الحكم على الاسناد بالصحة لايقضى به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة كما سبق وقوله فيه أى في وصفه أو شأنه أو متضمن قيل معنى أطلق وفى بمعنى على (قوله لان الجزم أقوى من التردد) أى الجزم بالصحة أقوى من التردد فيها ومفاده أن التردد فيه قوة أى باعتبار أحد الاحتمالين ونقض ذلك بان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذى لا اختلاف في رواته قال السيوطي ومن الاجوبة عن الاشكال أنه ظهر لي توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره أو المراد حسن باعتبار اسناده صحيح أى أنه أصح شئ في الباب (قوله حيث التفرد) فاعل فعل محذوف يدل عليه ما بعده والتقدير حيث يحصل التفرد لان حيث لاتضاف الا الى جمل كما صرح به في شرح

النخوية (قوله اذا كان فردا) الضمير في كان للصحيح

﴿الضعيف﴾

(قوله وكل ماعن رتبة الحسن قصر) قال الحموي وكل ما أي وكل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الاولى وهو ظرف لقوله قصر أي منع قدم عليه لضرورة النظم فهو أي ماقصر عن الرتبتين الحديث الضعيف ودخلت الفاء في خبر المبتدا لكونه من صيغ العموم اه بحروفه وظاهر عبارته أن يقرأ قصر بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وكثر بفتح الكاف وضم الثاء وحينئذ يكون فيه اسناد التوجيه قال العلامة النبتيتي في شرحه لمتن الكافي (هو) أي التوجيه (اختلاف حركة ماقبل) أي الحرف الواقع قبل (الروي المقيد بالسكون) أعني الغير المتحرك سواء كانت تلك الحركة فتحة أو كسرة أو ضمة ثم قال قال ابن الصلاح واختلاف ذلك عيب وكان الخليل يرى الضمة فيه مع الكسرة جائزة و ينكر معهما الفتحة الى آخر كلامه فليراجع اه وفي المختار قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه و بابه دخل يقال قصر السهم عن الهدف وفي القاموس قصر ككرم فهو قصير وفي المصباح قصر الشيء بالضم قصرا وزان عنب خلاف طال فهو قصير اه وعلى هذين يصح قراءة قصر بضم الصاد وحينئذ ينتفي عنه سناد التوجيه ويكون معنى قصر لم يصل الى بلوغ رتبة الحسن (قوله وهو أقساما كثر) أي كثر أقساما أي من جهة الاقسام فهو تمييز قدم على عامله وهو جائز اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا اه حموي (قوله ماله لقب خاص) أي قسم له اسم خاص (قوله كالمضطرب والمقلوب) راجعان لعدم الضبط وأدخلت الكاف غير ماذكر كالشاذ (قوله والموضوع والمنكر) يرجعان لعدم العدالة (قوله وقد هذبها شيخ الاسلام فقال الخ) لكن لم ينقل الشارح عبارته برمتها فوقع منه بعض خلل فيها كما سيظهر (قوله ففاقد شرط قبول قسم) هذا نصف بيت من متن الألفية فقال شارحها أي شرطا من شروط القبول (قوله الشامل للصحيح والحسن) أي القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن و يصح أن يجعل القبول مصدرا بمعنى اسم المفعول أي المقبول الشامل للصحيح والحسن وان كان التقدير أي شرطا من شروط قبول المقبول (قوله اتصال السند الخ) قال البقاعي الشرط الاول من الستة يتنازعه الصحيح والحسن فما كان في أعلاه فهو الصحيح وما كان في أدناه فهو الحسن والسادس مختص بالحسن والاربعة الباقية يشتركان فيهما (قوله والعاضد عند الاحتياج اليه) أي كأن كان الراوي سيء الحفظ وهذا انما هو في الحسن لغيره والظاهر أنه لاحاجة لهذا السادس بان يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس لايخرج عن محترز ماتقدم (قوله يتفرع منها أقسام) أي فبالنظر لانتفائها انفرادا قسم واحد وصوره تسع و بالنظر لانتفائها اجتماعا يتفرع أقسام والحاصل أن الشروط ستة وان منافياتها تسعة وقول الشارح يتفرع منها أقسام أي من المنافيات تسعة أقسام وكل قسم تحته صور فاقسام التركيب ثمانية للتركيب من منافيين اثنين ست وثلاثون صورة وللتركيب من ثلاثة أربع وثمانون صورة وللتركيب من أربعة مائة وست وعشرون صورة وللتركيب من خمسة سبعون صورة وللتركيب من ستة خمس وثلاثون صورة وللتركيب من سبعة خمس عشرة صورة وللتركيب من ثمانية خمس صور وللتركيب من المنافيات التسع صورة واحدة وقسم الافراد الذي هو عدم التركيب صوره تسع فجملة الصور افرادا وتركيبا ثلثمائة واحدى وثمانون صورة ولا يخفى عليك كيفية استخراجها حرر ذلك الجدولي في رسالة له تتعلق باقسام الضعيف على شرح شيخ الاسلام فالمراد بالانفراد عدم التركيب وبالاجتماع التركيب (قوله ففاقد واحد منها الخ) فاقد مبتدأ وقسم خبره وتحته تسعة مبتدأ وخبر وقع صفة لقسم وقوله بالنظر متعلق بما تعلق به الطرف الواقع خبر المبتدا أي تسعة كائنة تحته بالنظر وقوله المرسل والمنقطع والمعضل بدل من أقسام اذ هي ثلاثة ولم يذكر المعلق لدخوله اما في المنقطع أو في المعضل لانه لايخرج عنهما وقوله والى قسمي معطوف على

اذا كان فردا الان كثرة الطرق تقوى (وكل ماعن رتبة الحسن) وأولى عن رتبة الصحيح (قصر * فهو الضعيف وهو اقساما) أي أنواعا مندرجة تحته قال العراقي منها ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر (كثر) جدا كما أشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام فقال * ففاقد شرط قبول قسم * أي شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها أقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر الى أقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمي فاقد العدالة

قوله الى أقسام والضعيف والمجهول بدلان من قسمي فرجع فقد الاتصال الى ثلاثة وفقد العدالة الى قسمين فهذه خمسة تضم لفقد الاربعة الباقية التي هي فقد الضبط والشذوذ والعلة القادحة وفقد العاضد عند الاحتياج اليه تصير الجملة تسعة مرتبة هكذا مرسل منقطع معضل ضعيف مجهول عدم ضبط شذوذ علة عدم عاضد (قوله الضعيف والمجهول) المجهول من أفراد الضعيف فكان المناسب اسقاطه أو زيادة الاقسام تأمل (قوله وفاقد اثنين منها الاتصال) أي الذي يرجع الى ثلاثة اقسام وقوله مع أحد الخمسة اى التي ترجع الى ستة بجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والمجهول فتضرب هذه الستة في أقسام فقد الاتصال تصير ثمانية عشر كما قاله الشارح فالمرسل يؤخذ مع الضعيف ومع المجهول ومع عدم الضبط ومع الشذوذ ومع العلة ومع عدم العاضد وهكذا المنقطع والمعضل يؤخذ كل منهما معها لكن شيخ الاسلام عدها ستة وثلاثين وعللها بقوله لانك اذا ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك اهـ فقوله بلغ ذلك أى ستة وثلاثين وبيانه انك تأخذ المرسل مع كل واحد من الثمانية بعده ثم تأخذ المنقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ثم تأخذ الضعيف مع كل واحد من الخمسة بعده ثم تأخذ المجهول مع كل واحد من الاربعة بعده ثم تأخذ فقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعده ثم تأخذ الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذي بعدها فالجملة ستة وثلاثون (قوله لانك اذا ضربتهما) أى الضعيف والمجهول وقوله مع الاربعة الباقية أى مع ضرب الاربعة الباقية التي هي عدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد وقوله في الثلاثة متعلق بضربتهما مع ضرب الاربعة أى ضربت الستة في الثلاثة تأمل (قوله وضم واحدا الخ) ضم فعل أمر أى ضم أنت وواحدا مفعوله وهو على حذف مضاف أى ضم فقد واحد وخلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول وقوله والآخر أى وسوى الآخر الذى معه وقوله فهو أى فاقد ثلاثة (قوله قسم ثالث تحته ستة وثلاثون) لانك اذا ضممت الى أقسام فقد الاتصال أى المرسل والمنقطع والمعضل مع قسمي فقد العدالة وهما الضعيف والمجهول أى ضربت قسمي فقد العدالة في أقسام الاتصال تبلغ ستة فاضربها في الشذوذ والعلة الآتيين بعد قسمي الشذوذ مرة والعلة أخرى تبلغ الجملة اثنى عشر وقوله واليها مع فقد الضبط الشذوذ مرة والعلة أخرى فهذه ست صور وكذا قوله واليها مع فقد العاضد فالجملة أربعة وعشرون وقوله وضممت أيضا اليها أى الى أقسام الاتصال مع قسمي فقد العدالة أى ضربت اقسام الاتصال فيهما حصل ستة فاضربها في فقد الضبط وفقد العاضد فالجملة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذا حاصل ما في ذلك بايضاح فظهر من ذلك أنه لا تكرار في كلام الشارح أصلا كما لا يخفى على المتأمل وتفصيل ذلك أن تأخذ المرسل مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المنقطع مع الضعيف أو المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف او المجهول وضممت الى كل اثنين الشذوذ مرة والعلة مرة حصل ثنتا عشرة صورة وقوله واليها أى الى أقسام ففد الاتصال معطوف على قوله الى أقسام فقد الاتصال اى الى قسم من أقسام فقد الاتصال مع فقد الضبط بان تأخذ الارسال أو الانقطاع او العضل مع فقد الضبط وتضم اليهما الشذوذ أو العلة يحصل ست صور وقوله واليها مع فقد العاضد أى وضممت اليها أى الى اقسام فقد الاتصال اى الى قسم منها مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى وقوله وضممت اليها أيضا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى بان تأخذ المرسل مع الضعيف أو المجهول أو المنقطع مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو مع المجهول وضممت لكل اثنين فقد الضبط أو فقد العاضد حصل ثنتا عشرة صورة متممة للستة والثلاثين مطابقة لمدعاه لكن جعلها شيخ الاسلام أربعة وثمانين وعللها بتعليل آخر ينتجها وجعلها العراقي ثنتين وأربعين صورة كما قاله الحموي من غير أن ينقل علة (قوله

الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها الاتصال مع أحد الخمسة الباقية قسم غير الاول وتحته ثمانية عشر لاندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربتهما مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك وضم واحدا سوى فقد الاتصال والآخر الذى معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى أقسام فقد الاتصال مع فقد العدالة واليها مع الضبط واليها مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى وضممت اليها أيضا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى حصل ذلك

بل وان ضممت اليها) أى الى أقسام فقد الاتصال اى الى كل قسم منها اجتماع الشذوذ والعلة بان تأخذ الارسال أو الانقطاع او العضل مع الشذوذ والعلة فانه يحصل ثلاث صور أيضا فهذا قسم رابع تحصل منه ثلاث صور خارج عن المدعى (قوله بالنظر الى مامر) معطوف بواو مقدرة على قوله ستة وثلاثون أى تحته ستة وثلاثون بالنظر الى قوله لانك اذا ضممت الخ وتحته أربعة وثمانون بالنظر الى مامر من عد أقسام فقد الاتصال ثلاثة وقسمى فقد العدالة اثنين أيضا ومنافيات الاربع الباقية التى هى فقد الضبط والشذوذ والعلة وفقد العاضد فهذه المنافيات التسع التى عبر عنها بقوله مامر ان نظر الى هذا التعليل الذى علل به الاربعة والثمانين وهى المطابقة لما قاله شيخ الاسلام فهو الصواب فى النقل عنه من حيث العدد والعلة (قوله لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك) أى الاربعة والثمانين وبيانه أن تأخذ المرسل والمنقطع مع كل واحد من السبعة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المرسل والضعيف مع كل من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمجهول مع كل من الاربعة بعدهما ثم تأخذ المرسل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المرسل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المرسل والعلة مع الذى بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بلفظ المرسل ثمانية وعشرون ثم تأخذ المنقطع والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والمجهول مع كل واحد من الاربعة بعدهما ثم تأخذ المنقطع وفقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والشذوذ مع الواحد الاخير وهو فقد العاضد فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمنقطع احدى وعشرون صورة ثم تأخذ المعضل والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المعضل والمجهول مع كل من الاربعة التى بعدهما ثم تأخذ المعضل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة التى بعدهما ثم تأخذ المعضل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المعضل والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمعضل خمس عشرة صورة ثم تأخذ الضعيف والمجهول مع كل من الاربعة بعدهما ثم تأخذ الضعيف والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ الضعيف والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالضعيف عشرة ثم تأخذ المجهول وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المجهول والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المجهول والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمجهول ستة ثم تأخذ فقد الضبط والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ فقد الضبط والعلة مع الذى بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بفقد الضبط ثلاثة يبقى صورة واحدة هى الشذوذ والعلة مع عدم العاضد فاذا جمعت الحاصل بلغ أربعة وثمانين (قوله لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك) أى مائة وستة وعشرين الخ وبيانه أن تأخذ الاول والثانى والثالث وتضمها لكل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الثالث وتأخذ الاول والثانى مع الرابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الرابع وتاخذ الاول والثانى مع الخامس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الخامس وتاخذ الاول والثانى والسادس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط السادس وتاخذ الاول والثانى والسابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط السابع وتاخذ الاول والثانى والثامن وتضمها الى التاسع فهذه احدى وعشرون صورة ثم تاخذ الاول والثالث والرابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والثامن وتضمها لما بعدها فهذه خمس عشرة صورة ثم تاخذ الاول والرابع والخامس وتضمها لكل

واحد

بل وان ضممت اليها أيضا اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة أخرى بالنظر الى مامر أربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك

واحد مما بعدها ثم الاول والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الاول والرابع والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الاول والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم تأخذ الاول والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والخامس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والخامس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تأخذ الاول والسادس والسابع وتضمها لما بعدها ثم الاول والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاث ثم تأخذ الاول والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه واحدة فجملة الصور التي ابتدئ فيها بفاقد الاول ست وخمسون صورة ثم تسقط الاول وتأخذ الثاني والثالث والرابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والثالث والخامس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والثالث والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والثالث والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والثالث والثامن وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والرابع والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والرابع والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم تأخذ الثاني والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والخامس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والخامس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تأخذ الثاني والسادس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاث صور ثم تأخذ الثاني والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه صورة واحدة فجملة الصور التي أولها الثاني خمس وثلاثون صورة ثم تسقط الثاني وتأخذ الثالث والرابع والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والسابع والرابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والثامن وتضمها للتاسع فهذه عشر صور ثم تأخذ الثالث والخامس والسادس وتضمها لما بعدها يحصل ثلاث صور ثم تأخذ الثالث والخامس والسابع وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والخامس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة واحدة ثم تأخذ الثالث والسادس والسابع وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والسادس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة ثم تأخذ الثالث والسابع والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة أيضا فهذه عشر صور فجملة الصور التي أولها الثالث عشرون هذه العشر والعشر المتقدمة وأما الصور التي أولها الرابع فعشر لانك تأخذ الرابع والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والسابع وتضمها لما بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه ست صور ثم تأخذ الرابع والسادس والسابع وتضمها لكل من الاثنين بعدها ثم تأخذ الرابع والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تأخذ الرابع والسابع والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه أربع صور وجملة الصور التي أولها الخامس أربع صور لانك تأخذ الخامس والسادس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الخامس والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تأخذ الخامس والسابع والثامن وتضمها للتاسع وصورة واحدة تحصل من وجود السادس مع السابع والثامن والتاسع نقله الامام العلامة على العدوى فى حاشيته على شيخ الاسلام عن شيخ الاسلام سيدى على الاجهورى نفعنا الله به (قوله ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا) فالحاصل أن فاقد أربعة تحته مائة وستة وعشرون وفاقد خمسة تحته سبعون وفاقد ستة تحته خمسة وثلاثون وفاقد سبعة تحته خمس عشرة صورة وفاقد ثمانية تحته خمس صور وفاقد تسعة تحته واحدة (قوله فاعمل الى انتهائك من الشرط الاول) هذا شروع فى ضابط يتعلق بجميع أقسام التركيب وقوله من الشرط الاول أى حالة كونك مبتدئا من الشرط الاول أى من فقده وقوله و بعد انتهائك منه

وهكذا تفعل الى آخر الشروط نخذ فاقد شرط آخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر لما مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا فاعمل الى انتهائك من الشرط الاول و بعد انتهائك منه ارجع لشرط غير مبدوء به أولا فهذا قسم سوى الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذى قدمته لئلا يتكرر

ثم تمم هذا العمل على هذا الذى ابتدأته كفاقد الشرط المـأتى به كما تممت الاول ثم عـد وهكذا الى أن ينتهى عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى أنه يدخـل تحت فاقد كل من السنة أقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه أو بتهمته أو بفسقه أو ببدعته أو بجهالة عينـه أو بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر كغيره ثم أطال فى بيان ذلك بما انتقد عليه فى نقضه بما لا تحتمله هـذه العجالة (فائدة) حيث قال أهـل الحديث هذا حديث صحيح أو هذا حديث ضعيف فرادهم فيما ظهر لهم أو عمـلا بظاهر الاسناد لا القطع بصـحته أو ضعفه فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقـة والضبط والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد

أى و بعد انتهائك حالة كونك مبتدئا منه وقوله ارجع لشرط أى فقده أى كما فعلت فى فاقد اثنين أى فانك تأخذ أولا المرسل الذى هو الاول مع كل واحد مما بعده الى ان ينتهى ثم ترجع فتأخذ المنقطع وقوله فهذا قسم أى فرجوعك قسم سوى الاقسام السابقة أى السابقة فى أعمالك لا السابقة فى كلام الشارح وقوله ثم زد عليه فاقد شرط أى لانك تأخذ المنقطع مع كل واحد مما بعده ولا تأخذه مع المرسل لئلا يتكرر (قوله ثم تمم هذا العمل) اشارة الى انك اذا فرغت من القسم الثانى الذى هو الاخذ من فاقد الشرط الثانى تنتقل للقسم الثالث الذى هو أخذك من الثالث الذى هو المعضل أى فتأخذ المعضل مع كل واحد مما بعده الى الآخر ثم تنتقل للرابع الذى هو الضعيف مع كل واحد مما بعده وهكذا (قوله ثم عد) أى فتأخذ من الثالث الى الآخر وقوله وهكذا أى بأن تأخذ من الرابع على حسب ما حل به المصنف * ايضاح ذلك انك اذا ابتدأت بالمرسل الذى هو أول الاقسام وأخذته مع الثمانية بعده فاترك وابتدئ بالمنقطع وخذه مع السبعة بعده واترك وابتدئ بالمعضل وخذه مع الستة بعده واترك وابتدئ بالضعيف وخذه مع الخمسة بعده واترك وابتدئ بالمجهول وخذه مع الاربعة بعده وهكذا الى أن تتم الاقسام (قوله جدا) أى نهاية ومبالغة قاله فى المصباح أى كثرة جد (قوله أو بتهمته) أى بالكذب وقوله أو بفسقه أى بغير بدعته فهذه ستة تدخل تحت فقد العدالة وفقد الاتصال يدخل تحته ثلاثة وفقد بقية الاربعة يدخل تحته أربعة فالجملة ثلاثة عشر فلو اعتبرنا هذا لزادت الاقسام جدا وعلى هذا فيوجد لنا مركب من عشرة ومن احدى عشر ومن اثنى عشر ومن ثلاثة عشر (قوله قليل الفائدة) أى عديم الفائدة أو أنها تشحيذ الذهن وهى قليلة لانها لا ترجع لثمرة فى الفن ولا يرد أن فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ والمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر (قوله ثم أطال) هو من كلام هذا الشارح والضمير لشيخ الاسلام فهو معطوف على قوله فقال الذى بعد قوله هذا وقوله بما انتقد متعلق ببيان وقوله بما لا تحتمله متعلق بانتقد أو باطال (قوله فائدة) حاصل هذه الفائدة أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما هل هو مقطوع بصحته أو مظنونها وأما ما أخرجه غيرهما فهو مظنون الصحة وتقدم مضمونها (قوله فرادهم فيما ظهر لهم الخ) فقوله لا القطع بالرفع معطوف على محل فيما ظهر وسكت عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به المقبول أو لانه يعرف بالمقايسة اهـ من شرح الالفية لشيخ الاسـلام (قوله فى نفس الامر) أى فى نفس ذلك الشئ فاذا قلت هـذا الشئ ثابت فى نفس الامر فالمراد فى نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهو أعم من الوجود فى خارج الاعيان عموما مطلقا فكل موجود فى خارج الاعيان فهو موجود فى نفس الامر كالبارى عز وجل فانه موجود فى خارج الاعيان بمعنى تمكن رؤيته فليست بمستحيلة وليس كل موجود فى نفس الامر موجودا فى خارج الاعيان كالاحوال عند مثبتها وكالامور الاعتبارية مثل الامكان والحدوث فلها ثبوت فى نفسها اى بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وليس لهـا وجود فى خارج الاعيان لانها لا تمكن رؤيتها بل رؤيتها مستحيلة لان علة الرؤية الوجود على ما هو معلوم و بين الوجود فى الذهن وكل موجود فى الخارج ونفس الامر عموم وخصوص من وجه تجتمع فى نحو زيد الذى نعلمه وينفرد الوجود الخارجى والوجود فى نفس الامر عن الوجود فى الذهن فى صفات المولى الوجودية التى لم نطلع عليها بحيث نتصورها فى الجملة وينفرد الوجود فى الذهن عنهما فى تصورك ايمان أبى جهل فايمانه له وجـود فى الذهن بذلك الاعتبار وليس له وجود فيهما اهـ من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله هـذا هو الصحيح) أى وحينئذ فيفيد خبر الواحد ظنا لا علما خلافا لمن قال ان خبر الواحد يفيد العلم فقوله خلافا الخ مقابل لهذا المقدر وهذا الخلاف فى خبر الواحد الشامل للمشهور والعزيز والغريب فيخرج عنـه المتواتر فقط

فانه

فانه مقطوع بصحته وافادته العلم اتفاقا وكذا ما احتف بالقرائن كما سبق موضحا (قوله يوجب العلم الظاهر) وعلى هذا القول يجب العمل به فى سائر الامور الدينية كالاخبار بدخول وقت الصلاة وتنجس الماء لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة اهـ من شرح جمع الجوامع للمحلى قال فى متن المنهج ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده اهـ (قوله على تمكن الاسناد من شروط الصحة وتعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الخ) الاسناد بمعنى السند وقوله من شروط الصحة الاضافة للاستغراق لا للجنس وقوله وتعسر الاطلاع وجه العسر انك تسبر جميع الصحابة وترجح ابن عمر عليهم فى صفات الكمال من الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ ثم تسبر جميع من أخذ عن ابن عمر من نافع وغيره وترجح نافعا على غيره لكونه حاز أعلى تلك الصفات تحقيقا ثم تسبر جميع من أخذ عن نافع من مالك وغيره وترجح مالكا كما ذكر وهذا متعسر كما قال الشارح بل مستحيل عادة كما عبر به البقاعى والطرق ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة فيما ذكر مع تفضيل الأئمة الاربعة عليه ويمكن أن يقال ان هذا التفضيل من حيث كثرة ملازمته صلى الله عليه وسلم وكثرة ممارسة حديثه وأفاد السيوطى انه لا يسلم العسر ولا الاستحالة العادية فقال وليس الخوض بممتنع لان الرواة ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فامكن الاطلاع عليهم والترجيح بينهم اهـ عدوى فقول الشارح وتعسر هو المقصود بالعلة وماقبله من قوله لان تفاوت ذكر توطئة للعلة المقصودة (قوله ترجمة) كقولك مالك عن نافع الخ أى فانها ترجمة لما جاء من حديثها من الاحاديث وقوله الى أعلى متعلق بارتقاء وصفات الكمال هى الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة وقوله من سائر الوجوه متعلق بأعلى وأراد بالوجوه ماذكر من الاتصال الخ (قوله على ان جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك) على للاستدراك على قوله ولا يطلق على اسناد معين الخ وكان الظاهر أن يقول وذهب قوم الى عدم الامساك والغمرة الشدة والمراد بالشدة هنا تعبهم بكثرة التفتيش ونحوه المترتب عليه اللوم الحاصل لهم بذلك فحينئذ شبه التعب بالشدة بجامع الكراهية واستعير اسم المشبه به للمشبه فهو استعارة تصريحية وخاضوا ترشيح وأما قوله قال الحاكم فهو دليل لماقبله (قوله فاضطربت أقوالهم) أى اختلفت لا بمعنى اختلت وجملة الاقوال التى قدمها الشارح أربعة وقوله بحسب اجتهادهم أى لا بحسب نقلهم

﴿ المرفوع ﴾

(قوله ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ فى بيان صفاتهما فقال) هذا الكلام يقتضى أن الصحيح والحسن والضعيف ليست أوصافا والوصف انما هو مرفوع مع انها أوصاف أيضا فكما يصح الوصف بالمرفوع وغيره يصح الوصف بالصحيح والحسن والضعيف الا ان يقال هذه أوصاف عامة وماشرع فيه أوصاف خاصة فلما فرغ من ذكر الاوصاف العامة للمتن والسند أخذ فى ذكر الاوصاف الخاصة باحدهما قال الطوخى فان المتصل والموصول من صفات الاسناد والمقطوع من أوصاف المتن فالكلام فى هذه الانواع كلها لا يخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما فالاول كالمعلق والمنقطع والمعضل والثانى كالمرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصف الاسناد بصفة تخصه كان يقال منقطع مثلا لم ينظر الى الحديث أصلا بل تارة يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصف الحديث بصفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم معضلا أم غير ذلك اهـ وقد تقدم ذلك وقوله على المتن والاسناد فيه مسامحة بالنظر للاسناد لان الناظم لم يذكر الحكم للاسناد بالصحة والحسن والضعف وانما ذكر

يوجب العلم الظاهر نعم ان أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار كثيرون كما حكاه البلقينى فى محاسن الاصطلاح ومنهم ابن الصلاح وصححه القطع بصحته كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين انه أصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتفاع جميع رجال ترجمة واحدة الى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن أن يقطع الحكم فى أصح الاسانيد بصحابى واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح أو حسن أو ضعيف

أخذ فى بيان صفاتهما فقال (وما أضيف) اى اضافه صحابى أو تابعى اومن بعدهما ولومنا الآن (للنبى) ﷺ قو

اوفعلا او تقريرا أو صفة تصريحا اوحكما هو (المرفوع) سواء اتصل اسناده ام لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما أخبر فيه الصحابى عن قول الرسول ﷺ أو فعله فعليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل أى كان يقول فى حديث رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اى بالنبى ﷺ فهو مرفوع مخصوص لماص ان المرفوع أعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على ان بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال (وما) أضيف (لتابع) قولا اوفعلا (هو المقطوع) حيث خلا ذلك عن

الشارح فى الفائدة الاولى حيث قال رأوا الحكم للاسناد بالصحة الخ (قوله أخذ فى بيان صفاتهما) أى على التوزيع فالمرفوع والمسند والموقوف والمقطوع والمرسل والمعضل من أوصاف المتن والمتصل والموصول والوصل من أوصاف السند يتضح لك ذلك من كلام الشارح اهـ عدوى وفيه تأمل يعلم من عبارة الطوخى ثم تسميتها أوصافا انما هو باعتبار الاصل وقد صارت أسماء بعد فلا اعتراض عليه (قوله وما أضيف) اعلم ان الناظم ذكر أولا المرفوع لانه المقصود من هذا العلم وهو أيضا أعم من المسند ولابد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لانه جمع الاسناد والمتن ثم ثلث بالمتصل لانه معرفة الطريق ولم يبق الا هى لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق وقد خالف ابن الصلاح فانه ذكر المسند أولا لانه جمع بين الطريق والغاية وهى المتن فكان الاهتمام به أشد ثم قدم المتصل على المرفوع لان معرفة الطريق قبل ما جعل الطريق لاجله ثم ذكر المرفوع لانه الاصل ومناسبة تقديم المرفوع على المقطوع واضحة اهـ طوخى فى حاشيته على شيخ الاسلام وسمى مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله قوله الآن) تأكيد لما فهم من قوله منا (قوله قولا أوفعلا) بان يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا أوفعل كذا اوقوله أوتقريرا كقولك أكل الضب على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أتى بالضب على مائدته فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد رضى الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فأجدنى أعافه فجره خالد من على القصعة فأكله والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لكن ذكر هذه الواقعة فيه الرفع لقوله * وقوله أوصفة أى كأن يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم أبيض اللون أكحل ربعة ونحو ذلك وقوله أوحكما كقول الصحابى أمرنا أونهينا أوأوجب أوحرم أورخص لنا لظهور أن فاعلها النبى ﷺ (قوله فدخل فيه المتصل) فيه نظر لانه من صفات السند ويدخل فيه قول المصنفين قال رسول الله ﷺ (قوله دون الموقوف) وهو قول الصحابى أوفعله مما للرأى فيه مجال وقوله والمقطوع وهو قول التابعى او فعله كذلك (قوله هذا هو المشهور) اى هذا القول وهو انه كل ما أضيف اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وقال الخطيب) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن على (قوله لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم) اى فان كلا منها لا يسمى مرفوعا على هذا القول (قوله فقد عنى بالمرفوع المتصل) اى لم يعن مطلق مرفوع بل مرفوع مخصوص اى المتصل بالنبى ﷺ وفيه ان المرسل أيضا متصل بالنبى صلى الله عليه وسلم ويجاب ان فى العبارة اضمارا أى المتصل سنده بالمصطفى أى بان ذكر التابعى الصحابى وقوله فهو رفع مخصوص اى مرفوع مخصوص أوذو رفع مخصوص (قوله لما مر) تعليل للتقييد بمخصوص (قوله فقيد المرفوع بالاتصال) اى لا يسمى مرفوعا الا اذا كان متصلا اى متصلا سنده واعلم ان فى قوله المرفوع مجاز الاول اى ما يصير مرفوعا اذ الوصف بالرفع بعد تحقيق الاتصال ووجوده وقوله بالاتصال اى بذى الاتصال وهو المتصل

﴿ المقطوع ﴾

(قوله وما أضيف لتابع قولا أوفعلا الخ) قال الزركشى فى النكت ادخال المقطوع فى أنواع الحديث فيه تسامح كبير فان أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فى الحديث فكيف تكون نوعا منه قال نعم يجب هنا ما فى الموقوف من انه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون فى حكم المرفوع وبه صرح ابن العربى وادعى انه مذهب مالك (قوله حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف) اما اذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما واذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفا ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما اذا لم يصدر عن اجتهاد فانه لا يكون الا من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وكالتابعى من دونه) قال ابن حجر ومن

المقاطيع والمقاطع وجماعة الخطيب قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما قال العراقى ووجدته أيضاً فى كلام الحميدى والدارقطنى وأما البردعى فجعل المنقطع هو قول التابعى (والمسند) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أى رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أى اسناد حديثهما وللحديث الآتى تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة أقوال أحدها قول الحاكم أبى عبد الله هو (المتصل الاسناد من * راويه حتى المصطفى) كأحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه ﷺ فهذا سند متصل (و) الحال أنه (لم يبن) أى لم ينقطع من بان اذا بعد ومعنى بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال فى شرح النخبة ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند أهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقى ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعى فمن بعده وكلام أهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح وأكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال شيخ الاسلام والمائل لقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من أنه متصل أولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من أنه مرفوع أولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا

دون التابعين من أتباع التابعين فمن بعدهم يدخل فى التسمية بالمقطوع (قوله المقاطيع) قدمه على مقاطع مع خفته نظرا الى أنه الاصل لاستيفائه جميع حروف الكلمة فى الجمع (قوله قال ووجدت التعبير بالمقطوع) ضمير قال يرجع لابن الصلاح أى وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الألفية (قوله وأما البردعى) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر احمد بن هرون البرديجى البردعى بدال مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من أقصى بلاد آذربيجان وآذربيجان بفتح الهمزة ممدودة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم جيم مخففة آخره نون هكذا ضبطه القسطلانى فى لطائف الاشارات

﴿ المسند ﴾

(قوله ما أسنده الصحابة) أى جنس الصحابة ولو واحدا كمسند أبى بكر ومسند عمر ومسند عثمان ونحو ذلك وقوله أى رووه أى وليس المراد ذكروا اسناد ذلك كمسند الامام احمد بن حنبل فانه جمع فيه ما أسنده الصحابة مفردا كل صحابى برجمة يذكر فيها الاحاديث الرواية عنه كقولهم مسند أبى بكر مسند عمر الخ (قوله والاسناد) هو معطوف على للكتاب أى وللكتاب الذى احتوى على اسناد أى سند الاحاديث وقوله كمسند الشهاب كل من المسند والشهاب للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى فالشهاب اسم كتاب له وقوله كمسند الفردوس كتاب للديلمى وهو الامام المحدث الحافظ ومسند الفردوس لابن الديلمى كان يجمع أسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه ترتيبا عجيبا فسند بمعنى اسناد اى اسناد الشهاب فهو على حذف مضاف أى مسند أحاديث الشهاب اى ككتاب فيه اسناد أحاديث الشهاب وحاصله أن الشهاب كتاب للقضاعى ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ألف كتابا ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما كتاب كما فى الذى قبله لكن هنا الفردوس للديلمى والمسند لولده فيقال فيه ما قيل فى الذى قبله (قوله وفيه ثلاثة أقوال) اى فى تعريفه (قوله فهذا سند متصل) اى هذا المذكور من أحاديث مالك أى كل واحد منها (قوله والحال أنه لم يبن) هذه حال مؤكدة لفهمها مما قبلها (قوله اذا كان مرفوعا) أى اذا كان ما ذكر اى بعض ما ذكر وهو المعضل والمنقطع مرفوعا ولا يرجع للمرسل لانه مرفوع تابعى فلا فائدة فى القيد بالنسبة له (قوله وهو قول التابعى فمن بعده) ضمير هو يرجع للمقطوع وكان الاولى أن يؤخره عن الموقوف ليرجع الضمير الى أقرب مذكور أو يسقط الموقوف كما أسقطه شيخ الاسلام ولا يصح أن يقال أراد بالموقوف المعنى اللغوى الشامل للصحابى ومن بعده لانه لو أراد ذلك لاسقط المقطوع (قوله قال ابن الصلاح الخ) هو فى قوة الاستدراك على ما قبله فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة الاستعمال وقلته (قوله دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم) اى فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند (قوله الى منتهاه) لا يخفى أن المنتهى محل الانتهاء وهو اما النبى ﷺ أو غيره والغاية خارجة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك وقوله من راويه متعلق باتصل والمراد براويه مخرجه كالبخارى (قوله لحظ الفرق الخ) انما يتم هذا لو كان المتصل اسما للمتن وقوله ينظر فيه الى الحالين أما مراعاة الحالة الاولى فظاهرة من اللفظ لانك تقول أسندت

فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه و بين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولاعكس والحاصل أنه جعل المسند من صفاتهما معا وأن ابن عبدالبر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف للنبي ﷺ ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وأن الخطيب جعله من صفاته أيضا لكن

لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا مسند علمنا أنه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك (ومايسمع كل راو) من فوقه (يتصل * اسناده) الى منتهاه سواء كان اتصاله (للمصطفى) أو لصحابي موقوفا عليه (فالمتصل) ويقال له أيضا الموصول والمؤتصل بالفك والهمزة كما نقلها البيهقي عن الشافعي * وأما أقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي في حالة الاطلاق أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك وقد علمت مما قررنا أن للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده متعلقه محذوف لاقوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف ما

(مسلسل) من الاحاديث قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف

الحديث فالحديث مسند وأما مراعاة الثانية فمن حيث انه يقال في اللغة كما في المصباح أسندت الحديث الى قائله رفعته اليه بذكر قائله اهـ والمتبادر جميع ناقليه فأفاد مراعاة الاتصال ورجح هذا بان المسند في القولين الاولين يكون مرادفا لغيره والاصل عدم الترادف وأن كل اسم من هذه الاسماء يخص نوعا من الانواع وقوله من أنه متصل أولا هذا بيان لحال الاسناد وقوله من أنه مرفوع أولا بيان المتن (قوله فيجمع شرطي الاتصال والرفع) الضمير في يجمع راجع للمسند واضافة شرطي الى ما بعده للبيان أي فيجمع المسند الشرطين اللذين هما الاتصال والرفع (قوله فكل مسند مرفوع ومتصل) فيه شئ لما تقدم من أن المتصل اسم للسند لا الحديث (قوله والحاصل أنه) أي الحاكم وهذا الحاصل يتعلق بالاقوال الثلاثة وقوله من صفاتهما أي مرتبا من صفاتهما (قوله لكن لحظ فيه صفة الاسناد) اى السند أى جعلها المقصود بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن

﴿ المتصل ﴾

(قوله بسمع كل راو الخ) قال الدمياطي في شرحه لهذا المتن فيه تقديم وتأخير وحذف والتقدير والحديث الذي يتصل اسناده بسمع كل راو من رواته بان كان كل منهم قد سمعه ممن فوقه حتى انتهى للمصطفى ﷺ فهو الحديث المتصل انتهى بحروفه فبسمع يقرأ بالباء الموحدة الجارة للمصدر المضاف الى فاعله المحذوف مفعوله والتقدير بان يسمع كل راو الحديث ممن فوقه فقول الشارح من فوقه على تقدير من الجارة قبل من بفتح الميم الموصولة أي من الراوي الذي فوقه والباء في بسمع يصح أن تكون للسببية أو للمعية أو للتصوير وعلى كل منها يكون احترازا عن اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالاجازة كان يقول أجازني فلان قال أجازني فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروي كذلك متصلا (قوله سواء كان اتصاله للمصطفى أو لصحابي الخ) قال الدمياطي في شرحه ﴿ تنبيه ﴾ دخل في المتصل المرفوع كمالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله عن أبيه عن رسول الله ﷺ والموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تعيين سماعه اهـ بحروفه (قوله بالفك والهمز) أي بالفك أولا بان ينطق بواو ساكنة بعد الميم المضمومة وقوله والهمز أي ثانيا بان تبدل الواو همزة ساكنة بعد الميم وقوله كما نقلها أي هذه اللغة المشتملة على الفك أولا والهمز ثانيا فهي لغة واحدة منطوق فيها بالهمز وأما الفك من غير همز فليس بلغة (قوله أو الى الزهري أو الى مالك) أنت خبير بان مالكا تابع تابعي على الصحيح فالجواب أن المقطوع لا يختص بقول التابعي بل مثله قول تابع التابعي (قوله يقع على الموقوف والمرفوع) أي على سندهما فهو على حذف مضاف

﴿ القسم الثامن من أقسام الحديث المسلسل ﴾

(قوله مسلسل من الاحاديث) قال في شرح النخبة وهو من صفات الاسناد اهـ فعلى هذا وصف الحديث باعتبار سنده (قوله من فضيلته الخ) فيه أنه سيقول ولكن قلما يسلم من ضعف وزيادة الضبط تنافي الضعف وجوابه كما أفاده السخاوي أن هذا فضيلة بحسب الاصل الا أنه قد انعكس الامر (قوله دلالة على اتصال السماع) أي كقول كل منهم حدثنا فلان وكالمسلسل باطعام التمر أو بالتشبيك أو بالاخذ باللحية أو بالقسم الى غير ذلك (قوله وعدم التدليس) من عطف اللازم (قوله ما يسلم المسلسل من ضعف)

مامصدرية أى وقلت سلامته من ضعف (قوله يحصل فى وصفه) كـكونه بالقراء أو الحفاظ أو الاباء أو المكان أو الزمان قال السخاوى كمسلسل المشابكة فتنه فى صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال اه (قوله لا فى أصل الحديث) لان أصل الحديث قد يكون صحيحا (قوله رسمه باعتبار الرواة) هو ما أشار له بقوله ما على وصف أتى به رواته أى فاشترك فيه رواته وفيه حذف الواو مع ما عطفت أى و باعتبار الاسانيد وهو ما أشار اليه بعد بقوله ما توارد فيه رواته على وصف سند فهو بالاعتبار المذكور من عطف المغاير والمراد بوصف سند وصف التحمل كما سيأتى (قوله على وصف) أى وصف للرواة سواء كان ذلك الوصف قوليا أو فعليا أو على وصف السند أى التحمل (قوله بالدرج) المراد بالدرج اسكان الهمزة الثانية وابدالها ألفا (قوله بل مماثل لحالهم القولى) قد يقال انه من أفراده لان الحال هو الصفة لان قوله انى أحبك حال قولى أى وصف وكذا قراءة كل واحد منهم سورة الصف على تلميذه حال قولى أى وصف والقولى من نسبة الجزئى الى كليه الذى هو قول (قوله بقوله انى أحبك الخ) قال الطوخى ظاهر هذا بل صريحه أن الشيخ الراوى هذا الحديث يقول لمخاطبه انى أحبك فقل فى دبر الخ هكذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وهو ظاهر فى نفسه من تفسير المسلسل وفى شرح الناظم ما يقتضى أنه لم يسلسل بهذا اللفظ فانه قال عقب الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل الخ اه فأفاد أن ما أشبه انى أحبك مثله بل انه لم يرد الا بلفظ وأنا أحبك أى فالحال القولى انى أحبك فقل فيكون الحديث فى الحقيقة الذى وقع التسلسل فيه فى دبر كل صلاة الخ (قوله فانه مسلسل بقول كل من الرواة انى أحبك فقل) أى ان النبى ﷺ قال يا معاذ انى أحبك فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه وأنا أحبك فقل ثم من روى عن هذا الراوى يقول لتلميذه قال لى شيخى وأنا أحبك فقل وهكذا الى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده اولا من جهة الصعود على العادة فى الرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة على جهة النزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذكر أولا بسنده على جهة الصعود ثم تذكر سلسلته على جهة النزول وقد تذكر السلسلة فى القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول كما فى الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبى ﷺ قال بالله العظيم لقد حدثنى جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى اسرافيل عليه السلام وقال قال الله تبارك وتعالى يا اسرافيل بعزتى وجلالى وجودى وكرمى من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا على أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيآت ولا أحرق لسانه فى النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الاكبر ويلقانى قبل الانبياء والاولياء أجمعين قال السخاوى هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا وقد أثبته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه اه من رسالة الشيخ محمد بن احمد عقيلة المكى وقد تذكر السلسلة فى الفعل على جهة النزول بعد ذكر الحديث بسنده أولا على جهة الصعود كالمسلسل بقبض اللحية وقد تكون السلسلة فى الفعل مذكورة بالقول فى سند الحديث على جهة الصعود من غير احتياج الى ذكرها من جهة النزول كما فى الحديث المسلسل بالتشبيك والحاصل أنه ان أمكن أن تذكر السلسلة مع ذكر سند الحديث سواء كانت السلسلة بالقول أو بالفعل فذاك ولا احتيج الى ذكر السلسلة بعد على جهة النزول (قوله ومثلوه بالمسلسل بالقراء و بالحفاظ و بالمحمدين و بالفقهاء الخ) كأن يقول حدثنا بصحيح البخارى مثلا شيخنا فلان القارئ أو الحافظ أو الفقيه أو المحدث عن شيخه فلان القارئ فى الاول والحافظ فى الثانى وهكذا (قوله و بالمحمدين) الذى فى شيخ الاسلام و بالمحدثين فلعل مراد هذا الشارح بالمحمدين من أتى بالتحميد ان قرئ اسم فاعل أو من اسمه محمد ان قرئ اسم مفعول والحديث المسلسل بالقسم هو

يحصل فى وصفه لا فى أصل الحديث (قل) فى رسمه باعتبار الرواة هو (ما على وصف أتى) به رواته قوليا كان الوصف (مثل أما والله أنبانى) بالدرج (الفتى) ثم يقول الآخر مثل ذلك وهو مقارب بل مماثل لحالهم القولى الممثل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة وأنا أحبك فقل اوفعليا ومثلوه بالمسلسل بالقراء و بالحفاظ و بالمحمدين و بالفقهاء والناظم مثل له بقوله (كذاك قد حدثنيه قائما) ثم بفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام (او بعد ان حدثنى تبسما) بالف الاطلاق فان القيام والتبسم وصف فعلى

واما الحال الفعلي فكقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم ﷺ وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك ومن المسلسل ما تواردت فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواته سمعت فلانا أو نحوه كحدثنا أو أخبرنا فلان فاتحد ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه أن تكون ألفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة وأما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد أو بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم أو بتاريخها ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه وانواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع

اذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله رب العالمين في نفس واحد من غير قطع **(قوله واما** الحال الفعلي فكقول أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم) أي النبي ﷺ حين حدث أبا هريرة بهذا الحديث وضع يده في يد أبي هريرة وأدخل أصابع يده في أصابع يد أبي هريرة فكل من روى عن أبي هريرة يفعل معه أبو هريرة هكذا بان يشبك بيده وهكذا وكان المناسب أن يقول بدل وأما الخ ومن الحال الفعلي ما وقع لابي هريرة الخ كما عبر بذلك الدمياطي في شرحه **(قوله خلق الله الارض يوم السبت)** أي وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الله المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل اهـ من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام **(قوله وقد يجتمع الحال** القولي والفعلي) اى الوصف القولي والفعلي أشار به الى تقسيم وصف الرواة الى ثلاثة أقسام قوليا فقط فعليا فقط قوليا وفعليا فاو في قوله أو فعليا مانعة خلو تجوز الجمع **(قوله حلاوة الايمان)** أي لذاته المعنوية وفسر الخير بالطاعة والحلو بلذتها وثوابها والشر بالمعصية والمر بمشقتها وعقابها **(قوله بقبض كل منهم)** هذا هو الفعل وقوله مع قوله الخ هذا هو القول **(قوله ما تواردت فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى** التحمل اما في صيغ الاداء الخ) لا يخفى أن السند هو الرواة فيكون عين قوله أو وصفهم فلا داعي لذكره معه ويمكن أن يكون أراد به الاسناد بمعنى الرواية بجعل الباء في قوله بما الخ للتصوير أو بمعنى من والتقدير وما تواردت فيه رواته على وصف سند أي وصف مصور أو مبين بوصف يرجع للتحمل أي له تعلق به وخلاصته أنه أراد بالسند التحمل أي الرواية ومعنى اضافة وصف له أن له نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف طريقا كسمعت فانه من طريق الرواية من حيث مفاده وهو السماع أو متعلقا بزمانها أو مكانها كما يأتي انتهى من حاشية العدوي وقوله اما في صيغ الاداء جمع صيغة أي اما ذات الوصف متحقق في صيغ الاداء من تحقق الكلي في جزئيه **(قوله واما)** بكسر همزة اما معطوف على اما في صيغ الاداء فيكون المعنى الوصف الراجع للرواية اما متحقق في صيغ الاداء واما متحقق في وصف متعلق بزمن الرواية من تحقق الكلي في جزئيه كقص الاظفار فانه وصف متعلق بزمن الرواية من تعلق المظروف بالظرف ثم لا يخفى أن قص الاظفار من أحوال الراوي الا أنه لما أضيف الى زمن الرواية يعد بذلك الاعتبار من الاوصاف المتعلقة بالرواية وان كان من أوصاف الراوي كسمعت وكان الحافظ الدمياطي يقلم أظفاره يوم الخميس ويسلسل ذلك بسند ضعيف الى رسول الله ﷺ أنه قال يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة انتهى وكحديث ابن عباس الذي ذكره الشارح فانه مسلسل بيوم العيد يقول كل من رواته حدثني فلان في يوم عيد الى أن يصل الى ابن عباس قال شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم قال الحافظ السيوطي غريب بهذا السياق وفي اسناده مقال وتمام سنده بالسلسلة في مسند محمد العقيلي المكي **(قوله أو بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم)** فاجابة الدعاء وصف المولى تبارك وتعالى الا أنها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع في الملتزم لا مطلقا فالوصف الذي يرجع للتحمل وهو الرواية كما تحقق بقص الاظفار وسمعت تحقق باجابة الدعاء بالملتزم من تحقق الكلي بجزئيه فتلك الجزئيات أوصاف متعلقة بالرواية **(قوله أو بتاريخها الخ)** التاريخ

التعريف

انما هي أمثلة له ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بأنه انما ذكر من أنواعه مايدل على الاتصال وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة منه تنتهي الى سفيان ابن عيينة فقط قال في النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل الى آخره ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة صورة الصف (عزيز مروى اثنين او ثلاثه) ولو من طبقة واحدة وافاد بهذا ان حده ان لا يرويه اقل من اثنين فيخرج الغريب وسمى العزيز

التعريف بوقت يضبط بما يراد ضبطه من ولادة أو رواية أو نحوهما والمعنى أو وصف يتعلق بتاريخها ومثله الشارح بقوله كأن يكون الراوي الخ فيقول الراوي أخبر فلان وأنا آخر من أخبر عنه فقوله آخر الخ وان كان وصفا للراوي الا أنه لما تعلق بتاريخ الراوي عد من الاوصاف الراجعة للرواية ثم هذا من تعلق الجزئي بكليه لان التعريف بوقت يضبط به كما يتحقق بقوله وأنا آخر من يروي عنه يتحقق بغيره وكأنه يقول روايتي وقعت في آخر أزمنة الرواية عنه ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية فلا يقال انه هنا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن المسلسل بالآخرية الحديث الذي رواه أبو هريرة قال سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لاتقوم الساعة حتى لاتنطح ذات قرن جماء ذكره محمد العقيلي في مسلسلاته والحديث المذكور كناية عن حصول العدل وهو اذا نزل سيدنا عيسى عليه السلام (قوله انما هي أمثلة له) فتسميتها أنواعا تسمح لان النوع مادخل تحته جزئيات وهذه الثمانية نفسها جزئيات الاول منها المسلسل بسمعت والثاني بقولهم قم فصب حتى أريك وضوء فلان * والثالث المطلق بما دل على الاتصال كسمعت أو أنبأنا أو حدثنا وان اختلف ألفاظ الرواية * والرابع بقولهم فان قيل لفلان من أمرك بهذا قال أو يقول أمرني فلان * والخامس بالاخذ باللحية وتقدم * والسادس بقولهم وعدهن في يدي * والسابع بقولهم شهدت على فلان * والثامن بالتشبيك باليد انتهى (قوله كما فهمه ابن الصلاح عنه) هو متعلق بالمنفي أي كما فهم الحصر عن الحاكم (قوله بل كلامه) أي الحاكم (قوله مايدل على الاتصال) لانه قال بعد الفراغ منها فهذه أنواع التسلسل من الاسانيد المتصلة التي لايشوبها تدليس (قوله كالمسلسل بالاولية) وصف الاولية فيه أن كل راو انما يرويه الى من لم يسمع منه شيأ من الاحاديث قبل ومثال المسلسل بالاولية الرحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فيقول الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه سمعته من شيخي وهو أول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة الصعود الى أن تتم السلسلة (قوله تنتهي الى سفيان بن عيينة) وانقطع فيمن فوقه فانقطع بالاولية في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ (قوله ولا يصح ذلك) لانه اما غلط واما كذب كما بين ذلك السخاوي (قوله المسلسل بقراءة سورة الصف) هو مارواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أي الاعمال أقرب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل سبح لله مافي السموات ومافي الارض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضي الله عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الاوزاعي فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الاوزاعي قال الدارمي فقرأها علينا محمد بن كثير

﴿ القسم التاسع من أقسام الحديث العزيز ﴾

(قوله عزيز) قال الدمياطي بلا تنوين للضرورة انتهى (قوله مروى اثنين) خبر مبتدأ محذوف تقديره هو كما قدره الدمياطي وقوله مروى بسكون الياء للوزن وحينئذ تحذف في الوصل لالتقاء الساكنين وتثبت في الرسم (قوله ولو من طبقة واحدة) أي ولو كان بقية الطباق أكثر لقوله فيما سيأتي وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا بل أقول ويصدق بما اذا كان بقية الطباق فرعا والاولى أن يقول ولو في الطبقة الاولى فقط والحاصل أنه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد وان رواه

لقلة وجوده من عزيز بكسر عين مضارعه اولكونه قوى بمجيئه من من طريق أخرى من عز يعز بفتحهما كقوله تعالى فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال فى شرح النخبة فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيسلم واما صورة العزيز التى جوزها فموجودة بأن لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله مارواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن احدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائى المعتزلى واليه يومئ كلام الحاكم وصرح ابن العربى فى شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى وأجاب عما ورد من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم عنه أنهم سمعوه من غيره و بأن هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد خال يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت له متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه فى غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه اه (مشهور

اثنان عن الامام أو ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة أو الاثنين مائة قال فى المختار طبقات الناس مراتبهم (قوله لقلة وجوده) علة التسمية لا تقتضى التسمية فلا ينافى وجود تلك العد فى الغريب (قوله وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا) أسقط الشارح شيأ من عبارة ابن حبان ونصها ان رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهى لا توجد أصلا انتهت فأسقط الشارح الى أن ينتهى فكان الواجب فى النقل عن ابن حبان أن يذكرها قال السخاوى وزعم بعضهم أنه ما يرويه اثنان عن اثنين وهكذا من غير زيادة ولو طولب بشئ من أمثلته لعز وجوده بل امتنع (قوله فيسلم) الذى فى شرح النخبه فيمكن أن يسلم انتهى فكان الاولى للشارح أن ينقلها بلفظها لانه عبر بالامكان وهو أوسع دائرة من الجزم بالتسليم (قوله بأن لا يرويه أقل من اثنين) عن أقل من اثنين أى المصورة بأن الخ ثم لا يخفى أنه يرد أنه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور فالصواب أن يزيد ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لاخراجها لانهما مباينان للعزيز عند الحافظ وقوله عن أقل متعلق بيرويه ولا يخفى صدقه بصور احداها أن يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين ثانيتها أن يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة أن يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر عن الاخر الخامسة أن يرويه اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه بذلك أن قوله أقل من اثنين فى قوة قوله واحد فكأنه قال أن لا يرويه واحد عن أقل من اثنين ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابى فلا يشترط تعدده وهو أحد قولين والحاصل أنه اختلف فى العزيز هل لا بد أن ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين حتى فى الاولى أو يكتفى فى الطبقة الاولى بواحد فقط كذا أفاده ولى الله الخرشى فى حاشية النخبة وظهر بما تقرر مغايرة ما قاله الحافظ لما ذهب اليه ابن منده الذى قال فى شأنه الشارح ولو من طبقة واحدة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله من حديث أنس) أنس هو محل الشاهد فهو المقصود بالتمثيل وأما أبو هريرة فلا شاهد فيه وانما ذكر لبيان الواقع وتعدد الرواية (قوله الحديث) تمامه والناس أجمعين هكذا فى شرح النخبة لكن مع تقديم الوالد على الولد (قوله ورواه عن أنس الخ) الذى فى شرح النخبة اسقاط الواو من ورواه فلعل الشارح عطفه على مقدر تقديره رواه أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن أنس قتادة أو الواو زائدة أو هى للتعليل (قوله وليس العزيز شرطا للصحيح) أى ليس العزيز من حيث تعدد رواته لا من حيث ذاته لان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز (قوله واليه يومئ كلام الحاكم) اى الى الخلاف وموافقة الجبائى فى الاشتراط فكل من الجبائى والحاكم يقول باشتراط تعدد الرواة فى الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وعبارته واليه يومئ كلام الحاكم أبى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة انتهى (قوله وصرح ابن العربى) أى القاضى أبو بكر بن العربى كذا فى شرح النخبة (قوله لقد كان يكفى القاضى) أى الذى هو ابن العربى كما تقدم ففى كلام الشارح احتباك لانه حذف ابن العربى هنا وفيما سبق حذف القاضى والمراد بالكفاية أنه لو تأمل لم يشترط التعدد واكتفى بعدمه (قوله أنه شرط البخارى) هو مفعول ادعى وقوله أول حديث مذكور فيه فاعل يكفى ووجه كونه كافيا فى الابطال أنه

مروى فوق ما)زاد(ثلاثة) كذا بعته لكن في كلام الناظم نظران أحدهما الايطاء ثانيهما وهو الاهم أن ماعرف به المشهور ليس المعروف فالتعريف النخبة وغيرها هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضوح أمره نعم قديوهم كلام ابن منده ماقاله الناظم فانه قال الغريب كحديث الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرر شيخ الاسلام على مايفيد ان المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق اللهم الا ان يجاب بأن لفظ فوق مقدمة من تأخير والاصل ثلاثة ففوق على حد ما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد (فوائد) الاولى قد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي ﷺ رواه عنه حذيفة وأبو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (الثانية) وصف الحديث بالعزيز أو المشهور وكذا بالغريب لاينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به مايشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعف في الغريب أكثر ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب كما يأتي فالصحيح المشهور

خال من التعدد وقوله اه أي كلام شرح النخبة واعلم أن تعريف العزيز بما ذكره الناظم هو قول ابن منده كما قاله الدمياطي في شرحه وستأتي الاشارة اليه في كلام الشارح

﴿ القسم العاشر من أقسام الحديث الحديث المشهور ﴾

(قوله مروى) بسكون الياء للوزن أو باسقاطها مع التنوين وهو خبر مبتدا محذوف اى هو مروى رواه فوق ثلاثة أي مارواه أكثر من ثلاثة ففوق منصوب على الظرفية صفة لمحذوف (قوله الاول الايطاء) لايسمى ايطاء الا ان كان من مشطور الرجز وأما ان كان من كامل الرجز فلا ايطاء لان الايطاء هو تكرير القافية لفظا ومعنى كما هو معروف عند أهل فنه (قوله ماله طرق محصورة) الطرق بضمتين جمع طريق والمراد بها هنا الاسانيد اى ماله أسانيد محصورة ولم تصل الى التواتر (قوله نعم قديوهم الخ) هذا استدراك على قوله ليس المعروف لان ظاهره انه لامستند له من كلامهم ولو كان مستندا في الظاهر فقط وقوله الغريب مبتدأ وقوله كحديث هو الخبر لكنه كالموطئ لقوله اذا انفرد الخ ثم انه ردما أوهمه كلام ابن منده بقوله وهذا ليس بصريح الخ وبحمل شيخ الاسلام له على ماقرره ارتد الى كلام صاحب النخبة وغيره وان كان فيه شيء وقوله اللهم الا ان يجاب الخ جواب عن صاحب المتن بما يوافق به كلام شيخ الاسلام وكلام صاحب النخبه وحينئذ تتفق الاقوال منهم على ان المشهور أقله ثلاثة (قوله كلام ابن منده) يقرأ بالهاء وصلا ووقفا واسمه عبدالله (قوله ممن يجمع حديثهم) اى من شأنهم أن يجمع حديثهم لجلالتهم وان لم يجمع ولا فرق في ذلك الامام الموصوف بما ذكر بين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو غيرهما (قوله يسمى غريبا) قال الحافظ في شرح النخبة الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبي فالفرد المطلق ماتكون غرابته في أصل السند والفرد النسبي هو أن تكون غرابته والتفرد به في أثناء السند كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا (قوله لانتشاره) من فاض الماء يفيض فيضا اذا كثر حتى سال ويلزم من ذلك الانتشار والشيوع أي الظهور فاذا علمت ذلك فهو تعليل باعتبار اللازم (قوله يكون في ابتدائه وانتهائه سواء) أي بان لاينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك وقوله والمشهور أعم الخ يشمل ما أوله منقول عن الواحد كذا أفاده بعض من كتب على الحافظ أي ما أول أحواله كونه منقولا عن الواحد (قوله فوائد) اى ثلاثة (قوله الآخرون) أى في الوجود (قوله السابقون) أي في الحساب والوزن ودخول الجنة وغير ذلك (برثن) بضم الباء الموحدة فراء ساكنة فثاء مثلثة مضمومة فنون (قوله والمراد به) اى بالصحيح مايشمل الحسن وحينئذ تصير الاقسام تسعة حاصلة من ضرب العزيز والمشهور والغريب في الصحيح والحسن والضعيف (قوله ومن ثم) أى من أجل أكثرية الضعيف في الغرائب (قوله فالصحيح المشهور الخ) كان الاولى أن يقول فالمشهور الصحيح لان هذا شروع في أمثلة انقسام المشهور الى صحيح وحسن وضعيف لا في انقسام الصحيح الى المشهور وغيره

كحديث ان الله لا يقبض العلم (٤٤) وحديث من أتى الجمعة فليغتسل والمشهور الذى لم يصح كحديث من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة

وحديث نحركم يوم صومكم فانهما مشهوران ولا أصل لهما والمشهور الضعيف كثير وسيأتى ان شاء الله أمثلة الغريب ولم يمثل العراقى للعزيز مع نقله عن الائمة أنه يكون منه الصحيح والضعيف متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح أنه يكون منه ذلك (الثالثة) قسموا المشهور الى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى ماهو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمى عن أبى مجلز وهو بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاى عن أنس ورواه عن أنس جمع غير أبى مجلز ثم عنه جماعة غير التيمى ثم جماعة عن التيمى بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فربما استغربه لان الغالب رواية التيمى عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة وينقسم المشهور أيضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس والاصح ان غالب المشهور فى غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حد

تأمل (قوله كحديث ان الله لا يقبض العلم) تمامه كما فى متن الجامع الصغير انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا حم ، ق ت عن ابن عمرو * والحاء والميم رمز لاحمد بن حنبل والهاء لابن ماجه والقاف للشيخين والتاء للترمذى اه قال شارحه المناوى رحمه الله (ان الله لا يقبض العلم) المؤدى لمعرفة الله والايمان به وعلم أحكامه (انتزاعا ينتزعه) أى محوا يمحوه فانتزاعا مفعول قدم على فعله (من) صدور (العباد) الذين هم العلماء لانه وهبهم اياه فلا يسترجعه (قوله ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) أى بموتهم فلا يوجد فيمن بقى من يخلف الماضى (حتى اذا لم يبق) بضم أوله وكسر القاف (عالما) وفى رواية يبق عالم بفتح الياء والقاف وعبر باذا دون ان رمزا الى أنه كائن لا محالة (اتخذ الناس رؤسا) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وروى بهمزة آخره جمع رئيس والاول رواية الاكثر (جهالا) جهلا بسيطا أو مركبا (فسئلوا فافتوا بغير علم) فى رواية برأيهم استكبارا وأنفة عن ان يقولوا لا نعلم (فضلوا) فى أنفسهم (وأضلوا) من أفتوه وفيه تحذير من ترئيس الجهلة وحث على تعليم العلم وذم من يبادر الى الجواب بغير تحقق وغير ذلك وذا لا يعارضه خبر لا تزال طائفة من أمتى الحديث لحمل ذا على أصل الدين وذاك على فروعه اه بحروفه (قوله بخروج آذار) وهو بمد الهمزة ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو شهر عددى فهو أحد وثلاثون يوما دائما وهو آخر الشتاء والبرد فيه قليل يدخل فى خامس برمهات القبطى فى السنة البسيطة وفى سابعه فى السنة الكبيسة كما ذكره ابن الشاطر الدمشقى فى اللمعة وغيره (قوله نحركم يوم صومكم) وفى بعض النسخ يوم نحركم يوم صومكم ولعلهما روايتان (قوله ولا أصل لهما) أى فهما مشهوران موضوعان وكان المناسب اسقاط هذا القسم لان كلامه فى المشهور المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف تأمل (قوله والمشهور الضعيف كثير) من أمثلته كما ذكره الشارح فى مختصر المقاصد الحسنة فى الاحاديث المشتهرة اتقوا زلة العالم ومنها حديث احياء أبوى النبى صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به ضعيف على الصواب كما قاله ابن شاهين وابن عساكر والسهيلى وابن ناصر لا موضوع خلافا لبعض ولا صحيح خلافا لبعض * ومنها ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحى بجار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع * ومنها اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب من ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره * ومنها اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فصدقوه وحدثوا به حدثت به أو لم أحدث ومنها اذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله بخير من ذكرنى فهو ضعيف وقيل صحيح ومنها أصل كل داء البردة ومنها اطلبوا العلم ولو بالصين (قوله متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح) أى متوركا أى لم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك فى المشهور والغريب فقط (قوله رعل وذكوان) بكسر راء رعل وفتح ذال ذكوان وسكون كافه وهما قبيلتان (قوله سليمان التيمى عن أبى مجلز) واسمه لاحق بن حميد مشهور بكنيته ثقة كما أفاده فى التقريب (قوله ورواه عن أنس جمع غير أبى مجلز) اى جمع من التابعين (قوله ثم عنه جماعة) اى عن أبى مجلز جماعة غير سليمان التيمى وقوله بعد ثم جماعة اى عن سليمان التيمى (قوله بلا واسطة) قال شيخ الاسلام بعد ذلك وهذا الحديث بواسطة أبى مجلز اه (قوله وهو ما رواه جمع عن جمع الخ) وهو أى المتواتر وقوله بلا حصر عدد أى بلا حصر فى عدد فالاضافة على معنى فى أى ان المتواتر لا يتحدد فيه بحد بحيث لا يتجاوز فقد يتحقق فى عشرين وقد يتحقق فى ثلاثين وغير ذلك باعتبار ما يقوم بهم من الاوصاف (قوله ولا صفة مخصوصة) كالعدالة فلا تشترط قال فى جمع الجوامع وشرحه

تحيل العادة تواطؤهم على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة ما اتفق اثنان منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جمعه المزي وقيل نحو الثمانين واستبعده العراقي وكحديث مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة أيضا ونص على تواتره ابن عبد البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا منهم العشرة أيضا وجعله ابن الجوزي متواترا الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح عزته وغيره عدمه ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد العلم الا نظريا قال في شرح النخبة وليس بشيء ثم أطال في رده وما تقدم أنه لا يحصره عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل في اثني عشر وقيل في أربعين وقيل في سبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص اه والله أعلم (معنعن) هو ما رواه بلفظ عن دون بيان للتحديث أو الاخبار او السماع كما اشار اليه بقوله (كعن سعيد) و (عن كرم) فاستغنى بالمثال عن الحد واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور المحدثين وغيرهم أنه من المتصل

والاصح أنه لا يشترط فيه أي في المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وأن تحويهم بلد كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطي على الكذب اه بحروفه (قوله تحيل العادة تواطؤهم على الكذب) اي او وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد وبالنظر لقوله تحيل العادة يكون العدد في طبقة كثيرا او في أخرى قليلا اذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه ولا بد له من مستند أي أمر مدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة لا ما ثبت بقضية العقل والعرف كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم (قوله المزي) بكسر الميم والزاي المشددة نسبة الى المزة قرية بدمشق كذا في اللباب اه سري الدين أفندي على النخبة (قوله فدعوى ابن الصلاح عزته) أي عزة المتواتر وقوله وغيره معطوف على ابن الصلاح أي ودعوى غيره عدمه أي عدم المتواتر ودعوى مبتدأ ممنوع خبره وذكره امالا كتسابه التذكير من المضاف اليه أو لتأوله بالادعاء وعبارة شرح النخبة ﴿ فائدة ﴾ ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا أن يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذلك ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يتقوى به كون المتواتر موجودا أو وجود كثرة في الحديث أن الكتب المشهورة المتداولة بايدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط أفاده العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير اه بحروفه (قوله والمتواتر بشروطه) المراد بالشروط الاجزاء المحققة له أي الموجدة لماهيته وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (قوله يفيد العلم الضروري) اي الذي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر وذلك لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان (قوله وقيل غير ذلك) فقيل عشرين وقيل ثلثمائة و بضعة عشر (قوله وليس بلازم أن يطرد) أي العلم في غيره أي غير العدد الذي عينه كل قائل وهو العدد الناقص عما عينه ذلك القائل فهذا الكلام من تتمة الدليل وقوله لاحتمال الاختصاص أي اختصاص العدد المعين في كل قول أي اختصاصه بهذه المزية وهي افادة العلم

﴿ الحادي عشر من الاقسام الحديث المعنعن ﴾

أي وما ألحق به من الحديث المؤنن بتشديد النون الاولى وهو ما فيه أن بالفتح والتشديد نحو أن فلانا قال كذا ومعظم العلماء على التسوية بينهما وقال الحافظ يعقوب بن شيبة في المعنعن بالاتصال وفي المؤنن بالارسال ولذلك حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد بن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبي ﷺ وهو يصلي بالارسال لكونه قال أن عمارا ولم يقل عن عمار اه وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة اه من شرح الدمياطي على هذا المتن وسيأتي في كلام الشارح التنبيه على ذلك في الفائدة الثانية (قوله دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع) كان الاولى أن يزيد أو نحو ذلك أي من قال لنا وذكر لنا (قوله عن كرم) اي بفتح الكاف والراء كما في شرح الدمياطي (قوله في حكم الاسناد المعنعن) المعنعن صفة للاسناد فيؤخذ منه أن معنى قولهم حديث معنعن أي معنعن سنده (قوله وغيرهم) يقرأ بالجر عطفا على المحدثين أي وجمهور غير المحدثين من الاصوليين والفقهاء كما تؤخذ ذلك من كلام ابن الصلاح

بشرط سلامة معنعنه من التدليس و يشترط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة على ماذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث ومسلم لم يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر أي لانهم كثير اما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع

واشترط ابن السمعاني طول الصحبة بينهما وأبو عمرو الداني كونه معروفا بالرواية عنه والقابسي أن يدركه ادراكا بينا * وقيل المعنعن المرسل والمنقطع وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق آخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشئ من أنواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف * فائدتان * الاولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف اى عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك مثاله مارواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن أبي الاحوص انه أخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون أخبره بعد قتله وانما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر * الثانية ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة و بين الرواية

(قوله بشرط سلامة معنعنه من التدليس) أي لم يعلم أن به تدليسا وهو وان صدق بالشك فالظاهر السلامة منه بحيث ان السلامة تصير راجحة عند التردد (قوله و بشرط ثبوت ملاقاته الخ) ليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لابد من سماع منه ولو مرة سواء كان في ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه كذا في حواشي النخبة وقال البقاعي ومراد من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء امكان السماع والافلو ورد في القصة التي ثبت بها اللقاء مايدل على عدم السماع لم يعتد بذلك اللقاء أي فانت تراه قال امكان السماع لا السماع بالفعل اهـ من حاشية العلامة الصعيدي على الالفية (قوله أنهما اجتمعا أو تشافها) معنى اجتمعا تلاقيا ومعنى تشافها تخاطبا أي انه لابد من معرفة انهما متعاصران ومعرفة اللقاء لا تشترط تحسينا للظن بالثقة نعم المضر معرفة عدم اللقاء (قوله السمعاني) بفتح السين ويجوز كسرها (قوله طول الصحبة بينهما) أي بين المعنعن والمعنعن عنه (قوله أن يدركه ادراكا بينا) أي ظاهرا كان يكون هناك مجالسة ومشاهدة له (قوله وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع) فيكون الحديث المعنعن من أوصاف المتن كالمرسل والمنقطع لامن أوصاف السند فالاحسن أن يقول وقيل المسند أي الحديث المسند المعنعن ليناسب ظاهر قوله وان لم يكن راويه مدلسا وقوله وان لم يكن راويه مدلسا ليست الواو للحال بل للتعميم أي سواء وصف راويه بالتدليس أم لا وحينئذ لا يحتج به واقتصر شيخ الاسلام في هذا القيل على المنقطع فيكون عطف الشارح له على المرسل من عطف العام (قوله حتى يظهر اتصاله بمجيئه) أي بسبب مجيء الحديث انه سمعه منه من طريق آخر وقوله لان عن تعليل للحكم بانه منقطع أو مرسل (قوله بشيء من أنواع التحمل) اى لا سماعا ولا تحديثا ولا غيرهما (قوله وهذا مردود باجماع السلف) المشار له هذا القول وهو أن كل ما أتانا منقطع يدل عليه كلام السخاوي فليس المشار له مضمون التعليل والمراد بالسلف من تقدم من علماء الفن وزاد السخاوي على ماهنا بأن فيه من التشديد مالا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ومقابله في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الاوسط أي العدل الاقتصار على اللقاء ذكر ذلك العلامة العدوي في حاشيته ومعنى ذلك أن السخاوي قال وهذا أي اشتراط اتصال المعنعن والافراط بمجيئه من طريق آخر مردود باجماع السلف لان فيه من التشديد مالا يخفى ويلي هذا القول في التشديد اشتراط طول الصحبة ومقابل هذا القول في الطرف الآخر وهو التفريط الاكتفاء في الاشتراط بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط الذي بين الافراط والتفريط الاقتصار في الاشتراط على اللقاء (قوله بيان حكم اتصال أو انقطاع) اضافة حكم لما بعده للبيان مرادا به المحكوم به (قوله سواء أدركها أم لا) أي أدركها المعنعن أولم يدركها (قوله اى عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك) هذه الالفاظ معناها واحد فتقدير واحد منها يكفي لان المراد منها واحد وقوله أو نحو ذلك كحال فلان (قوله عن أبيه) اى الذي هو أبو خيثمة ولعله حدثنا أبي قال حدثنا أبو بكر بن عياش (قوله عياش) بفتح العين وتشديد الياء (قوله عن أبي الاحوص) هو بالحاء المهملة أي عن شأنه أو قصته او حاله وهو عوف بن مالك (قوله لانه يستحيل الخ) أنت خبير بأنه لا تتعين الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت وأطلق القتل على سببه وهو الجرح (قوله كما حكاه في التمهيد عنهم) التمهيد شرح لابن عبد البر على الموطأ وعبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية

الالفية كما نقله عنهم ابن عبدالبر فى تمهيده انتهت فعلم منه أن فاعل حكى ضمير مستتر فيه يرجع لابن عبدالبر (قوله بلفظ أن فلانا) أى بالفتح والتشديد كما قاله شيخ الاسلام الا أن بين عن وأن فرقا فى الاستعمال لان عن قد تكون فى جميع السند وأن لا تكون الا فى بعضه (قوله ولا اعتبار بالحروف والالفاظ) أى وحكى ابن عبدالبر أنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وعطف الالفاظ على الحروف تفسير فالحروف هى الالفاظ أى حكى عن جمهور العلماء أنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ فحكى عنهم شيئين التسوية بين عن وأن وأنه لا عبرة بالحروف والالفاظ (قوله والمجالسة) أى بحسب الغالب لان الغالب أن اللقى يكون معها وقوله والسماع أى بناء على ما تقدم من أن المراد باللقاء السماع ولو مرة فيكون العطف للتفسير (قوله البرديجى) قال شيخ الاسلام فى شرح الالفية بفتح الموحدة أكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبرديج قرية من قرى طوس وطوس هى بلد الغزالى رحمه الله قال العلامه العدوى الصعيدى فى حاشيته على شرح الالفية الغزالى نسبة لغزالة قرية من قرى طوس فهو بالتخفيف وأخطأ الناس فى تشديدها هذا ما ذكره فى المصباح نقلا عن بعض ذرية الامام وقال بعض شراح الشفاء يخفف و يشدد فقيل نسب لغزالة قرية من قرى طوس أو لغزالة بنت كعب الاحبار وقيل كان والده غزالا يغزل الصوف و يبيعه بطوس فقيل صوابه الغزال لانه نسب للحرفة وصوابه فعال وقيل هذا على لغة خوارزم لانهم يلحقون ياء النسب فى تلك الصفة فيقولون عطارى وقيل من باشر الحرفة بنفسه فعال على صورة المبالغة وان لم يباشرها بل نسب الى من باشرها فهو فعالى بياء النسب فرقا بين المباشر وغيره ومنه أبو اسحق الزجاج وأبو القاسم الزجاجى (قوله محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى) اى حتى تظهر وصف وصل مارواه أى وصل سنده بالسماع (قوله أو تابعيا) كان الاولى أن يقول أو غيرهما اذ يمكن ان انسانا يدرك القصه ولا يرى النبى ﷺ ولا الصحب وانما يرى التابعى (قوله فهو مرسل صحابى الخ) انظر أين الرابط بين المبتدا والخبر الذى هو قوله فهو مرسل لانه يحتاج لرابط فان قيل ان قوله فمرسل بكسر السين و يبدل منه ما بعده قلنا لا يناسبه (قوله أو منقطع) وحينئذ فالرابط محذوف والتقدير فهو منه ومعنى كونه مرسل صحابى أو تابعى أنه حذف كل واحد منهما الصحابى (قوله أو منقطع) أى ان لم يكن صحابيا ولا تابعيا وهو معطوف على مرسل بعد تقدير أو غيرهما بعد قوله أو تابعيا لان المنقطع من جملة الغير فهو المدخل له (قوله ان لم يسنده) شرط فيما ذكر أى فهو مرسل صحابى أو تابعى ان لم يسنده أو منقطع ان لم يسنده أى فاذا قال الصحابى أو التابعى ان عمارا مر بالنبى ﷺ فى المثال المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون ذلك مرسلا حذف كل من الصحابى أو التابعى الصحابى فالمروى عنه عمار ولم يسند الحديث الى عمار وأما لو أسنده الى عمار بأن قال كل واحد منهما قال عمار أو عن عمار قال أتيت النبى ﷺ فانه يحكم له بالاتصال ولا يخفى ظهور ذلك الشرط فى قوله مرسل ولا يظهر فى قوله أو منقطع لانه يقتضى أن تابع التابعى كما لو قال قال عمار أتيت النبى ﷺ الخ يكون ذلك متصلا وليس كذلك لانه لم يدرك عمارا فهناك واسطة بينه و بينه تحقيقا

﴿الثانى عشر من أقسام الحديث المبهم﴾

(قوله فى الحديث) أى لم يسم فى نفس الحديث أى لم يعين فيه كان يقول فسأل رجل رسول الله ﷺ فقوله رجل مبهم فى الحديث لا فى السند الذى فوق فلان عن فلان الخ ومن المبهم فى الحديث مارواه الشيخان ان امراة سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض وقوله او فى الاسناد معطوف على الحديث أى وفى اسناده فأل عوض عن الضمير وعبارة الحموى واما المبهم ذكره فى الحديث فكحديث عائشة رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من حيض قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فهذه المرأة المبهمة اسمها أسماء بنت شكل وهو الصحيح لثبوت ذلك

بلفظ أن فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والألفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال البرديجى انه محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبدالبر ولا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابى سواء قال فيه قال أو أن أو عن او سمعت ومن ثم قال العراقى الصواب ان من ادرك مارواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال أو عن أو أن أو بذكر أو فعل أو نحوها ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو مرسل صحابى او تابعى او منقطع ان لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سواء روى بعن أو غيرها فهذه قاعدة يعمل بها (و) مبهم ما فيه راو لم يسم) بالجزم اى لم يسم ذلك الراوى رجلا أو امرأة فى الحديث وفى الاسناد وفائدة معرفة المبهم

زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره * ومن أمثلة ذلك مارواه
الشيخان من حديث عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض قال خذي فرصة من

مسك فتطهري بها الحديث فهذه المراة هي اسماء كما في روايه مسلم وفي نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصاري وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب قال النووي في مبهماته يحتمل أن القصة جرت من امرأتين في مجلس أو مجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ماروا ه أصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الانصاري ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث ومربع بكسر الميم فراء ساكنه فوحدة مفتوحة فعين مهملة قيل في اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبدالله ومن ذلك عم فلان مثاله ماروا ه النسائي من رواية علي ابن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته العم المبهم رفاعة بن نافع كما سمي في أبي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ماروا ه النسائي أيضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له أنها أتت النبي ﷺ لها حاجة الحديث حصين اسم عمته أسماء ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي قيل هي تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي

في بعض طرق الحديث في مسلم وشكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف ذكر ذلك السيوطي في التقريب وقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال النووي في مبهماته يحتمل أن سكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو خرقة وقوله من مسك ظاهره أن الفرصة منه وعليه المذهب وقول الفقهاء وحكى أبو داود في روايه عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أي شيئا يسيرا مثل القرصه بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرضة بالقاف [illegible] والضاد المعجمة من القرض وهو القطع وفي رواية ممسكة أي مطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه التطيب والتنشف انتهى بحروفه وقوله بكسر الفاء حكى ابن سيده تثليثها وقوله قرصة أي بفتح القاف وبه تعلم أن قول الشارح ومن أمثلة ذلك ماروا ه الشيخان أي من أمثلة المبهم في الحديث لا في السند ومثال المبهم في الاسناد كسفيان عن رجل كما في الحموي وأما الشارح فلم يمثل للمبهم في الاسناد الا بمثال العم (قوله زوال الجهاله) أي الجهل (قوله في الاسناد) أي لا في المتن وخلاصته أن الابهام اذا كان في السند الذي هو الرجال فان الحديث يرد وأما اذا كان في الحديث فانه لا يرد * فان قلت فاي فائدة في زوال الجهالة في المتن أي الحديث حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشيء أولى من الجهل به على أنه قد يتعلق بالشيء الواحد حكمان مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيصار الى النسخ اه [illegible] العدوي على شيخ الاسلام (قوله وغيره) أي غير الخطيب كعبد الغني بن سعيد (قوله ماروا ه الشيخان) لفظ البخاري بعد ذكر السند عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض كيف تغتسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعي بها أثر الدم اه وقوله بعد ذكر السند لفظ السند حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ان امرأة الخ وقوله تتبعي بها أثر الدم قال ابن أبي جمرة وتفعل ذلك ثلاثا مبالغة في التنظيف وفي المدخل لابن الحاج المالكي مايوافقه ويظهر والله أعلم ان كان ذلك يحرك شهوة الجماع من المرأة فلا تفعل والا فحسن لان الطيب من السنة ذكر ذلك سيدي علي الاجهوري في شرحه على المختصر في باب الحيض قال في فتح الباري وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وانما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لان الجواب يؤخذ من الاعراض بوجهه عند قوله توضئي أي في المحل الذي يستحي عند مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال اه وقوله توضئي هو رواية كتطهري (قوله فرصة) مثل سدرة قطعة قطن أو خرقة صوف يقال فرصت الشيء اذا قطعته اه من حاشية العا[illegible] وقوله مثل سدرة لكن حكى ابن سيده تثليثها فراء ساكنة فصاد مهملة خرقة من صوف أو قطن أو جلده عليها صوف (قوله وفي نسبتها) أي نسبها أي في بيان نسبها أي بيان من تنسب اليه (قوله ومن المبهم ابن فلان الخ) جملة ماذكره الشارح من الامثله سبعة منها المثال المتقدم قال الدمياطي في شرحه على [illegible] وقد يأتي الابهام في المتن كرأيت النبي ﷺ ورجل آخذ بزمام ناقته ويعرف المبهم بمجيئه مصرحا به في بعض طرقه اه بحروفه (قوله أصحاب السنن الاربعة) المراد بهم ماعدا البخاري ومسلم وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله قال أتانا) فاعل قال ضمير يرجع الى يزيد أي قال يزيد أتانا ابن مربع (قوله رسول رسول الله اليكم) بتكرير رسول وأولهما مضاف لثانيهما (قوله قفوا على مشاعركم الحديث) انظر تمامه في السنن الاربعة (قوله كما سمي في أبي داود) اي عين فيه (قوله حصين بن محصن

سهيمة ومن ذلك زوج فلانة لحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول ام هانئ زعم ابن امي انه قاتل رجلا أجرته ابن امها هو شقيقها علي كما هو مسمى في رواية الموطأ وكابن أم مكتوم هو عبدالله زائدة او عمرو بن قيس ورجح البخاري وابن حبان الاول (وكل ما) اي حديث (قلت رجاله اي رجال اسناده (علا) اي عرف عندهم بأنه العالي وقسموه خمسة اقسام * الاول انتهاؤه الى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح سنده كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب * ثانيها ان ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبي * ثالثها وهو سمي ايضا العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين مثلا والسنن الاربع اذ الراوي لو روى حديثا من طريق كتاب من الستة لوقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه

حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مصغر ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد (قوله سهيمة) بضم السين وقوله حديث الصحيح أل في الصحيح للجنس فانه مذكور في الصحيحين كما ذكره في شرح المنهج وعبارته فيه خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اه ثم قال بعد ذكره هذا الحديث والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء الخ سماء المطلق سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة * قال الحلبي في حاشيته عليه قوله وانما معه مثل هدبة الثوب أي لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أي بان يطلقها او تتزوج من تذوق عسيلته اه فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو والزبير مكبر كما مر (قوله سبيعة) بضم السين مصغرا وخولة بفتح الخاء (قوله أم هانئ) يقرأ بهمزة في آخره وزعم ابن أمي أي قال ابن أمي فليس زعم هنا مطية الكذب (قوله قاتل رجلا) هو زوج لها هو ابن سفيان أسلم عام فتح مكة اي قال أنا قاتله حين فتحت مكة وأجرته بالقصر أي أمنته فقال لها النبي ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وكان ذلك قبل اسلامه (قوله ابن أمها) هو شقيقها أي أخوها شقيقها والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا في جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى وعلي كرم الله وجهه هو ابن أبي طالب

﴿ الثالث عشر والرابع عشر منها معرفة العالي والنازل من الاسناد ﴾

وقد ذكر الاول بقوله وكل ما أي وكل اسناد قلت بفتح اللام المشددة رجاله عن النبي ﷺ علا أي ارتفع للقرب منه عليه الصلاة والسلام والثاني ضده أي ضد العالي وهو كثرة رجال ذلك السند الذي قد نزلا لبعده منه ﷺ اه من شرح الدمياطي على هذا المتن وبه تعلم أن المنقسم للعالي والنازل الاسناد ومثله عبارة شيخ الاسلام حيث قال العالي والنازل من السند وما معهما يأتي اه فقول الشارح الزرقاني وكل ما أي حديث غير ظاهر وكان حق التعبير الموافق للاصطلاح أن يقول وكل سند الا أن يقال وكل حديث أي من حيث سنده تأمل (قوله رجال اسناده) الاضافة بيانية أي رجال هي اسناده فان الرجال والاسناد بمعنى واحد (قوله علا أي عرف) فسره بالفعل المبني للمجهول وكان الاولى تفسيره بالفعل المبني للفاعل بان يقول أي ارتفع كما صنع غيره (قوله بانه العالي) أي العالي سنده أو العالي من حيث السند (قوله وقسموه خمسة أقسام الخ) فالحاصل أن كلا من ابن الصلاح وابن طاهر يقول بانها خمسة راجعة على ماهية الاول والثاني واحد انما في ماهيه الثلاثة الباقيه وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفه في الراوي أو شيخه وحاصل الخمسة اما علو اسناد للقرب من رسول الله أو القرب من امام أو القرب الى كتاب من الكتب الحديثية أو علو لتقدم وفاة أو تقدم سماع والقسم الأول من علوا مطلقا لعدم تقييده بقيد من امام أو كتاب (قوله فان صح سنده) أي قوي فيشمل الضعيف الحسن وقوله كان الغاية القصوى أي في الفضل (قوله العلو النسبي) أي منسوب للنسبة أي انه علو بالنسبة الى امام من أئمة الحديث ذي صفة علية من حفظ وضبط (قوله اذ الراوي) هذا تعليل لكونه نسبيا وقوله من الستة كالترمذي وقوله من غير طريقها كجزء ابن عرفة وكان المناسب قلب العبارة ليكون المعلل هو العلو بان يقول من غير طريق كتاب من الستة هو أنزل مما لو رواه من طريقها (قوله مطلقا أيضا)

جبة صوف الحديث فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لانه يكون نازلا بالنسبة للنبى ﷺ وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفى هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله الانصارى عن حميد عن أنس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوى من جزء الانصارى تقع موافقة للبخارى فى شيخه مع علو درجته وكحديث يرويه البخارى عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو (٥٠) من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من طرق أبى العباس السراج كان بينه وبين قتيبه سبعة والبدل الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوى ذلك الاسناد بعينه من طريق آخر الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه عن قتيبة ومن امثلته حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسمهما واقع بدونه ونحوه لشيخه العراق والمساواة استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخر الاسناد بان يكون بين المخرج وبين النبى ﷺ فى المرفوع او الصحابى او من قبله فى غير الى شيخ احد الستة مثلا كما بين احد الستة وجزم العراقى وغيره بان المساواة مفقودة الآن الا ان يكون عدة ما بين الراوى وبين النبى ﷺ كعدة ما بين الائمة الستة وبين النبى ﷺ قال فى شرح [illegible] آخره النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى ووقع للعراقى من ذلك حديث فان النسائى روى حديث على فى النهى عن نكاح المتعة وبينه وبين النبى ﷺ عشرة ورواه العراقى من طريق غير النسائى فوقع له أن شيخه فيه ساواه وكأنه هو لقى النسائى وصافحه والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولا سميت مصافحة لجريان العادة أن المتلاقيين يتصافحان * الرابع من أقسام العلو تقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبى داود على الزكى عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرانى ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخارى وان اشترك الاربعة فى روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعده ثم هذا من العلو المفاد من تقدم الوفاة

أى غير مقيد بنسبة للكتب الستة أو غيرها (قوله جبة صوف الحديث) تمامه ونعلان من جلد حمار ميت وفى بعض الاخبار غير مدبوغ (قوله فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفه عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف) مثلا لو رويناه من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو أيضا علو مطلق أى بالنسبة للنبى ﷺ فانه لم يكن للحديث سند أعلى منه (قوله علو التنزيل) المراد بالتنزيل النزول (قوله وفى هذا القسم) أى القسم الثالث (قوله والمساواة والمصافحة) لا يخفى انه ليس فيهما علو بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع المسئلة (قوله مع علو درجته) أى لا يقال له موافقة الا مع العلو وأما مع الدنو وان أمكن أو التساوى كذلك فلا يقال له موافقة ولا بدل واضافة درجة الى الضمير على معنى فى أى درجة فيه أى السند (قوله أى الصحابى) أى فى الموقوف وقوله أو من قبله أى المقطوع فى التابعى أو من دون التابعى وقوله أو غيره أى المرفوع الى شيخ أحد الستة أى شيخ واحد من الستة كأن يكون البخارى أخذ عن أصبغ وهو أخذ عن ابن وهب وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع وهو أخذ عن ابن عمر فانت يا مخرج اذا رويت اما ان يكون بينك وبين النبى ﷺ كما بين البخارى وبين النبى أو بان يكون بينك وبين ابن عمر كما بين البخارى وابن عمر أو يكون بينك وبين نافع كما بين البخارى ونافع أو يكون بينك وبين مالك كما بين البخارى ومالك أو يكون بينك وبين ابن وهب كما بين البخارى وابن وهب أو تكون آخذا عن أصبغ كما أخذ البخارى عن أصبغ فتى حصل شئ من ذلك فيقال لك مساو للبخارى الا أنها لا توجد كما هو ظاهر فظهر ان مصدوق من قبله بالنسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب وأصبغ وظهر أن الغاية داخلة وتقدير العبارة أو من قبله فى حال كونك منتهيا الى شيخ أحد الستة اهـ من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله كما بين أحد الستة) أى وبين أحد من ذكر من العدد كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح الالفية (قوله والمصافحة) موجودة فى المساواة بين المتلاقيين أى اللذين يريد أحدهما الاخذ عن الآخر قال المصنف ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهرى وغيره بالنسبة الى مسند أحمد ولا مشاحة فى ذلك اهـ من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية (قوله على الوجه المشروح أولا) يعنى فى المساواة فى العدد وكأن يكون بين تلميذ النسائى والرسول اثنا عشر وبيننا وبينه كذلك مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص اهـ من بعض حواشى النخبة (قوله على ابن خطيب المزة والفخر الخ) لم يبين من تقدمت وفاته منهما على الآخر أو انهما ماتا معا ولعله لم يثبت عنده شئ من ذلك أو ان قصده التمثيل وقد حصل بما ذكر (قوله طبرزذ) قال العلامة العدوى وجدت فى خط بعض الشيوخ أنه بالذال المعجمة فى

مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ فأما العلو المفاد من مجرى تقدم وفاة الشيخ لامع التفاوت لشيخ آخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون بخمسين سنة مضت بعد وفاته وقيل لثلاثين سنة ❊ خامس الاقسام علو الاسناد تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول أعلى وان تقدمت وفاة الشيخ (وضده) أى ضد ماقلت رجاله وهو ما كثرت رجاله وهو (ذاك الذى قد نزلا) اى هو المعروف عندهم بالنازل وأقسامه خمسة أيضا فان كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول ﴿فائدتان﴾ الاولى الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال أيضا مثل الذى يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم وقال الثورى فى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شىء يقاتل ﴿الثانية﴾ طلب العلو فى السند أو قدم سماع الراوى أو وفاته سنة عن السلف وقال محمد بن اسلم الطوسى قرب الاسناد قرب أو قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا فى ذلك بخبر أنس فى مجىء ضمام بن ثعلبة الى النبى ﷺ ليسمع منه

آخره اه وهو صحيح ففى المختار فى باب الذال طبرزذ قال الاصمعى سكر طبرزذ وطبرزل وطبرزن ثلاث لغات معرب اه (قوله مع الالتفات) أى النظر (قوله لنسبة شيخ الى شيخ) أى من حيث وفاته كما تقدم من تقدم وفاة الزكى عبد العظيم على وفاة النجيب الحرانى (قوله فقد اختلف فى وقته) أى العلو وقد أشار لذلك الخلاف بقوله فقيل الخ وقوله يكون أى العلو أى يتحقق كما هو ظاهر وذلك لانه ليس المراد ان وقت العلو يكون عند ذكر الوقت الذى هو انتهاء الخمسين بل المراد أن وقت العلو هو انتهاء الخمسين و بان بما تقرر أن اللام بمعنى عند (قوله وان تقدمت وفاة الشيخ) هو غير مناسب والذى فى عبارة شيخ الاسلام وان تقدمت وفاة الثانى اه أى التلميذ الثانى (قوله خصيصة) أى الطريقة التى هى الرجال من حيث الاخذ منها أو الاخذ عنها حالة مختصة بهذه الامة وقوله فاضلة أى شريفة زاد السخاوى بعد قوله خصيصة وسنة بالغة من السنن المؤكدة وقد روينا من طريق أبى العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف فى أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين مانزل من التوراة والانجيل و بين ما ألحقوه بكتبهم من الاخبار التى أخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالاحفظ والاضبط فالأضبط والاطول مجالسة فمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل وقد يضبطون حروفه و يعدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله على هذه الامة وقال أبو حاتم الرازى لم يكن فى أمة من الامم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل الا هذه الامة اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله قال ابن المبارك الخ) فى قوة الاستدلال على ماقبله وقوله الاسناد من الدين أى من العمل بالدين أى الاحكام أو أراد بالدين التدين (قوله ولولا الاسناد) أى ولولا طلب الاسناد (قوله مثل) أى صفة (قوله يطلب أمر دينه) اى أمرا هو دينه وقوله بلا اسناد أى يطلب معرفة دينه بلا شيوخ يأخذه عنهم أو أراد بالامر المعرفة فالاضافة حقيقية (قوله كمثل الذى الخ) حاصله ان الدين صعب الوصول كالسطح الذى شأنه صعوبة الوصول وقوله بلا سلم أى فالاسناد كالسلم (قوله سلاح المؤمن) فيما يريد أسد مما هو مقرر مشهور (قوله فبأى شىء يقاتل) أى فيقاتل بأى شىء اى يبلغ العلم للناس بسبب أى شىء لان تبليغ العلم بالاخذ عن الرجال فاذا فقد فكيف يأتى تبليغ ففى العبارة استعارة و يصح اجراء هذا الكلام على حقيقته أى و بقياسه يقال هنا فتدبر وقال أبو بكر محمد بن أحمد بلغنى أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها وهى الاسناد والانساب والاعراب (قوله أو قدم سماع الخ) معطوف على السند اى العلو من جهة السند أو من جهة قدم سماع الراوى وطلب مبتدأ وسنة خبره و يدخل فى قوله العلو فى السند ثلاثة أقسام من الاقسام الخمسة (قوله سنة عن السلف) أى ان تحصيل العلو أمر مسنون سنه من سلف لا النبى صلى الله عليه وسلم لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالسند بل فهم من فعله لكن الصحيح ان ما نفهم من فعله ينزل منزلة قوله فيحكم عليه بأنه سنة منه صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) استدلال لما قبله فهو على حذف الفاء (قوله قرب الاسناد) أى من حيث رواية الحديث (قوله أو قال قربة) هذا شك فاذا يكون معنى قوله قرب الى الله أى تقرب الى الله فتتفق النسختان (قوله سنة صحيحة) أى ثابتة عن النبى أو دليلها حديث صحيح وقوله محتجا حال من فاعل قال (قوله ضمام) بكسر الضاد

مشافهة ماسمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبر به رسوله ولأمره بالاقتصار على خ

رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز ان يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق رسوله أو انه أراد الاستثبات لا الاه

والعلو أفضل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر ان النزول أفضل لانه يجب على الراوى الاجتهاد فى متن الحديث وتأديته وفى الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وأيده العراقى بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لكثرة الخطا وان أداه سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور أو اجازة اومناولة او

تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره قائلين والنازل والا

حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقى بقوله وحيث ذم فهو مالم يجبر * والصحة العلو عند النظر وقال السلفى

المعجمة (قوله مشافهة) أى سماع مشافهة أى حالة كونه مشافها أى مخاطبا وماذكره الشارح مبنى على أن لام الكلمة أعنى شفقه هاء اى اللام المحذوفة والاصل شفهة وتجمع على شفاه مثل كلبة وكلاب وعلى شفهات مثل سجدة وسجدات ومنهم من يجعلها واوا و يبنى عليها تصاريف الكلمة و يقول الاصل شفوة وتجمع على شفوات مثل شهوة وشهوات وعليه فتقول كلمته مشافاة (قوله ماسمعه من رسوله اليه) أى ليسمع منه الذى سمعه ممن أرسله النبى صلى الله عليه وسلم اليه (قوله لانكر عليه) لايخفى ان غير المستحب يصدق بالجائز وهو لاينكر فى فعله الا أنه قد استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لتميم الدارى لما رآه كما فى بعض طرق حديثه فى الجساسة ياتميم حدث الناس بما حدثتنى و بقوله أيضا خير الناس قرنى الحديث فان العلو يقرب به من القرون الفاضلة انظر السخاوى (قوله فيه نظر) أى فى الاحتجاج نظر (قوله والعلو أفضل) مسئلة ثانية (قوله أو انه أراد الاستثبات) أى قوة الثبوت اى قوة الصحة وقال الطوخى مانصه لايخفى ان ارادة المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من الاحكام الاستثبات لاينافى وجوب عمله أى المبلغ بما بلغه رسول النبى صلى الله عليه وسلم بل قد يقال يندب له الاستثبات من الشارع فى حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبى ﷺ حيث شك المبلغ فى كلام ذلك الرسول (قوله عن بعض أهل النظر) أى الاصول (قوله قال ابن دقيق العيد) اى فى توجيه الرد (قوله ليست مطلوبة لنفسها) اى لذاتها بل اذا طلبت فانما تطلب لاجل الصحة (قوله ومراعاة المعنى الخ) يقرأ بالنصب عطفا على اسم ان لانه من كلام ابن دقيق العيد كما ذكره الكمال بن أبى شريف فى حاشيته على شرح النخبة (قوله وأيده العراقى) اى أيد ماذكر من الرد وقوله بانه اى طالب النزول (قوله وذلك ان المقصود الخ) مرتبط بقوله بمثابة اى واذا كان بمثابة الخ فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك ان المقصود الخ وقوله من الحديث أى من طلبه (قوله الى صحته) اى قوته لاجل شموله الحسن (قوله و بعد الوهم) أى توهم الخطا اى ايقاع الوهم فهو بسكون الهاء أو بعد الغلط فهو بفتح الهاء (قوله والخلل) عطف مرادف وذلك لانه مامن راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت اه من شرح الحموى (قوله أوثق) أى من جهة العدالة (قوله السلفى) هو بكسر السين وفتح اللام وفى آخره فاء هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سلفة الاصبهانى اه من حاشية الطوخى على شرح ألفية العراقى لشيخ الاسلام (قوله وحيث ذم) قال شيخ الاسلام فى شرحه على متن الألفية للعراقى فى شرح هذا البيت وحيث ذم النزول كقول ابن المدينى وغيره انه شؤم وقول ابن معين انه قرحة فى الوجه فهو مالم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع و فى العالى حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفى وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هى العلو المعنوى عند النظر والعالى عددا عند فقد الضبط والاتفاق علو صورى فكيف عند فقد التوثيق اه بحروفه وقوله كما صرح به السلفى راجع لقوله بل فاضل وقوله عند النظر أى التأمل والتحقيق اى الوقوف على الحق وقوله فكيف عند فقد الخ أى فكيف لا يكون عند فقد التوثيق وهو استفهام فى معنى النفى ونفى النفى اثبات أى فهو عند فقد التوثيق علو صورى تحقيقا والتوثيق مصدر وثقه وحينئذ فالمعنى عند فقد موجبه من العدالة والصدق وكأنه أراد موجبه الاعظم

ليس حسن الحديث قرب برجال * عند أرباب علمه النقاد   بل علو الحديث عند أولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد   والله أعلم (وما أضفته

الى الاصحاب) أي قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي ﷺ

(من * قول وفعل) لم

ونحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع (فهو موقوف) سواء اتصل اسناده اليه أو انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله (زكن) أي علم تكملة للبيت والواو في كلامه للتقسيم وهي فيه أجود من أو وقد سمى بعض الفقهاء الشافعية الموقوف الاثر والمرفوع الخبر وأما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على الموقوف والمرفوع وأما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء على طاوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي ومحل كون ما أضيف للصحابي موقوفا حيث كان للرأي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع وان احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسينا للظن به (ومرسل) ويجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته هو

والا فالضبط والاتقان مما يوجب التوثيق فتدبر (قوله ليس حسن الحديث الخ) هما بيتان من بحر الخفيف ورويهما الدال والثاني منهما مدور فنصفه الفاء من الحفظ وحينئذ فيقرأ والاتقان بالنقل

﴿ القسم الخامس عشر منها الحديث الموقوف ﴾

(قوله ونحو ذلك) وهو تقريرهم كما أفاده الحافظ وأراد بالقول حقيقة أو حكما كالاشارة المفهمة قال في النكت وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاما عند من يحتج بقول الصحابي أولا فيه نظر قال ثم انه ان سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه فالحكم فيه أنه ان نقل في ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع فان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف اهـ وظاهر عبارته في أول الكتاب دخول الهم والصفة والايماء في النحو وحرر اهـ من حاشية العلامة العدوي (قوله وخلا عن قرينة الرفع) أما لو وجدت فيه قرينة الرفع فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي (قوله سواء اتصل اسناده اليه أو انقطع) المراد باتصال السند ذكره متصلا به غير منقطع ولا معضل ولا معلق والمراد بالمنقطع خلاف ذلك فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق المحذوف منه أول السند أو كله ويكون الانقطاع في قول الشارح واشتراط الحاكم الخ بالمعنى اللغوي (قوله وهي فيه) أي الواو في التقسيم أجود من أو كما قاله ابن مالك ووجه ذلك انها تفيد الجمع ولا شك أن الاقسام مجتمعة في صدق الكلي عليها وكلمة أو تقتضي خلاف ذلك كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكلي الى جزئياته كهذا المثال فان كان من تقسيم الكل الى أجزائه كقولك الحصير خيط وسمر تعينت الواو (قوله بعض الفقهاء) كأبي القاسم الفوراني من الخراسانيين وقوله من الشافعية صريح في الاختصاص بهم وهل أحد من أرباب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخصيص نسبيا أو لم يتبعهم فيكون مطلقا (قوله سماه الاثر) أي قصر تسمية الاثر على الموقوف وقوله ويسمون المرفوع الخبر أي فيقصرون تسمية الخبر على المرفوع وقول الشارح وأما المحدثون ذكر مقابل الطرف الاول أعني قوله وسماه الاثر وكان الانسب لما ذكر الطرف الثاني وهو قوله وسمى المرفوع الخبر أن يذكر مقابله أي فيذكر ما قاله المحدثون في شأن الخبر وقد أفاد المناوي ان الخبر عند المحدثين مرادف للحديث اهـ ولعل وجه تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر أن الاثر يطلق على بقية الدار قال في المصباح وأثر الدار بقيتها ولما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى والخبر ما يخبر به وأصل الاخبار انما هو عنه ناسب أن يسمى قول الصحابي أثرا وقول المصطفى خبرا (قوله أو وقفه فلان على مجاهد) مثل بما ذكره اشارة الى تعيين الواقف كأن تقول هذا موقوف على مالك أو وقفه فلان على طاوس مثلا

﴿ السادس عشر من الاقسام الحديث المرسل ﴾

(قوله ويجمع على مراسيل ومراسل) قال الزركشي يجوز اثبات الياء في المسانيد والمراسيل ويجوز حذفها والاولى الحذف قال الله تعالى ما ان مفاتحه والاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جائز نقله الطوخي فاذا الاولى تقديم مراسل وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا فتأمل (قوله مأخوذ) أي مشتق بحسب أصله من كونه اسم مفعول والا فهو الآن اسم للحديث الذي سقط من سنده الصحابي (قوله أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته) المناسب لكون المرسل اسما للحديث أن يقول فكان المرسل أطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواته وجميع يأتي بمعنى الكل الجميعي والكل المجموعي

ما (منه الصحابي سقط) بان رفعه التابعي الى النبي ﷺ صريحاً أو كناية صغيرا كان كأبي حازم ويحيى بن سعيد أو كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبي حازم وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة والجهالة بالصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرا وأما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لان أكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد او أكثر سواء كان من أوله أم من آخره أم بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيرها واحتج لهم بأنه ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة ورد بأن الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في

والغالب الثاني وهو المراد هنا وهو حقيقة في الهيئة الاجتماعية المركبة من كل الافراد واطلاقه على البعض مجاز ولم يقيده عطف تفسير وكأن هنا مستعملة في التحقق لا الظن فظهر التعبير بكأن والاضافة في روايته حقيقية وهي تأتي لأدنى ملابسة بناء على أن الاسناد حكاية طريق المتن أو من اضافة الجزء للكل بملاحظة التفصيل في المضاف والجملة في المضاف اليه بناء على أن المراد بالاسناد السند (قوله ما منه) أي من اسناده فهو على حذف مضاف (قوله أو كناية) أي كان يقول التابعي ما لا مجال للرأي فيه (قوله وقيده الحافظ ابن حجر الخ) وهذا التقييد متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندرته قال الزركشي وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي ﷺ كذا وهو مسند لا مرسل قال وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي ﷺ وهذا حكمه حكم التابعي لأنه تابعي حقيقة لوجود الرواية الا أنه قد فاته شرطها ونحن انما رد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة وقوله بما لم يسمعه لعل المراد يطلع عليه حتى يشمل غير الاقوال اهـ من حاشية الطوخي على شرح الالفية (قوله ثم أسلم بعد موته) ليس بقيد بل مثله من أسلم قبل موته ولم يره (قوله وروى قيصر) أي وفي رواية قيصر أي رسول قيصر بدل هرقل وهرقل علم له أي لملك الروم وقيصر لقبه وعبارة القسطلاني في بدء الوحي هرقل كدمشق علم غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل كخندف والاول هو المشهور ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي ﷺ (قوله بل منقطعا) أي منقطعا على القول الثاني للمصنف في تعريف المنقطع من انه ما لم يتصل سنده فيصدق بالاثنين أي فقد أسقط التابعي الصغير التابعي الكبير والصحابي (قوله وبه قطع الخطيب) أي من المحدثين كما أفاده السخاوي قال الطوخي واستشكل ذلك القول بانه يقتضي أنه لو قال الواحد منا قال رسول الله ولو أسقط جميع السند يكون مرسلا ويحتج به عند من يقبله ولا أظن أحدا قال هذا فيغلب على الظن انه مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن أبي حنيفة اهـ والحاصل أن الاقوال ثلاثة الثاني أضيقها والثالث أوسعها والاول الاكثر في استعمال أهل الحديث (قوله فذهب مالك) أي ابن أنس قدمه على أبي حنيفة لانه شيخه كما ذكره السيوطي في رسالته وتلمذة الشافعي وأحمد له ظاهرتان قال البقاعي احتجاج مالك وغيره بالمرسل انما هو على القول الاول فيه وهو مرفوع التابعي (قوله في الاحكام وغيرها) المراد بالاحكام الفرعية وبغيرها الاحكام الاعتقادية (قوله أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة) اعلم أن القرن الجيل اى الجماعة على الاصح فيراد بالعصر أهله مجازا والاضافة للبيان أو يقدر مضاف أي أهل عصر الخ الذي هو نفس التابعين وأراد بالقرنين الطائفتين واضافة قرن لما بعده للبيان وقيل القرن مائة سنة وعلى هذا فخيريته باعتبار أهله فقوله شهد له أي بعد الصحابة وقوله ثم للقرنين بعد قرن الصحابة أي وبعد قرن التابعين وذلك بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثا على ما في بعض الروايات (قوله وبأن تعاليق البخاري) أي معلقات البخاري اى فليكن منها المرسل بجامع قطع الاتصال (قوله ورد بأن الحديث محمول على الغالب الخ) نسلم ذلك الا أنا نقول الكلام مفروض في مرفوع تابعي اتصف بالعدالة والضبط ولحقه وصف النبي ﷺ بالخيرية (قوله والا) أي وان لم يقل محمول على الغالب فلا يصح لانه قد وجد (قوله في

القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعين وذهب
أكثر أهل الحديث الى أن المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال أنه تابعي ثم يحتمل أنه ضعيف
و بتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روى عن تابعي أيضا يحتمل أنه ضعيف وهكذا الى مالا نهاية له عقلا والى ستة أو سبعة استقراء اذ هو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يرد انتهى و به يعلم ما في كلام الناظم وان اتفق أن الذي أرسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف او بمرسل آخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الاول بحيث يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبولة عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة أو بفتوى عوام أهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور
و يعتضد أيضا بالقياس وبفعل الصحابي وبعمل أهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد

(تنبيه) لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناه على المشهور في تعريفه لكن اعترضه العراقي بأن الامام الشافعي الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيده بالكبار منهم و بمن روى دائما عن الثقات

القرنين) الاولى أن يقول القرون (قوله بالصفات المذمومة) أراد الجنس (قوله وتعاليق البخاري) الاضافة للعهد أي التعاليق المجزومة (قوله من شرطه في الرجال) مفرد مضاف يعم أي من شروطه الكائنة في الرجال أي من عدالة وضبط وتأمين وغير ذلك فقوله وتقييده بالصحة عطف لازم على ملزوم وقوله الرجال أي غالبا أو أراد بهم الرواة وعبر بالرجال لانهم الغالب (قوله بخلاف التابعين أي بخلاف مرسل التابعين فلم تعلم صحتها بعدم علم حالة التابع الرافع (قوله الى مالا نهاية له) أي الى عدد لا نهاية له عقلا وقوله والى ستة معطوف على قوله الى مالا نهاية له من عطف الجار والمجرور على الجار والمجرور واستقراء مقابل لقوله عقلا (قوله قال السيوطي) جملة اعتراضية فكان الاولى أن يؤخرها عن الغاية (قوله وان اتفق) غاية لقوله للجهل بالساقط والفاء في قوله فالتوثيق للتعليل وكان الاولى التعبير باذ بدلها كما يعلم ذلك من شرح الدمياطي على المتن (قوله وان اتفق ان الذي أرسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف) كانه قال لان هذا أي روايته عن الثقة لا غير توثيق في المبهم والتوثيق غير كاف فهذا غير كاف (قوله نعم اذا اعتضد) لما كان يتوهم مما ذكر عدم الاحتجاج مطلقا والامر ليس كذلك استدرك بنعم على قوله واختلفوا في الاحتجاج المرسل الخ (قوله بمسند يجيء من وجه آخر) أي من طريق آخر لا من ذلك الوجه كأن يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب موصول وأما اذا أتى من طريق الحسن موصولا فهو من تعارض الوصل والارسال وسيأتي الخلاف فيه وقوله صحيح الخ نعت لمسند يدل عليه قوله بعد يعتضد به (قوله شيوخ راوي المرسل الاول) أراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو في واحد ومصدوق الشيوخ نافع مثلا الذي هو التابعي الراوي عنه ﷺ ومصدوق الراوي مالك مثلا فخلاصته أن الراوي مثلا مالك روى عن نافع عن النبي ﷺ ثم يروى الحديث الليث عن ربيعة عن النبي ﷺ (قوله بحيث يظن عدم اتحادهما) أي بحيث يعلم والحيثية هنا للتعليل بخلاف ما اذا أرسله من يروى عن نافع أي بان يرويه مالك عن نافع عن النبي ﷺ ثم يرويه الليث عن نافع عنه ﷺ فيكونان متحدين (قوله أو بفتوى عوام أهل العلم) المراد بهم من ليس بمجتهد كما أفاده اللقاني وكانه قال او بفتوى العلماء الذين ليسوا بمجتهدين والمراد فتوى الجل كما أفاده البقاعي (قوله وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور) هي قوله بمسند وقوله أو مرسل وقوله أو اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة وقوله أو بفتوى عوام أهل العلم فأقواها مرسل اعتضد بمسند ثم ما اعتضد بمرسل آخر ثم ما اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة ثم ما اعتضد بفتوى أهل العلم وجملة ما ذكره الشارح من العاضد سبعة هذه الاربعة المرتبة والثلاثة التي ذكرها بقوله و يعتضد أيضا لا ترتيب فيها فافردها بالذكر لعدم الترتيب فيها (قوله وكل ما اعتضد) أي وكل عاضد فما اسم موصول أو نكرة موصوفة فتكتب مفصولة وهذه اشارة لقاعدة شاملة لجميع ما تقدم وغيره وكان المناسب تفريعها بالفاء (قوله دال على صحة مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أي اتصال سنده (قوله في المرسل المعتضد) بفتح الضاد أي المقوى بين كبار التابعين وصغارهم المراد بكبار التابعين من أكثر روايتهم عن الصحابة ولو كانوا صغارا في السن و بصغار التابعين من أكثر روايتهم عن غير الصحابة ولو كانوا كبارا في السن كما تقدمت الاشارة اليه في الشارح (قوله وكأنه بناه على المشهور في تعريفه) أتى بكأن ولم يجزم بذلك لاحتمال أنه بناه على شيء آخر لم نعلم (قوله الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه) اسم الاشارة راجع للاحتجاج

بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات و بمن اذا شارك الحفاظ منهم في أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه وهي الحجة ولا حاجة للمرسل

❊ أجيب بانهما دليلان اذ المسند ان كان يحتج به منفردا فهو دليل برأسه والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد ﴿فائدة﴾ اذا قيل في اسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفي البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكل من هذين القولين مخالف لما عليه أكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائي من أنه متصل في اسناده مجهول أي مبهم قال شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية أخرى والا فلا يكون حديثه مجهولا وبما اذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي أو تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول (وقل غريب) الذي سمي بذلك لانفراده او بعده عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه هو (ماروى راو فقط) منفردا بروايته عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أو ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته

ولم يتبع الشافعي في تقييده بالكبير فحاصله ان اسم الاشارة راجع للاحتجاج وقصده الاعتراض على ابن الصلاح بان من أخذت من كلامه الاحتجاج يظهر من نقالك لكلامه أنه لم يقيد مع أنه قيد بالكبار اه من حاشية الطوخي فالشافعي قيد بالكبار مع الشرطين المذكورين ولم يتبعه ابن الصلاح في ذلك التقييد (قوله بحيث اذا سمى من روى عنه الخ) معناه أنه يشترط أن يكون الراوي عنه هذا المرسل على تقدير لو سماه في مرسله في رواية أخرى أو في مطلق حديث حسبما يحتملهما كلام الشافعي لا يكون عند الناس الائمة لا مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه وهو عطف عام على خاص لصدقه بالفاسق وقوله ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات أي اذا سمى لا يسمى الائمة معروفا عند الناس بحيث ان الناس يحكمون بعدالته باعتبار ما عندهم ومجرد قوله لم آخذ الا عن ثقة لا يكفي وقال اللماني ولا يكفي قوله لم آخذ أي بل لابد أن نفتش مشايخه أي بحيث لا نجده لا يروي الا عن الثقات اه (قوله و بمن اذا شارك الحافظ منهم في أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) قوله و بمن أي و تابعي اذا شارك أي ذلك التابعي حينئذ لا حاجة لقوله منهم وقوله في أحاديثهم أي التي حصل فيها الاعتضاد ولا حاجة الى ذلك القيد بعد فرض أن المرسل قد اعتضد بمسند أو مرسل اذ لا يأتي اعتضاد الا عند الموافقة في المعنى وعدم الاختلاف فيه ولا وجه للتعبير باذ الان المشاركة حاصله بالفعل لما تقرر أنه مرسل اعتضد بغيره من مسند أو مرسل (قوله الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) ومثل نقص اللفظ زيادة لفظ لا يزيد حكما كما يفهم ذلك بطريق المساواة (قوله لا يسمى مرسلا بل منقطعا) أي لا يسمى قولهم عن رجل مرسلا بل منقطعا أي متن قولهم عن رجل منقطعا فهو على حذف مضاف ضرورة ان الانقطاع والارسال وصف المتن والتعبير بعن ليس قيدا بل مثله أخبر وحدث (قوله واختاره شيخنا) أي ومخالف لما اختاره فهو من جملة الصلة ثم بين ما اختاره بقوله من انه متصل (قوله متصل في اسناده) أي متنه في سنده (قوله أي مبهم) أي فليس المراد بالمجهول المجهول حاله مع تشخصه فلو قال من أول الامر في اسناده مبهم لكفى (قوله والا فلا يكون حديثه مجهولا) أي فلا يعطى حكمه والا فهو مجهول من حيث هذا السند (قوله وبما اذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه) بان يقول المحدث حدثنا رجل والحاصل ان المصرح من أبهم المحدث فاذا يكون المبهم بكسر الهاء وهو المصرح وقوله لاحتمال أن يكون مدلسا أي لاحتمال أن يكون المبهم بكسر الهاء مدلسا (قوله ولم يصفه بالصحبة) كان يقول التابعي حدثنا رجل عن النبي ﷺ فانه يحتمل أن يكون تابعيا مثله بل دونه بخلاف ما لو وصفه بالصحبة كان قال حدثني صحابي أو بعض أصحابه ﷺ أو رجل من أصحابه فالحديث صحيح

﴿السابع عشر من أقسام الحديث الغريب﴾

(قوله فقط) الفاء لتزيين اللفظ أو للدلالة على شرط مقدر وقط على الاول اسم بمعنى حسب وعلى الثاني بمعنى انته والتقدير عليه اذا عرفت ذلك فانته قاله الشيخ خالد في اعراب ألفية ابن مالك اه من شرح الدمياطي على هذا المتن وقال الحموي وقل أيها الطالب لهذا الفن غريب خبره قدم لما من قوله ما روى راو فقط أي

بقوله من المسلمين أو ببعض السند كحديث أم زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة أخيه سواء انفرد به مطلقا أو بقيد كونه عن امام شأنه من يجمع حديثه لجلالته كالزهري وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم ان الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ومن ثم كره جمع من الائمة تتبعها فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا كحديث انفرد برواية متنه واحد وقد يغرب اسنادا فقط كان يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا أرى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبدا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى أحد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا اومتنا لا اسندا او سند الا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي

 أطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده * والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الاعمال بالنيات قال الخليلي أخطأ عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح * والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح * والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور أيضا لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله ﷺ كنت لك كأبي زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن أيضا (وكل مالم يتصل بحال اسناده) ولو سقط منه أكثر من واحد هو (منقطع الاوصال) فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع أعم لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد أي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح

الذي رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل أحد غريب اهـ بحروفه (قوله بقوله من المسلمين) اي في حديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين (قوله قد يغرب متنا واسنادا) اي كلا أو بعضا فيهما وأراد بالاسناد السند ما عدا الشيخ الراوي (قوله ومن ذلك غرائب) أي من قوله أو اسنادا قاله الطوخي وقوله غرائب الشيوخ اي الاحاديث الغريبة المنسوبة للاشياخ اي ان الغرابة انما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الآخر (قوله فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيي بن سعيد) الآخذ عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول انما الاعمال بالنيات الخ (قوله فيما شرحه من الترمذي) فيه اشارة الى أنه لم يشرح كل الترمذي (قوله مثاله حديث الخ) اي اخبار وتحديث وتكلم بحديث ام زرع فالباء متعلقة بقوله حديث وليس المراد بالحديث المعنى المصطلح عليه وعبارة الدمياطي حديث ام زرع وهي اوضح وهذا القسم الرابع تقدم في كلامه وانما اعاده لعزوه الى ابن سيد الناس

﴿ الثامن عشر من اقسام الحديث المنقطع ﴾

(قوله وكل مالم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال) كل مبتدأ مضاف لما أي كل حديث وجملة لم يتصل بحال اسناده صفة لما والباء في بحال بمعنى في واسناده فاعل يتصل ومنقطع الاوصال خبر المبتدأ والاوصال المفاصل كما في المختار قال الجوي ولفظة الاوصال حشو ذكره تتميما للبيت واسناده بمعنى سنده (قوله بالتابعين)

انه أقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم أي لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع و بما بينهما قال أي ابن الصلاح الا ان أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي ﷺ وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر اتنهى يعني فالاكثر استعمالا هو القول المشهور (والمعضل) بفتح الضاد من أعضله فلان أي أعياه أمره فهو معضل اى معيا فكأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغه

ومعناه اصطلاحا (الساقط منه اثنان) وهذا الشطر أخذه من ألفية العراقي ويقال له في البديع الايداع والرفو لانه اودع شعره شيأ من كلام الغير ورفاه به وقد زاد العراقي فصاعدا بنصبه على الحالية اى فذهب السقوط صاعدا ومعناه اثنان او اكثر في الموضع الواحد من أي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا اى كما قيل بمعنى المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما يأتي على خلاف المشهور في المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ ابن

أي ولاختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الاسناد فالعموم مطلق ولم يعلل للخصوص الا بالمرسل (قوله انه أقرب) أي معنى أي من حيث المعنى اللغوي أي لا استعمالا أي لا من حيث الاستعمال (قوله من دون التابعين) أي بحيث يحذف التابعي ويذكر الصحابي

﴿ التاسع عشر من أقسام الحديث المعضل ﴾

(قوله من أعضله فلان أي أعياه الخ) المعضل أي هذا اللفظ لا باعتبار المعنى المراد الذي هو الاصطلاحي مأخوذ من أعضله أو مشتق من مصدر أعضله فاذا يكون المعنى معضل اى معيا واعلم أنه قد ورد في اللغة متعديا كما ورد لازما فاسم المفعول وارد على الاول قال صاحب القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل وأعضله وتعضل الداء الاطباء وأعضلهم وداء عضال كغراب معنى غالب اه من حاشية العلامة العدوي (قوله الساقط منه) اى الساقط من سنده كما في شيخ الاسلام (قوله الايداع والرفو) عبارة المختصر مع متن التلخيص وربما سمى تضمين البيت فما زاد على البيت استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا كأنه أودع شعره شيأ قليلا من شعر الغير ورفوا كأنه رفا خرق شعره بشيء من شعر الغير اه (قوله أي فذهب السقوط) اى المستفاد من الساقط أو وذهب الساقط حال كونه صاعدا او حال من فاعل اذهب محذوفا والتقدير فاذهب في السقوط صاعدا وبالجملة فهي احتمالات ثلاثة اقتصر الشارح على واحد والظاهر من حيث العبارة الوسط (قوله في الموضع الواحد) لا يخفى أن هذا الشرط لا يفهم من النظم فكان ينبغي له التنبيه عليه (قوله لقب) أي اسم (قوله وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها) أي هذه المادة بقطع النظر عن الهيئة فهو مأخوذ من أعضل على الامر أشكل فهو اسم فاعل من اللازم وليس بمشترك لاختلاف الهيئة والحاصل أنه يشترط في المشترك ان يتحد اللفظ والهيئة بحسب المعنيين وفي كلام الحافظ ان المشكل هو الذي لا وجه له وان كان متصل الاسناد ثم قال واذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذي عرفه به ابن الصلاح هو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الائمة بكسر الضاد ويعنون به المغلق الشديد قال وفي الجملة التنبيه على ذلك متعين اه (قوله على انه مشترك) اى على ان معضلا بفتح الضاد مشترك اشتراكا لفظيا اصطلاحا بين الساقط من سنده اثنان فاكثر وبين المشكل وحيث كان مشتركا وضع بوضعين ولا تشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه لا وجه لقراءته بالفتح مرادا مثال المشكل اذ المناسب له ان يقال المعضل بكسر الضاء فتدبر (قوله من المعضل قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعي حديثا موقوفا عليه) اى على التابعي ففيه حذف النبي ﷺ والصحابي ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعدا فالجواب المنع لان الضمير في قوله منه يرجع للسند فتدبر والمعضل الساقط من اسناده اثنان والنبي مسند اليه وليس هو من السند ونقل السيوطي عن التبريزي أن هذا النوع لا يصدق عليه حد المعضل لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من منتهاه الا اذا عد من ينتهي اليه الاسناد من جملة رجاله وفيه بعد اه واعلم أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة (قوله فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه) يقر لسانه بالجر

حجر ويقال له ايضا المشكل وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك انتهى قال العراقي وقد مثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث ﴿فائده﴾ من المعضل قسم ثان وهو ان يروى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا كذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه اولسانه عطفا

فيقول لجوارحه سحقا بعدا لكن انما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم قالا أعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم من حديث
فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال أتدرون مم ضحكت فقلنا الله

ورسوله أعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يارب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فانى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الامنى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقى الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا أى جعل القسم الذى حذف فيه النبى والصحابى من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابى والنبى صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق الاعضال أولى والله أعلم

(وماأتى مدلسا) بفتح اللام سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء هو (نوعان) كما قال ابن الصلاح ثم النووى (الاول) تدليس الاسناد وهو كما قال البزار وابن القطان أن يروى عمن سمع منه مالم يسمعه موهما أنه سمعه منه كما أشار له بقوله (الاسقاط للشيخ) الذى حدثه من الثقات لصغره

معلقا على ما فيه كما وجد بخط الشيخ عبد البر الاجهورى بنقل عن غيره أيضا (قوله فيقول لجوارحه) أى الرجل يقول لجوارحه أى دعاء عليها فان قلت هذا ينافى الختم على ما فيه ولسانه فالجواب ان يراد بالختم منعه من انكار الفعل أو انه لامانع من نطق اللسان بعد نطق الجوارح فينفك بعد الختم (قوله ماخاصمت الافيكن) أى لاجلكن (قوله أعضله الاعمش) أى هو الذى حذف الصحابى والنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو عند الشعبى متصل مسند) أراد به النبى ﷺ والصحابى (قوله رواه مسلم الخ) تعليل لقوله متصل مسند اى لانه رواه مسلم وقوله عن الشعبى حال من فضيل بن عمرو أى حالة كون فضيل بن عمرو محدثا عن الشعبى أو متعلق برواه اى رواه عن الشعبى فى حالة كونه من حديث فضيل لان فضيلا راو عن الشعبى (قوله فضحك) اى تبسم (قوله ألم تجرنى من الظلم) استفهام عن عدم الاجارة من الظلم فمنشأ الضحك توهم الظلم مع أن المولى يستحيل عليه الظلم (فيقول بلى) اى بلى قد اجرتك قال القسطلانى والحاصل أن بلى لاتأتى الا بعد نفى وأن لا لاتأتى الا بعد ايجاب وان نعم تأتى بعدهما اھ (قوله قال فانى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الامنى) الظاهر أن يقول فيقول فانى لا أجيز اليوم الخ ولعل نكتة العدول الاشارة الى وقوع ذلك تحقيقا لانه أقوى فى موجب الضحك من الذى قبله من حيث ان حاله يقول لا أكتفى بشهود خارجة عن نفسى (قوله كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا الخ) أراد بها الذات أى جوارحك ولذلك قال ثم يقال لاركانه انطقى ✱ فان قلت ان الكرام الكاتبين ليسوا من نفسه ✱ قلت لما كانوا ملازمين للعبد عدوا كالجزء منه (قوله الحديث نحوه) أى اذكر الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبى متصل مسند ولما كان القصد معنى السابق لالفظه أتى بقوله نحوه أى اقصد نحو السابق فنحو مفعول لفعل محذوف (قوله الذى حذف فيه) أى فى سنده (قوله جيد حسن) الجيد ضد الردىء فهما لفظان بمعنى واحد (قوله بواحد) أى الكائن بواحد وهو الصحابى المحذوف وقوله مضموما الى الوقف أن حالة كونه مضموما الى الوقف على التابعى أى من حيث عدم ذكر النبى ﷺ وقوله يشتمل خبران وقوله الصحابى بدل من اثنين وهو روح التعليل أى انه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذى هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابى المتلقى عنه تلك الاحكام فقد أدرك من الاعياء مالا يدرك ماسقط منه اثنان من الرواة غيرهما فكان ذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى بالنسبة لما سقط من سنده اثنان غير الصحابى والرسول

✱ العشرون من الاقسام التدليس ✱

(قوله وماأتى مدلسا الخ) قال الحوى وما أتى حالة كونه مدلسا بفتح اللام مشددة من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء أى والحديث الذى اتصف سنده بكونه مدلسا نوعان اھ بحروفه والنوعان هما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وأسقط الناظم نوعا ثالثا وهو تدليس التسوية والانواع الثلاثة مذكورة فى متن ألفية المصطلح واعلم انها غير محصورة فى الثلاثة لما يأتى من تدليس القطع وتدليس العطف (قوله بالتحريك) أى بتحريك اللام فاللام مفتوحة وان كان التحريك محتملا لغيره (قوله وهو اختلاط الظلام) أى لغة كما فى القاموس وفيه أيضا انه يطلق على الظلمة فاقتصر عليه الشارح أحد المعنيين اللغويين وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطى الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن أسقط من السند شيأ فقد غطى ذلك الذى أسقطه أى أخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ فان الراوى يغطى الوصف الذى يعرف به الشيخ أو يغطى الشيخ بوصفه بغير مااشتهر به (قوله موهما أنه سمعه منه)

أومن الضعفاء ولو عندغيره فقط (وان ينقل عمن فوقه) كشيخ شيخه أومن فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ لايقتضي اتصالا لئلا يكون كذبا بل موهم له كقوله (بعن) فلان (وأن) بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله ان فلانا او مثلها قال فلان وذكر فانما يكون تدليسا ان كان المدلس عاصر المروي عنه (٦٠) أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع مادلسه عنه أما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبدالبر عن قوم أنه تدليس قائلا وعليه فاسلم من التدليس أحد لامالك ولا غيره ومن تدليس الاسناد أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا مثاله ماقاله ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدى وغيره عن معمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومن تدليس الاسناد تدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك المروي منه مثاله مارواه الحاكم في علوم الحديث قال اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عده أحاديث فلما فرغ قال هل دلست عليكم شيأ فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيأ ومع ذلك هو

حتى

أي يوقع في الوهم أي الذهن (قوله أومن الضعفاء) معطوف على قوله من الثقات ولم يذكر علته وهي لضعفه كما صرح بها الحموي (قوله ولو عند غيره) اى اما ضعيف مطلقا أو عند غيره (قوله ممن عرف له منه سماع) الضمير في له يرجع للمدلس وفي منه لمن وهي العائد وعلى هذا يكون بينه و بين الارسال الخفي تباين اذ الارسال الخفي أن يروى عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع وهذا الذي مشى عليه الشارح من التقييد بذلك هو المعتمد كما في شرح شيخ الاسلام وكما في شرح النخبة قال شيخ الاسلام وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط اهـ وحينئذ فتفريعه الآتي بقوله فانما يكون تدليسا اذا كان المدلس عاصر المروى عنه الخ لايناسب ماقيد به ولذا فرع عليه شيخ الاسلام بقوله فالتدليس أن يروى عمن سمع عنه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه وهذا بخلاف الاسال الخفي الخ وتفريع الشارح انما يناسب مقتضى كلام ابن الصلاح قال في شرح النخبة ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها أنه لابد من اطباق أهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الارسال لامن قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي ﷺ قطعا لكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن شرط اللقي في التدليس الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد اهـ (قوله بل موهم له) بالجر عطف على جملة قوله لايقتضي اتصالا الواقعة صفة للفظ والضمير في قوله يرجع للاتصال أي يوقع في وهم الناس انه أخذ عنه وذا لا يكون كذبا أما لو أتى بحدثنا مما يقتضي بالاتصال فانه يكون كذبا (قوله ان كان المدلس عاصر المروى عنه) أي ولم يلقه بدليل عطف مابعده وكل واحد من المتعاطفات المذكورة أخص مما قبله والمناسب للمعتمد انما هو المعطوف الاخير (قوله ولم يسمع منه) أي و يعلم ذلك بان يخبر عن نفسه أو ينص عليه كبير (قوله أداة الرواية) اى كحدثنا (قوله يفعله أهل الحديث) اى جنس الاهل وقوله كثيرا صفة لموصوف محذوف اى فعلا كثيرا (قوله ابن خشرم) بالخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة اسمه على (قوله سمعته منه) اى أسمعته من الزهري الخ (قوله فقال الزهري) اى وأراد أن يذكر حديثا (قوله تدليس القطع) لما فيه من قطع الراوى عن أداة الرواية أو قطع أداة الرواية عنه أي اتصاله بها او اتصالها به لعدم ذكرها (قوله لكنه مثل له بما الخ) وحينئذ فتدليس القطع نوعان كما أفاده السخاوي (قوله الطنافسي الخ) نسبة للطنافس لبيع أوغيره جمع طنفسة بكسرتين في اللغة العالية وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل هو مايجعل تحت الرحل على كتفي البعير (قوله وينوى القطع) اى قطعه عما بعده فلذلك سمي تدليس القطع (قوله في علوم الحديث) اسم كتاب له وهو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (قوله أصحاب هشيم) بالتصغير (قوله ففطن) من بابي تعب وقتل قاله في المصباح (قوله فقالوا لا) اى نظرا للظاهر ولو تأملوا لكان جوابهم لا نعلم ولا يتأتى لهم جواب نعم فاذا لامعنى لذلك السؤال اذا قصد منهم الجواب بنعم اذا كانوا افطناء (قوله فقال بلى) اى بلى دلست (قوله كل ما الخ) كالتعليل لقوله بلى أي بل دلست لان كل ما حدثتكم الا أن هذا التعليل أعم من المدعى لانه يجامع الكذب فاجاب الشارح رحمه الله بقوله ومع ذلك اى عدم السماع محمول على أنه نوى القطع أي

محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان أى وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو أن يروى حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر فيسقط الضعيف و يروى الحديث عن شيخه الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد وهو الذى أومأ اليه الناظم والعراقى جعله قسما ثالثا قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد قال وممن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر وقد اختلف فى أهل هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم مطلقا بينوا الاتصال أم لا دلسوا عن الثقات أم غيرهم ندر تدليسهم أم لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذ التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين وهو قول الشافعى و يحيى بن معين وابن المدينى وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل وان أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لان التدليس ليس كذبا واعا هو تحسين ظاهر الاسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل و يقويه أن فى الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد ابن مسلم بل قد تقع فيها من معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبى عن أكثر العلماء ان المعنعنات التى فى الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووى ما فى الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى (والثان) من نوعى التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح وأمره أخف من الاول هو انه (لا يسقطه) أى شيخه الذى روى عنه بل يذكره (لكن يصف * أوصافه بما به لا ينعرف) بان يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها

حتى يكون تدليسا لا كذبا (قوله محمول على انه نوى القطع) بان لاحظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه بغيره (قوله ومن ذلك تدليس التسوية) اسم الاشارة يرجع لتدليس الاسناد أى ومن تدليس الاسناد تدليس التسوية (قوله عن ضعيف بين ثقتين) أراد بالضعيف الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله بلفظ محتمل) أى كلفظ عن وأن (قوله هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد) وهو الذى أومأ اليه الناظم والعراقى جعله قسما ثالثا وقال البقاعى التحقيق انه ليس لنا الا قسمان الاول تدليس الاسناد والثانى تدليس الشيوخ ويتفرع على الاول تدليس العطف وتدليس الحذف وأما تدليس التسوية فيدخل فى القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير اسقاط فتكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند فان قيل ما الفرق بين هذا القسم وبين المنقطع قيل هذا شرطه أن يكون الساقط ضعيفا فهو منقطع خاص اهـ (قوله قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام) كما نبه على ذلك فى ألفيته (قوله وفيه غرر شديد) الانسب التعبير بالفاء أى ففيه غرر شديد (قوله بينوا الاتصال) بان قالوا فى حديثهم حدثنا (قوله دلسوا عن الثقات) كأن المحذوف ثقة ولا يخفى تقدير سواء فى هذا والذى بعده لدلالة أم عليها (قوله حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل) أى قال بهذا القول وهو الرد مطلقا بعض من يحتج بالمرسل فيستدل بالمرسل ولا يستدل بهذا (قوله لما فيه من التهمة) أى لانهم يتهمون أن ذلك انما كان لخلل فى السند يحصل به خدش الحديث لو تبين (قوله كالمرسل) أى يقبل كما يقبل الاحتجاج بالمرسل فكل منهما مقبول بجامع الحذف (قوله ومذهب أكثر الفقهاء) مبتدأ خبره التفصيل وهذا القول مقابل قوله أولا بينوا الاتصال ام لا فجملة الاقسام خمسة المعتمد منها الاخير (قوله تحسين لظاهر الاسناد) أى تحسين للسند فى الظاهر ومعنى ضرب نوع (قوله بلفظ محتمل) أى لا صريح أى فلا يكون موجبا للقدح لانه لا يوجبه الا اذا كان بلفظ صريح (قوله وهشيم) وقد أخذ عن الاعمش كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح الالفية (قوله من جهة أخرى) أى من طريق أخرى فقول الناظم والثان لا يسقطه الخ قال الجوى والنوع الثان بحذف الياء للضرورة هو أن لا يسقطه أى الشيخ الذى حدثه بذلك الحديث ولكن يصف أى يذكر أوصافه أى أوصاف الشيخ بما أى بشئ به أى بذلك الشئ لا ينعرف أى لا يشتهر به واعلم أن قول الناظم لا ينعرف غير عربى بل هو لحن اذ لا يقال انعرف كما لا يقال انعدم وكان الصواب أن يقول بما به لا يتصف اهـ (قوله شيخه الذى روى عنه) قال البقاعى لا يختص ذلك بشيخه الذى سمع منه بل لو فعل ذلك فى شيخ شيخه ومن فوقه الى آخر السند كان

كى يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول أبى بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبدالله بن أبى عبدالله يريد به عبدالله بن أبى داود السجستانى قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه قال العراقى وللمروى أيضا لانه لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا و يختلف الحال فى كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه أصغر سنا من المدلس أو أكبر لكن بيسير أو بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه فى الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد فى مواضع بصفة وفى أخرى باخرى يوهم أنه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك فى مصنفاته قال العراقى ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ فى العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فاراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه * فائدة ذم التدليس بقسميه أكثر العلماء وهو مكروه جدا وممن بالغ فى ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعى عنه أنه قال يعد التدليس أخو الكذب وقال لان أزنى أحب الى من أن ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعى اذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة فى الصدق حتى يقول حدثنى او سمعت (وما يخالف) راو (ثقة فيه) بزيادة او نقص فى السند او المتن (الملا) بالاسكان للوزن أو لنية الوقف أى الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما (فالشاذ) كما قال الشافعى وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد فى تعريفه كما صرح به فى شرح النخبة لان العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفى كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه

حكمه كذلك (قوله كى يوعر) بتشديد العين (قوله تضييع للمروى عنه) أى الذى هو ذلك الشيخ الذى وصفه بما لا يعرف به لانه لما وصفه كذلك فكأنه لم يذكره وحينئذ فقد ضيعه (قوله وللمروى ايضا) أى الذى هو الحديث وقوله بان لا يتنبه أى بسبب عدم التنبه له أى لذلك الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث (قوله و يختلف الحال فى كراهة هذا النوع) أى قبحه (قوله باختلاف القصد الخ) أى بسبب اختلاف المقصد (قوله الخيانة والغش) الخيانة ضد الامانة والغش ضد النصيحة فالنبى ﷺ قد أمنه على حديثه و بفعله ذلك قد خان وهو لم ينصح بل غش فالمفهوم مختلف متلازم (قوله وذلك حرام) أى المذكور من وصف الضعيف بما لا يعرف حرام (قوله وفيما مر) يقتضى ان ما مر فيه وصف بما لا يعرف أيضا مع أن الاول اسقاط الا أن يقال هو وصف بما لا يعرف حكما (قوله سنا) أى من جهة السن (قوله لكن بيسير أو بكثير) راجع لكل من أصغر وأكبر (قوله لكن تأخر موته) أى موت ذلك الشيخ وقوله حتى شاركه أى شارك المدلس بكسر اللام فى الاخذ من هو دونه أى دون المدلس بكسر اللام وهذا استدراك على قوله بكثير (قوله يوهم أنه غيره) وهو حرام أيضا (قوله ذم التدليس بقسميه) الاولى أن يقول باقسامه كما فى شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله لان ازنى أحب الى من أن أدلس) يحتمل أن المراد الزنا الحقيقى و يحتمل أن المراد زنا العين و يحتمل أن المراد أحاول الزنا كما فى بعض النسخ أزانى بالف بعد الزاى أى أحاول الزنا اهـ من خط الشيخ عبد البر الاجهورى بهامش شرح الالفية لشيخ الاسلام

الحادى والعشرون من أقسام الحديث الشاذ

(قوله وما يخالف ثقة الخ) ما اسم شرط جازم و يخالف بالجزم فعل الشرط وجوابه قوله فالشاذ أى فالحديث الشاذ أو فالسند الشاذ والجملة فى محل جزم جواب الشرط كما يؤخذ من شرح الدمياطى واعلم ان ما ذكره الناظم معنى الشاذ اصطلاحا وأما الشاذ فى اللغة فهو المنفرد عن الجماعة قال السخاوى يقال شذ يشذ بكسر الشين وضمها شذوذا اذا انفرد اهـ (قوله راو ثقة فيه بزيادة أو نقص فى السند أو المتن) لا يخفى أن هذه أربع صور شملها كلامه وعبارة الحموى ثقة فيه أى فى ذلك المروى اسنادا أو متنا (قوله أى الجماعة الثقات) أراد بها ما فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع و يدل لهذا قوله لان العدد الخ وقال الطوخى الملا هم الاشراف ولا شك أن الشرف فى كل شئ بحسبه فالاشراف فى هذا الفن حفاظه اهـ (قوله لان العدد أولى) ظاهره أنه علة المحذوف تقديره وهو غير مقبول (قوله وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الخ) أى على هذا التعليل أى و يؤخذ من هذا التعليل أن من خالف الخ ووجه الاخذ من هذا التعليل انه انما حكم على مخالفه الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة احفظ منه فيفيد ان المدار على الحفظ فحينئذ من خالف من هو احفظ منه

مثال الشذوذ في الاسناد ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة ابن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ثقة أو غير ثقة خالف أولا فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح أن يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ما قاله

بعد ثلاثة وفي السخاوي ما هو أبسط من ذلك ونصه قال شيخنا فان خولف أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ اه (قوله مثال الشذوذ) هذا مثال للمخالفة بنقص في السند (قوله عوسجة) هو المكي مولى ابن عباس وليس بمشهور (قوله مولى هو أعتقه) أي عتيقا هو أعتقه الميت وهذا على قول ان العتيق يرث من معتقه كما ذكره في شرح الفصول وقوله الحديث مفعول لفعل محذوف أي اقرأ الحديث أو كمل أو نحو ذلك وجوز بعضهم في مثله الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره وتتمته فدفع النبي عليه السلام ميراثه اليه اه وفي الفرائض من المشكاة ذكر تمامه بقوله فقال ﷺ هل له أحد قالوا الا غلاما أعتقه فجعل ﷺ ميراثه له (قوله فان حماد بن زيد) بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري وقوله ولم يذكر ابن عباس أي فاسقط الصحابي ورفعه الى النبي ﷺ فهو مرسل (قوله المحفوظ حديث ابن عيينة) المناسب المحفوظ مسند ابن عيينة لان المخالفة وقعت في الاسناد لا في المتن (قوله رواية الخ) فيه ما تقدم الا أن تلاحظ الحيثية (قوله زيادة يوم عرفة) أي فروى يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب بفتح الشين قال الزركشي وقد قيل الشرب بالفتح في حديث أيام منى أيام أكل وشرب وفي القاموس أن الشرب مصدر ويثلث (قوله موسى بن علي الخ) بضم العين وليس بفتحها وسبب ذلك على ما قيل أنه كان في زمن بني أمية كل من سمى عليا بفتح العين قتلوه فلما سألوا عن اسم هذا قيل لهم علي بضم العين فتركوه انتهى من حاشية العلامة العدوي وقوله رباح بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله وقال انه على شرط مسلم) أي وقال الحاكم انه آت على شرط مسلم لا يخفى أن شرط مسلم يطلق مرادا به الرجال الذين روى عنهم ويطلق مرادا به المعاصرة أي في المعنعن كما علم مما تقدم والظاهر ان مراده به هنا الاول (قوله والترمذي) الذي في شيخ الاسلام وقال الترمذي فلعلها سقطت من الكاتب (قوله لانها زيادة ثقة غير منافية) أي لانه يحمل ذلك على من كان واقفا بعرفة للحجيج فلا تكون منافية وقد يقال لا حاجة للحمل على هذا لانها غير منافية للحديث الذي ذكرت فيه (قوله ما انفرد به ثقة) أي خولف أم لا فليكن هذا القول أعم من الاول (قوله أصل) أي قوة وقوله متابع كذا في النسخ والذي في شيخ الاسلام بمتابع أي بسبب متابع لذلك الثقة (قوله من حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم) أي من ادخال حديث في آخر أو وصل مرسل أو نحو ذلك كما سيأتي قاله السخاوي (قوله على علة كذلك) أي لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم أي بل عرف ان به علة ولكن لم يقف على بيانها فالحاصل أن المنفي الوقوف على عينها ولذلك قال البقاعي أسقط من قول الحاكم قيدا لا بد منه وهو انه قال وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك والحاصل أن الشاذ لا يغاير المعلل الا من هذه الجهة وهي كونه لم يطلع على علته وأما الرد فهما مشتركان فيه قال العلوجي يوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك أي كالمعلل يعني بل وقف على علته حدسا لكن الذي في نسخه الشارح علته بالضمير وفي عبارة ابن الصلاح لم يوقف فيه على علة بالتنكير انتهى من حاشية العلامة العدوي (قوله وقال الخليلي) بياء مشددة للنسب نسبة الى جده أبي يعلى الخليلي بن عبد الله بن أحمد ابن ابراهيم بن الخليلي القزويني انتهى من شرح شيخ الاسلام على الألفية وملخص الاقوال أن الشافعي قيد بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلي لم يقيد بشيء منهما (قوله فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به) أي مما لم يخالف وأما اذا خالف الثقات أو من هو أحفظ منه فحاله معلوم (قوله يتوقف فيه الخ) هذا بناء على كلام الحاكم والخليلي وقوله متروك أي احتجاجا واستشهادا (قوله ورد ما قاله

ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة كحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الامن رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وكحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال وفي غرايب الصحيح أشباه لذلك كثيرة و بقول مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبي ﷺ لايشاركه فيها احد باسانيد جياد وقد تعقبه العراقي في مثاله

الثاني في نكته على ابن الصلاح بان مالكا لم ينفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فعد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكر أن يزيد الرقاشي تابع الزهري عن أنس في فوائد ابي الحسين الموصلي وان أنسا تابعه سعد بن أبي وقاص وأبو برزة الاسلمي عند الدارقطني وعلى في المشيخة لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من كلام الائمة فيمالم يخالف فيه الثقة وغيره وانما أتى بشيء انفرد به أن الراوي اذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن

في

غريب لا نعرفه الامن حديث اسرائيل عن يوسف عن أبي بردة واذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف وهو ماعرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (والمقلوب) اسم مفعول وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره

ابن الصلاح) رد بالبناء للفاعل ماقال الحاكم والخليلي الخ أي لان الصحيح قد تقدم أن من جملة تعريفه أن لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشترط المخالفة ورد علينا مافي الصحيح من الاحاديث الغريبة فيقتضي عدم صحتها اوالتوقف فيها كما قال الخليلي وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولايحتج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة مافي الصحيحين غير المستثنى فتكون صحيحة غير صحيحة او معمولا بها متوقفا فيها وذلك محال وهو لازم للخليلي وأما الحاكم فبعد علمك بالقيد الذي قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك لان مافي الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وماشا كله لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه قلت والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم اونحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح انتهى من حاشية الطوخي (قوله بافراد الثقات) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله و بقول مسلم) معطوف على قوله بافراد الثقات الصحيحة أي ورد ماقاله الحاكم والخليلي ابن الصلاح بقول مسلم الخ (قوله الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين (قوله نحو تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين وأشار بقوله نحو الى أن الواقع من مسلم انما هو روى الزهري نحو تسعين ولايخفى أن نحو يحتمل النقص والزيادة (قوله وعلى) بالجر عطفا على الدارقطني أي تابع أنسا هذان الصحابيان عند هذين المحدثين والمشيخة اسم كتاب يذكر فيه التلميذ شيوخ شيخه أي فشيخ على هو أبو محمد الجوهري فيذكر على في الكتاب شيوخ شيخه المذكور وأما سعيد والسائب فعطوفان على سعد بن أبي وقاص فجملة المتابعين لانس من الصحابة أربعة (قوله استخراجا من كلام الأئمة) السين والتاء للتأكيد وهو تمييز أي من جهة الاخراج من كلام الائمة وقوله فيمالم يخالف متعلق باختار وقوله ان الراوي الخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن الالفية (قوله فيمالم يخالف) أي في الحديث الذي لم يخالف وقوله انما أتى بشيء انفرد به دفع به مايوهم ان الذي ذهب اليه أعم من أنه يوافق فيه غيره أولا لان قوله فيمالم يخالف نفي صادق بموافقته للغير وانفراده والمراد الانفراد فيكون قوله وانما تخصيص لهذا المقام وقصره له على احدى الصورتين (قوله اذا قرب من ضبط تام الخ) غرضه أن الحديث الفرد اذا قرب رواته من الضبط التام فهو حسن و بهذا يلتئم مع قوله فيما لم يخالف وما يأتي على منواله وقيد الشارح الضبط بالتام اشارة الى أن الحسن لابد فيه من أصل الضبط (قوله غفرانك) أي اغفر غفرانك اوأسالك غفرانك (قوله لا نعرفه الامن حديث اسرائيل الخ) في قوة التعليل لقوله غريب اوقصد به افادة النعيين التي لم تعلم من قوله غريب (قوله المخالف) بفتح اللام اي المخالف فيه او بالكسر اي المخالف لما رواه الثقات (قوله من الثقة والضبط) اي التوثق فعطف الضبط عليه تفسير وهو بيان للمقدم عليها وحاصله ان التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة و يجبر هذا الضبط والتوثق فان كان تاما فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا

﴿ الثاني والعشرون من أقسام الحديث المقلوب ﴾

(قوله وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره) هذا التعريف يخص القلب في السند واقتصر عليه

To: www.al-mostafa.com

وهو من اقسام الضعيف (قسمان) كلاهما عمدا في السند (تلا) الشاذ في هذه المنظومة (ابدال راو) مشهور به الحديث (ما) اي براو كان (براو) آخر مكانه في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن

وقف عليه لكون المشهور خلافه (قسم) أول مثاله حديث رواه عمرو ابن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها (وقلب اسناد) تام (لمتن) اي حديث فيجعل لمتن آخر مروي بسند آخر و يجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أولا وهل يقبل التلقين أولا (قسم) ثان وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيرا نحو امتحانهم امام الفن البخاري لما قدم بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها وأسانيدها فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا

في التعريف لكثرته في السند وقلته في المتن والتعريف الشامل لهما تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي كما عبر به شيخ الاسلام في شرحه على الالفية (قوله وهو من أقسام الضعيف) أي المقلوب في السند أو المتن من أقسام الضعيف أي مطلق الضعيف فلا يرد أن بعض أفراده من أقسام الوضع (قوله قسمان) قال الحموي أي يصدق على قسمين تلا أي ذكر تلو الشاذ اه وقال الدمياطي قسمان عمد وسهو والعمد قسمان أيضا وتلا تكملة انتهى (قوله كلاهما عمدا في السند) كلاهما مبتدأ و في السند خبره أي كلاهما واقع في السند على جهة العمد وعمدا منصوب على التمييز وهذان القسمان اقتصر عليهما الناظم وأما القلب سهوا في السند والقلب في متن الحديث فسيأتيان في كلام الشارح فالمحدث عنه أولا المقلوب سنده (قوله تلا الشاذ) خبر ثان للمقلوب أي تلا المقلوب الشاذ أي ذكر تلوه (قوله ابدال راو ما) قال الدمياطي في شرحه يجوز أن تكون ما زائدة كما قاله المكودي وقال غيره يجوز أن تكون بقلب التنوين ميما وادغامها في الميم اسما نكرة في موضع جر نعتا لراو بمعنى أي براو كان كسالم براو آخر نظيره في الطبقة كنافع قسم أول من قسمي العمد وذلك ليصير لغرابته مرغوبا فيه انتهى بحروفه (قوله أيضا ابدال راو ما براو) ليس قيدا بل يجوز ابدال جميع رواة السند الا أن كونه راويا واحدا أكثر من غيره والباء داخلة على المأخوذ ولا يضر في متن الحديث ابدال الثقة بالثقة ولا يخرجه عن كونه صحيحا مع كونه معللا فعلى هذا يكون المتن غير موضوع والسند موضوع (قوله مكانه في الطبقة) عبارة شيخ الاسلام نظيره في الطبقة اه وأما النظير في صفة التوثق فلا يشترط لانه قد يكون ابدال ضعيف بقوي (قوله ممن وقف عليه) متعلق بمرغوبا فيه (قوله النصيبي) بفتح النون وكسر الصاد آخره باء موحدة نسبة الى نصيبين مدينة بالجزيرة (قوله الحديث) اتمامه كما في الجامع الصغير واضطروهم الى أضيقها ابن السني عن أبي هريرة اه (قوله العقيلي) بضم العين (قوله وقلب اسناد لمتن الخ) قال الطوخي اللام بمعنى الى أي تحويل السند الى متن آخر وقيد السند بالتام لان المتقدم وقع الابدال فيه في واحد فقط كما تقدم وأشعر قوله اسناد المتن أن السند موجود لكن لغير ذلك المتن وأن المتن موجود لكن لغير ذلك السند وأما لو أتى بسند كذبا من عنده ليس بسند الحديث أصلا فوضعه لمتن مشهور فلا يسمى قلبا باصطلاحهم بل هو حرام وأما عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فلا يسمى قلبا أيضا وقوله فيجعل بالنصب عطفا على قوله قلب على حد ولبس عباءة وتقر عيني الخ وقول الطوخي اللام بمعنى الى هو احتمال في معنى كلام المتن وهو غير ما حل الشارح عليه والمناسب لحل الشارح أن يجعل المتن متعلقا باسناد ولو جعل الشارح لمتن متعلقا بقلب وان اللام بمعنى الى لاستغنى عما ارتكبه وكان موافقا للطوخي (قوله واختباره) عطف تفسير قال الطوخي أي يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فاخذ عنه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقوله هل اختلط أي حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط أولا وقوله التلقين أراد به هل يقبل التلقين الذي هو مايلقى اليه كالصغير من غير توقف أم لا (قوله يقبل التلقين أولا) أي أولا يقبل التلقين بان يرجع لحفظه أو كتابه والحاصل انه ان وافق على القلب فمختلط أو غير حافظ وان خالف فضابط وفهم مما قررنا ان قوله وهل يقبل الخ مغاير لما قبله وأنه على تقدير عدم اختلاطه (قوله امام الفن) أي أهل الفن أو في الفن (قوله اجتمعوا) عبارة شيخ الاسلام حيث اجتمعوا أي لانهم اجتمعوا (قوله وأسانيدها) لا يخفى انه يلزم من تقليب أحدهما الآخر لان المراد بتقليب المتن تركيبه على سند غير سنده و بتقليب السند تركيبه على متن غير متنه (قوله لمتن آخر) الاحسن أن يقول وسند هذا المتن لمتن الآخر (قوله ودفعوا منها)

واطمأن المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفهماء يلتفت بعضهم الى بعض و يقولون فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع ما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقد يقصد بقلب السند كله أيضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد فيكون ذلك كالوضع كما انه يقصد بقلب راو واحد أيضا الامتحان وهو حرام الا بقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر لانه اذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة وقال يا بئس ما صنع قال الحافظ ابن حجر وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة واما ما انقلب سهوا على رواته

التبعيض باعتبار كل عشرة على حدتها وأما بالنظر للمجموع فلا يصح التبعيض (قوله واطمأن المجلس) في العبارة قلب والاصل واطمأن أهل المجلس به أي فيه أي حالة كونهم فيه (قوله من أهل خراسان) لعل نكتة التصريح بهم دون غيرهم كثرتهم أو قوة معارضتهم (قوله وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا) أي مفرد الكل حديث بسؤال كان يقول حديث كذا المروي بسند كذا أي هل هو صحيح من حيث ذلك السند (قوله وغيرهم يقضي) أي غير الفهماء يقضي بالعجز أي يحكم بالعجز عن رد الجواب غافلا عن القاعدة المتقدمة أو غير ذلك وقوله والتقصير الخ عطف سبب على مسبب أي تقصيره في تحصيل العلم أو في الجواب لقلة فهمه (قوله فلما علم أنهم فرغوا الخ) لعل وجه سكوته حتى فرغوا اظهار كمال حفظه تحدثا بنعمة ربه ولأجل أن يرغب في الأخذ عنه لأنه لو أظهر ذلك في الاول مثلا ربما انكف البقية عن السؤال فلا تظهر تلك المزية الحاصلة بسكوته حتى فرغوا (قوله كذا وكذا) كناية عما يعرف به الحديث كقوله مثلا كان يقول سألت عن حديث انما الاعمال بالنيات (قوله وصوابه كذا) أي من حيث سنده لا من حيث ذاته (قوله على الولاء) أراد الترتيب (قوله موضع ما قلبوه) أي حديث من الاحاديث التي قلبوها فالمجرورة من مصدوقها المائة حديث التي قلبوها (قوله وأذعنوا) أي بقاوبهم وقوله بالفضل أي من حيث الحفظ ويحتمل ماهو أعم لان من اتصف بالحفظ المذكور شأنه أن يكون محصلا للكمالات (قوله وقد يقصد بقلب السند كله الاغراب) قد للتقليل فالكثير أن ابدال الراوي براو آخر يكون للاغراب كما ان الكثير في ابدال السند بتمامه ان يكون للامتحان والقليل فيهما عكس ذلك وهو أن يكون ابدال راو للامتحان وقلب السند للاغراب وقوله اذ لا ينحصر اي الاغراب في راو واحد الذي ذكره في القسم الاول (قوله وهو حرام) أي القلب من حيث هو اي بأقسامه الاربعة (قوله الاختبار) اي الذي هو الامتحان وقد تفنن قال في المصباح واختبرته بمعنى امتحنته (قوله في جوازه نظر) اي في جواز القلب بقصد الاختبار اي ان القول بالجواز فيه بحث وذلك ان المسئلة ذات خلاف والناظم ممن يميل الى القول بعدم الجواز قال الطوخي وكأن وجهه أي وجه النظر انه يؤدي الى اظهار عجز المختبر ونقصه وهو ايذاء وهو محرم وجوابه ان محل الحرمة اذا قصد الاختبار بالامتحان واما اذا قصد به التوصل الى التحمل عنه ومعرفة جودته في حفظه ومقامه فلا يحرم وعدم قصده الامتحان يعلم منه ولا يتهم فيه لانه يقول بجلالة الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد السيء (قوله الا انه) أي لكن اذا فعله (قوله لا يستقر حديثا) أي لا يجوز استقراره حديثا اي من حيث هذا السند (قوله وشرط الجواز) اي وشرط القول بالجواز او شرط الجواز الذي اعتمده (قوله بانتهاء الحاجة) أي التي هي الامتحان (قوله وأما ما انقلب سهوا الخ) أي واما سند القلب سهوا (قوله فمثاله حدث) أي سند حديث واضافة حديث لما بعده للبيان (قوله حتى تروني) أي قمت للصلاة قاله الطوخي (قوله كثير) بفتح الكاف (قوله في مجلس ثابت البناني) بضم أوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة انتهى شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله فوهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله كما بينه حماد بن زيد) فقد قال حماد وهم أبو النضر يعني جرير ابن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر ماتقدم (قوله كما رواه الأئمة الخمسة) هم من عدا ابن ماجه من أصحاب السنن الستة فالخمسة على الترتيب عند المحدثين البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

فمثاله حديث اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيي بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه عن النبي ﷺ فظنه جرير بن ابي حازم عن ثابت فرواه عنه عن أنس فوهم كما بينه حماد بن زيد وانما هو عن يحيي بن أبي كثير كما رواه الائمة الخمسة من طريقه وما المقلوب تمنا

وهو قليل فهو أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين والله أعلم (والمفرد) وهو قسمان أولهما فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل أحد وسبق حكمه مع مثاله فى الشاذ وثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ما أراده بقوله (ما قيدته بثقة) كقولك فى حديث ان النبي ﷺ كان يقرأ فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا ضمرة ابن سعيد المازنى فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي واقد الليثى عن ﷺ رواه مسلم وأصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطنى من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد ابن يزيد عن الزهرى عن عائشة (أو جمع) من بلد معين وهو المعبر عنه عندهم بما قيدته ببلد فلو قال الناظم مصر بدل جمع لكان أولى لانهم يقولون تفرد به أهل كذا ويريدون الجمع كما قال وقد يريدون واحدا منها كما يأتى كقول الحاكم فى حديث أبي داود عن أبي داود الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره وكقوله أيضا فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوئه ﷺ والترمذى وأبي داود ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه سنة

والترمذى والنسائى وأما ابن ماجه فهو بعدهم (قوله وهو قليل) أى فلذا تركه الناظم وذكر قلب السند وعرفه الشارح بتعريف منطبق على قلب السند كما تقدم (قوله أحد الشيئين) هما فى الحديث الآتى اليمين والشمال وقوله ما اشتهر اى أمر اشتهر للآخر أى كما هنا فان الانفاق أمر اشتهر لليمين فاعطى للشمال وظهر أن مصدوق أحد الشيئين الشمال ومصدوق الآخر اليمين واسناد الانفاق لليمين مجاز عقلى قال الطوخى والحديث فى الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة سبعة يظلهم الله تحت ظله وفى رواية فى ظله يوم لاظل الاظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه اه (قوله حتى لاتعلم شماله) أى من على شماله والا فالشمال لاتعلم وكذا يقال فى قوله حتى لاتعلم يمينه (تتمة) اعلم ان أعلى أقسام الحديث الصحيح والحسن وأدناها فى الرد الموضوع وما بينهما أقسام الضعيف وهو متفاوت فالمعضل دون المنقطع لكون المعضل سقط منه اثنان والمرسل أقوى منهما فتأمل

﴿ الثالث والعشرون من أقسام الحديث الفرد ﴾

(قوله وسبق حكمه الخ) وحكمه اما الصحة ان بلغ الضبط التام أو الحسن ان قارب الضبط التام أو الشذوذ ان بعد الضبط فبينه وبين الشاذ عموم وخصوص مطلق ينفرد الفرد فى الصحيح أو الحسن ويجتمع الفرد والشاذ فيما اذا كان هناك مخالفة أو بعد ضبط وقوله مع مثاله أى مثال الفرد كحديث اسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة وكحديث النهى عن بيع الولاء وكحديث أن رجلا توفى (قوله الى جهة خاصة) مصدوقها الثقة أو البلد المعين أى أهل البلد المعين أو الراوى المعين (قوله من رواية ابن لهيعة) أى حالة كون رواية الدارقطنى واردة من رواية ابن لهيعة أى أصلها رواية ابن لهيعة وقوله عن خالد متعلق برواية ابن لهيعة (قوله وقد ضعفه الجمهور) أى لاحتراق كتبه قال الحافظ ابن حجر فى كتابه التقريب ابن لهيعة هو عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء حضرمى مصرى اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك عنه أعدل مات سنة أربع وسبعين ومائة عن أكثر من ثمانين اه ودفن بسفح الجبل قريبا من اخوة سيدنا يوسف عليهم الصلاة والسلام بالقرافة (قوله أصحاب السنن) عبارة شيخ الاسلام رواه مسلم وغيره اه فلعل مراد الشارح باصحاب السنن غير البخارى لانه لو رواه لكان أحق بذكر اسمه من ذكر مسلم وغيره لما له من الجلالة وكونه امام الفن (قوله أو جمع من بلد معين) قال الحموى جمع أى جماعة أى أهل بلدة مخصوصة اه والبلد المخصوص كمكة والمدينة والبصرة والكوفة (قوله ويريدون الجمع كما قال) أى الناظم حيث عبر بجمع ومثل له الشارح بمثالين والمراد بكونهم أهل بلد ان يكون السند من بلد واحد بتمامه سواء حصل تعدد فى بعض الطبقات أولا وقوله وقد يريدون واحدا منها كما يأتى أى فى قوله فان أراد القائل بقوله تفرد به أهل كذا واحدا فقط الخ ومثل له فيما يأتى بمثال واحد أى وحينئذ يكون باقى السند ليس منها (قوله تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره) أول الاسناد أبو داود الطيالسى وآخره أبو نضرة وأما أبو سعيد فليس ببصرى فمراده بقوله من أول الاسناد الى آخره غير أبي سعيد الخدرى الصحابى وأبو سعيد اسمه سعد والخدرى نسبة الى خدرة قبيلة من الانصار أو اسم أحد أجداده قال فى التقريب مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين اه وفى ابن حجر على الاربعين زيادة وقيل أربع وتسعين وفى الشبشيرى عليها أن موته يوم الجمعة وانه دفن بالبقيع (قوله سنة

غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد فان أراد القائل بقوله تفرد اهل بلد كذا واحدا فقط من أهل تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة

اليها فهو من المفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين وأراد واحدا منهم (أو قصر على رواية) كقوله لم يروه عن فلان الا فلان مثاله حديث أصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال أبو الفضل بن طاهر هو غريب لم يروه عن بكر الا أبوه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة ولذا قال الترمذى انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطنى في علله أنه رواه محمد بن الصلت التوزى وهو بمثناة فوقية مفتوحة و بعد الواو زاى معجمة عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهرى قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهرى بلا واسطة ﴿فائدة﴾ ليس في افراد الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضى مناسبة الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أم لا (وما

غريبة) خبران واراد بالقول المقول وقوله ومسح بدل منه أو عطف بيان والمقصود الاخبار بقوله غريبة وسنته خبر موطى* (قوله تفرد بها أهل مصر) اى تفرد بها عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن يحيي المازنى (قوله تجوزا في الاضافة) أى في النسبة فهو مجاز عقلى فالمعنى أنهم وان أسندوا ذلك لاهل البصرة الا أن قصدهم في نفس الامر واحد فقط لا أنهم قصدوا بلفظ أهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلولا له والا لكان مجازا لغويا لا عقليا لكن فيه أنه لا يلابسه على الوجه الذى قالوه لان النسبة الى الكل والبعض حقيقية فالاولى ان الاضافة بمعنى المضاف فيكون مجازا لغويا لانه يطلق الاهل ويراد بعضه ونظيره قوله تعالى يجعلون أصابعهم (قوله كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها) قال الطوخى تشبيه في المجاز والافذاك فعل وهذا قول وقصده أن ما سلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب وهو اضافة فعل واحد الى جماعة كقولك أكرمني طيئ* وتريد واحدا منهم وهو حاتم وهو مجاز عقلى وفيه ما تقدم (قوله عن المدنيين) أى عن أفراد المدنيين (قوله تفرد به أبو زكير) وهو بصرى وهشام بن عروة مدنى وحديث أبى زكير لم يبلغ درجة الصحة ولا الحسن فهو شاذ (قوله فجعله) اى الحاكم من أفراد البصريين وقوله وأراد واحدا منهم أى الذى هو أبو زكير (قوله عن ابنه بكر بن وائل) هو من البنوة فالراوى عنه أبوه وائل فان بكرا روى عن هشام بن عروة وهو أكبر منه وأبوه وائل بن داود وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى سفيان بن عيينة أيضا عن بكر كما روى عن أبيه وائل وروى عن الزهرى أيضا اه طوخى (قوله أولم على صفيه) بنت حيي من نسل هرون أخي موسى وجعل ﷺ عتقها صداقها وقوله بسويق وتمر السويق شئ يعمل من الحنطة أو الشعير وفي رواية بحيس والحيس هو تمر وسمن وأقط أى لبن جامد غير منزوع الزبد (قوله ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة) فهو فرد من محلين (قوله انه حسن غريب) جعله حسنا يفيد أن بكرا او وائلا أو أحدهما ليس من رجال الصحيح والا لقال صحيح غريب نعم سفيان من رجال الصحيح (قوله ولا يلزم الخ) أى فهو غريب نسبى (قوله التوزى) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة والزاى المكسورة نسبة الى توز بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت المذكور قاله في معجم البلدان (قوله لم يتابع) أى لم يتابع محمد بن الصلت عليه أى بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة في الاخذ عنه بهذا الطريق (قوله والمحفوظ الخ) اى فيكون المحفوظ الذى رواه محمد عن سفيان بهذه الطريق غير محفوظ فيكون شاذا أى سندا لا متنا (قوله ورواه جماعة الخ) هلا حكم الترمذى عليه بالصحة لرواية هؤلاء الجماعة ولا يحكم بالحسن الا أن يقال ان هؤلاء الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح بحيث يكون صحيحا لذاته وان جاز أن يكون صحيحا لغيره الجامع للحسن الذاتى أو بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبيا أى حسن من حيث تلك الطريق فلا ينافى أن يكون من طريق آخر صحيحا أو حسن سنده المخصوص أو لم يطلع على رواية الجماعة له عن ابن عيينة عن الزهرى فتدبر (قوله فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق) بيان كونه قريبا أن غير الثقة المضموم للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا فلتردده بين الامرين قيل ان هذا القسم قريب من الاول وليس نفس الاول لانه لا يكون نفس الاول الا اذا كان لا يعتبر بحديثه (قوله لان رواية غير الثقة) اى الذى شارك الثقة في الرواية (قوله فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا) الضمير في قوله فينظر فيه راجع لغير الثقة أى فينظر في غير الثقة هل بلغ الخ وهذه النسخة هى الصواب

﴿ الرابع والعشرون من أقسام الحديث المعلل ﴾

مناسبة هذا الباب للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما فى الصحيح ولاشتراكهما كما تقدم هناك فى كثير اه سخاوى (قوله اى شىء مشمول) جعله مشمولا بها نظرا الى أنه مستور ومردود بها والا فهو مشتمل عليهما من حيث انها جزء منه وعبارة الحموى فى شرحه ومابعلة فى سند أو متن اى والحديث الذى اشتمل على علة ذات (غموض اوخفا) بدلان من علة وأو بمعنى الواو لان العطف تفسيرى وهو لايكون باو (معلل) اى بذلك والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من أعل وهو المعروف لغة قال الجوهرى لاأعلك الله لاأصابك بعلة وأما المعلل فلا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى ومنه تعليل الصبى بالطعام انتهت بالحرف وعبارة الدمياطى فى شرحه اى وماهو من الحديث بعلة فى سند أو متن وقوله غموض أوخفا بالجر بيان لعلة وعطف الخفاء على الغموض من عطف التفسير كما قاله شيخ الاسلام وقوله معلل خبر ما انتهى باختصار فكان الاولى للشارح أن يجعل ما اسما موصولا بان يقول والحديث الذى هو مشمول بعلة الخ (قوله طرأت) اى ظهرت بعد أن لم تظهر فلابد من ثلاثة قيود اى علة خفية طارئة فاذا فقد شىء من هذه لم يكن معللا وخرج بخفية مالو كانت ظاهرة فلا يكون معللا وعبر بعلة توسعا كما سيأتى فى الشارح (قوله عندهم) اى المحدثين اى كالترمذى وابن عدى والدارقطنى وأبى يعلى الخليلى والحاكم وغيرهم وخص المحدثين لان الواقع فى كلامهم هو الذى يظن منه صحة القول اصطلاحا (قوله حديث فيه أسباب خفية طرأت) اى ظهرت للناقد بخلاف مافيه أسباب ظاهرة كان عرف انقطاعه من اول الامر فانه لايسمى معللا (قوله فأثرت فيه) قال شيخ الاسلام أثرت اى قدحت فى قبول الحديث انتهى وقوله فى قبول الحديث اى قبولا تاما بحيث لايحتج به على حكم من الاحكام فلاينافى انه يقبل فى فضائل الاعمال وقوله فيه اسباب طرأت اى جنس اسباب فالاولى ان يقول المعلل حديث فيه سبب خفى كارساله او وقفه أى فارساله او وقفه سبب فى الحكم برده (قوله واحسن منه الخ) وجه الاحسنية ان التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن ظاهره السلامة كان يكون معروف الانقطاع او الارسال من اول الامر مع ان هذا لايسمى معللا وأن الجمع فى الاسباب ليس مرادا (قوله فكثر فيه لغطه) المراد باللغط هنا مالا نفع فيه من الكلام (قوله الحديث) تمامه كما فى المنذرى أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك اه لكن قال فى اوله عن ابى هريرة عن النبى ﷺ من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد الى آخر ما مر وقال فى آخره رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح غريب (قوله بعد جمع الطرق والفحص عنها) الاحسن أن يؤخر جمع عن قوله والفحص اذ الفحص الذى هو الاستقصاء فى البحث عن الشىء سابق على الجمع (قوله ممن هو احفظ واضبط) الواو بمعنى أو فاحفظ اشارة لضبط الصدر وقوله اضبط اشارة لضبط الكتاب وقوله بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له الواو بمعنى أو والتفرد يشمل ما اذا بلغ الضبط التام اوقارب به اوقل ضبطه مع ان الاول صحيح والثانى حسن والثالث شاذ فليحمل كلامه على الاخير ولايخفى ان هذين الطريقين أعنى التفرد والمخالفة هما فرد الشاذ (قوله مع قرائن تضم الى ذلك) أى الى ماذكر من التفرد والمخالفة (قوله يهتدى الناقد بذلك) أى يصل الى الاطلاع اى يتصف به ولايخفى ان الاسباب قد علمت انها كالارسال أو الوقف (قوله على تصويب ارسال الخ) انت خبير بان تصويب الارسال جعله صوابا فصريحه أن المطلع عليه نفس ذلك الفعل وليس كذلك اذ المطلع عليه كونه مرسلا مثلا اذ هو المدرك بالخلاف والتفرد وكذا يقال فيما يأتى ويجاب بانه أطلق التصويب واراد به الصواب من اطلاق الشىء على

فقدحت فى قبوله هو (معلل عندهم) اى المحدثين (قدعرفا) بألف الاطلاق وهذا حشو وافاد العراقى ان حد المعلل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه قال الحافظ وأحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج فى الترمذى وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى ابن اسمعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلى عن سهيل المذكور عن عون بن عبدالله وبهذا أعله البخارى فقال هو مروى عن موسى بن اسمعيل وأما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور وتدرك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له ممن هو احفظ أوأضبط أوأكثر عددا مع قرائن تضم الى ذلك يهتدى الناقد بذلك الى اطلاعه على تصويب ارسال فى الموصول أوتصويب وقف فى المرفوع أودخول حديث فى حديث

أو وهم واهم بغير ذلك كابدال راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فحكم به أو تردد فى ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامة من العلة وأكثر ما تكون العلة فى السند وقد تكون فى المتن ثم التى فى السند قد تقدح فى صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثورى فالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمرا كلاهما ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفى قراءة البسملة فى الصلاة المروى عن أنس اذ ظن بعض رواته حين سمع قول أنس صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفى البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوى له مخطئ فى ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى أنهم يبدؤن بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة ويؤيده ان أنسا لم يرو نفى قراءة البسملة وان أباسلمة سعيد بن زيد لما سأله أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك تسألنى عن شىء لا أحفظه رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطنى وصححاه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوى الارسال أو الوقف بكون راويهما أضبط أو أكثر عددا على الاتصال أو الرفع وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوى وسوء الحفظ بل أطلق الخليلى اسم العلة على غير القادح

متعلقه لان التصويب ذكر الصواب واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف أى اطلاعه على ارسال صواب أو للبيان اى شىء صواب وذلك هو الارسال (قوله أو وهم واهم بغير ذلك) أراد بالوهم الغلط (قوله كابدال راو ضعيف بثقة) هذا مثال لقوله غير ذلك (قوله بحيث غلب) متعلق بقوله يهتدى الناقد (قوله فحكم به) معطوف على قوله غلب على ظنه اى فاذا غلب على ظنه ماذكر أمضى الحكم بما ظنه فيحكم بعدم قبول الحديث الذى ظنه بان يقول حكمت بعدم قبول الحديث اى ظن أولا عدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم تقديرى لا تحقيقى (قوله او تردد فى ذلك) معطوف على قوله غلب على ظنه والمراد به الشك لانه مقابل للظن وحينئذ فالمراد بقوله سابقا وتدرك العلة ما يشمل الظن والشك (قوله وعلة المتن) مبتدأ وقوله كحديث نفى قراءة البسملة خبر وهو على حذف مضاف اى كعلة حديث وهو من تشبيه الكلى بجزئيه والمراد بالنفى الانتفاء (قوله المروى عن انس) صفة لحديث اولنفى (قوله اذ ظن بعض رواته) تعليل لقوله وعلة المتن (قوله وأبى بكر) انما لم يذكر عليا لانه كان حين تولى الخلافة بالكوفة (قوله نفى البسملة) اى نفى قراءتها (قوله بما ظنه) لو أضمر فقال مصرحا به اى بالنفى لكفاه ويجاب بانه قصد بالاظهار تأكيد كونه مظنونا دفعا لغفلة تحصل (قوله فصار بذلك حديثا مرفوعا) تفريع على قوله فقال عقب ذلك اى فصار النفى حديثا مرفوعا بحسب ظن من أخذ عمن اخذ عن أنس اى ظن أنه من قول انس لا من قول من اخذ عنه واما بحسب من اخذ عن انس فليس بحديث حقيقة لانه عارف بانه ليس من مقول أنس وحكما بحسب ظن من اخذ عن انس (قوله ومن ثم) اى ومن كون الراوى مخطئا فى ظنه (قوله يبتدؤن) أى فافاد بذلك ان الفاتحة مقدمة على السورة اى فهو المجهول المقصود بالاخبار ولما كانت البسملة جزأ من كل سورة لا من خصوص الفاتحة اندفع ما يقال حيث كانت البسملة جزأ من الفاتحة الجزء الاول هلا قال فكانوا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم لانه اول السورة (قوله قبل ما يقرأ) اى قبل الذى يقرأ بعدها وهو فاعل يؤيده مؤخرا عن المفعول (قوله ان اباسلمة) بفتح اللام (قوله أكان رسول الله الخ) قد يقال ان قوله يستفتح بالحمد لله اى قبل كل شىء لمقابلة قوله او ببسم الله فقضيته ان قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون الخ اى يبدؤن بها قبل كل شىء فيكون ذلك مبعد التأويل الشافعى المتقدم الا أن للشافعى ان يقول ان ذلك المعنى لقرينة وهى المقابلة فلا تقتضى ماذكر لعدم القرينة فيه اهـ من حاشية شيخنا العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله كما تكون خفية تكون ظاهرة الخ) والحاصل ان الارسال الجلى والقطع الجلى والادراج الجلى وغيرها لا يطلق عليها فى الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا (قوله وقد يعلون الحديث الخ) اى قد يسمون الحديث معلولا بسبب قدح اى قادح لا أن المراد كلها فى آن واحد وقوله بأنواع الجرح اى يعلونه باى نوع كان من أنواع الجرح ولا يشترط اجتماع الانواع بل يكفى واحد منها واشار بهذا الى انه قد يطلق المعل على ما فيه علة مطلقا سواء كانت خفية كما تقدم او ظاهرة والجرح يقرأ بضم الجيم بدليل الامثلة (قوله والغفلة) الواو بمعنى او (قوله اسم العلة) اى اسم ما اخذ من لفظ العلة وهو معلول او هذه المادة باعتبار تحققها فى معلول او اراد بعلة معلول وكذا يقال فى قوله على غير

القادح

توسعا كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وأرسله غيره حتى قال [illegible] من أقسام الصحيح صحيح معلول كحديث مالك في الموطأ أنه بلغه ان أبا هريرة قال للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالذي يقول فيه هو والحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية وقد سمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث فان أراد أنه علة في العمل به فصحيح وان أراد في صحة نقله أو صحته فلا لان في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فراده الاول وعبر بمعلل دون معلول وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة والنووي انه لحن أي لانه من عله بالشرب اذا سقاه مرة بعد أخرى لاما نحن فيه لكن قال العراقي الاجود المعل كما في عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام انه أجود من المعلول أومنه ومن المعلل تعليبا والا فالمعلل لا جودة فيه بل لا يجوز أصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي اما معلول فموجود وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه في عبارات

[illegible] أقسام الى ما بعده للبيان (قوله توسعا) أي تجوزا لوجود المشابهة لا حقيقة كما قد يتوهم وقضيته ان الاطلاق فيما تقدم حقيقي غاية الامر أنه يتفاوت بالقلة والكثرة (قوله كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وأرسله غيره) كحديث الموطأ فانه موصول في نفس الامر والواصل له ثقة وهو مالك وقوله وأرسله غيره أراد بالارسال عدم الاتصال (قوله من أقسام الصحيح صحيح معلول الخ) أي ومن أقسام الصحيح صحيح متفق على صحته لاستجماع شروط الصحة ومنها صحيح مختلف في صحته لوجود الخلاف في استجماع شروط الصحة (قوله أنه بلغه) بفتح همزة أن بدل من حديث وهو معلول بحذف الواسطة بينه و بين أبي هريرة الذي هو الارسال المشار اليه (قوله للمملوك طعامه وكسوته) اللام للملك وهي جملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ المقصود وجوب الاطعام والكسوة فهو مجاز مركب من استعمال اللفظ في لازم معناه (قوله قال فقد صار) فاعل قال ضمير مستتر فيه عائد للخليلي السابق في كلامه (قوله فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه) بهذا تعلم أنه معلول حقيقة بحسب أول الامر وقوله يعتمد عليه وصف لازم أو على تقدير الفاء اى فيعتمد عليه باتفاق بعد ان كان ظاهره خلاف ذلك اهـ سخاوى (قوله وهذا كالذي يقول فيه هو) أي الخليلي اى كالحديث الذي يقول فيه صحيح شاذ ولا يخفى ان التشبيه من حيث الجمع بين أمرين متنافيين في الجملة وذلك لانه في المشبه يحتج بالحديث وفي المشبه به لا يحتج به (قوله فالشذوذ عندهما) أي عند الخليلي والحاكم وغرضه بهذا التفريع أي اذا أردت بيان حقيقة الحال فنخبرك بأن الشذوذ الخ فقولهم صحيح شاذ انما هو بمجرد تسمية والا فهو لا يحتج به (قوله صحة نقله أو صحته) أشار به الى أن صحة المتن لا تستلزم صحة السند ولا العكس (قوله كثيرة منسوخة) كحديث انما الماء من الماء منسوخ بقوله ﷺ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قوله وقد صحح الترمذي منه جملة فراده الاول) اى الذي هو علة في العمل به (قوله وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم) الواو للحال أو للمبالغة على معنى هذا اذا لم يلاحظ وقوعه في كلام كثير أي بل وان لوحظ والضمير في وقع عائد على معلول من حيث ذاته لا من حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما يتبين (قوله مردود عربية ولغة) وقع في كلامهم اطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه فعطف اللغة عليه مباين وصرح في الاساس بان علم العربية ينقسم الى اثني عشر قسما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية وقرض الشعر والخط وانشاء الخطب والرسائل والمحاضرات ومنه التواريخ وجعلوا البديع ذيلا لا قسما برأسه والظاهر ان الشارح أراد الاول لغلبة استعماله على خصوص النحو وللعطف على ما هو الاصل فيه (قوله اذا سقاه مرة بعد أخرى) كأن اقتصاره على المرتين لانهما أقل ما يتحقق به ذلك (قوله انه لحن) أي خطأ وكونه خطأ ظاهر اذا أريد بمعلول مصاب بعلة لا سقي مرة بعد أخرى لانه ليس لحنا باعتبار ذلك (قوله فالمعلل لا جودة فيه الخ) أي وان لم نقل تغليبا فلا يصح لان المعلل لا جودة فيه أي فلا معنى لافعل التفضيل (قوله أصلا) أي لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وقوله الا بتجوز أي تسمح خال عن المناسبة (قوله لانه ليس من هذا الباب) أي باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه فان قلت المعل ليس من هذا الباب أيضا لان المعل مأخوذ من أعله الله اذا أصابه بعلة كالمرض قلت وان لم يكن منه حقيقة الا انه منه مجازا بالاستعارة المبنية على المشابهة (قوله والتلهي) عطف تفسير وقوله التشاغل أي لا التعليل بمعنى ذكر علة والاولى ان يقول الذي هو الشغل أي شغل الغير (قوله اما معلول فموجود) هذا مقابل لمحذوف تقديره أما المعلل فقد علمت انه لا جودة فيه أصلا واما معلول فموجود الخ (قوله فموجود) المناسب ان يقول فجيد أي فصح التفضيل بالنسبة له (قوله بل قال انه الاولى) لا الاجود كما يأتي (قوله لوقوعه في عبارات أهل الفن) تعليل

أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (وذو) أي وحديث صاحب (اختلاف سند) من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له أو أزيد من واحد بان رواه كل من جاعة على وجه مخالف للآخر والاضافة على معنى في أي في سند أي في وصله وارساله أو في اثبات راو أو حذفه أو غير ذلك (أو) اختلاف (متن) في لفظه أو في معناه وتساوت الروايتان في الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع هو (مضطرب) بكسر راء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت احداهما بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا أثر للمرجوح كما اذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته (عند أهل الفن) حشو مثال الاضطراب في السند حديث اذا صلى أحدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثم حكم

لكونه الاولى أي وأما معلل فلم يقع في عباراتهم وان كان فعله الذي هو أعل واقعا في عباراتهم ولذا قال فيما تقدم وقياسه معل ولم يقل لان الواقع في عباراتهم هو معل (قوله أهل الفن) مفهوم لقب فلا ينافي وقوعه في كلام أهل الاصول والعروض والكلام وقوله مع ثبوته لغة أي ثبت في اللغة معلول بكثرة ومعل بقلة كما يفيده المصباح وحاصل ذلك أن معلول ثابت لغة واصطلاحا أي وحيث ثبت في اللغة والعربية فلا عبرة بقول ابن الصلاح والنووي لانهما لم يحفظا أو نقلا عمن لم يحفظ ومن حفظ كالمصباح وغيره من أهل اللغة حجة على من لم يحفظ ولا تتوهم من قوله سابقا الاولى أنه يكون أجود اذ لا يلزم من كونه أولى ان يكون أجود بل لا أجود الا المعل

﴿ الخامس والعشرون من أقسام الحديث المضطرب ﴾

بكسر الراء وهو نوع من المعل قال السخاوي لما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب اردافه بما لم يظهر فيه ترجيح (قوله وحديث صاحب اختلاف سند) أي والحديث المختلف في السند أو في المتن أو فيهما فأو فيه مانعة خلو تجوز الجمع وجعل الاضطراب من أوصاف الحديث لكون الكلام في فن الحديث أي لا من أقوال الأئمة مثلا والمضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب وقال الطوخي انه اسناد مجازي لان الاضطراب واقع فيه لا منه (قوله مخالف له) وصف ثان لوجه أي وجه موصوف بكونه آخر وبكونه مغايرا له وهما بمعنى واحد أو أنه على حذف اي (قوله او ازيد من واحد) معطوف على قوله من راو واحد أي أو من ازيد (قوله كل من جاعة) أراد بها ما فوق الواحد ان كل واحد من جاعة وقوله مخالف للآخر أي مخالف للوجه الآخر (قوله في سند) أي سواء كان ذلك الاختلاف واقعا في سند أو في متن (قوله في اثبات راو وحذفه) لا يخفى ان من جملة ذلك الاختلاف في الوصل والارسال لان الواصل أثبت الصحابي والمرسل حذفه والصحابي من مصدوق راو فاذا يكون من عطف العام على الخاص او فيراد بالمعطوف ما عدا المعطوف عليه وقوله أو غير ذلك اي كما سيأتي في جعل حريث تارة جدا لابي عمرو وتارة أبا (قوله بحيث لم يترجح) الباء لتصوير التساوي أي مصور ذلك التساوي بحيثية هي عدم ترجيح شيء منهما (قوله وهو نوع من المعلل) لا يخفى منافاته لما قاله السخاوي ويمكن الجمع بان ما أفاده السخاوي من المنافاة ناظر لاستعمال الاكثر وما قاله الشارح ناظر لغيره المشار اليه بقوله وقد يعلون الحديث بانواع الجرح ولاحتياجه لمزيد تفصيل أفرده بترجمة (قوله للوجه الراجح) متعلق بواجب أي والحكم واجب للراجح أي ثابت للراجح وهو وجوب العمل (قوله بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد الخ) الواضح ان يقول بحيث أمكن رجوع تلك الالفاظ المختلفة لمعنى واحد أي يمكن الجمع من أجل امكان كون المتكلم عبر بالفاظ عن معنى واحد (قوله فليخط خطا) أي يديره دائرة منقطة كالهلال فيما قاله أحمد او يجعله بالطول فيما قاله مسدد قاله السخاوي وهو من باب قتل كما أفاده المصباح فهو بضم الخاء (قوله عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث) لا يخفى ان حريثا هنا اي في الرواية الاولى وقع جدا لابي عمرو وقوله عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه لا يخفى ان حريثا في هذه الرواية الثانية وقع ابا لابي عمرو لا جدا فيخالف الأولى ويمكن الجمع بان الجد يسمى ابا وقوله وروى عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفى ان حريثا في هذه الرواية الثالثة وقع جد الجد بالنسبة لابي عمرو ووقع جدا لابيه الذي هو محمد فيخالف الروايتين المتقدمتين

[illegible] على بعض [illegible]

يمكن التوفيق بينها فالحق أن التمثيل لايليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب لان شيخ اسمعيل مجهول ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذى هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب فى لفظه ومعناه لكن فى سند الترمذى راو ضعيف فلا يصلح مثالا أيضا على أنه يمكن الجمع بحمل الحق فى الاول على المستحب وفى الثانى على الواجب (والمدرجات فى) متن (الحديث) وسندها تفسير غريب فيه أو استنباط مما فهمه من بعض رواته وغير ذلك (ماأتت من بعض ألفاظ) من اضافة الصفة للموصوف أى من ألفاظ بعض (الرواة) صحابيا كان أو من دونه (اتصلت) بآخر الحديث

للتلفيق فنقول يمكن الجمع بينهم بين الاولين بان قوله فى الاول ابن محمد بن حريث أى بواسطة عمرو فقد سلف واسطتو بينهم بين الثانية بان يقال قوله فى الثانية عن أبى عمرو بن حريث أى بواسطتين محمد وعمرو ويحمل هذه الثلاثة راجحة على ما يأتى من الروايتين الاخيرتين فالحاصل ان الروايات التى صرح الشارح بها خمسة فحكم بترجيح الثلاث الاول على الاخيرتين ويمكن الجمع بين الثلاث الاول بما قلنا فهذا معنى قول الشارح فوذه كلها قابلة لترجيح بعضها كالثلاثة الاول على بعض كالاخيرتين هذا ما ظهر على الوجه الاقرب فى ذلك ويمكن غير ذلك وقوله وقيل غير ذلك فمن الغير ما قيل عنه عن حريث بن عمر وعن أبى هريرة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام فيمكن أن تكون هذه الرواية الاخيرة فى الحاشية هى السادسة فى هذا الشرح الزرقانى (قوله غير واحد من الحفاظ) كالنووى وابن عبد الهادى (قوله والراجحة منها) أى وحسن الراجحة منها وقوله بينها أى بين افرادها كما ظهر (قوله لايليق الا بحديث الخ) لم تقل لا يصح لوجودها فيما ذكر لان التمثيل يكفى فيه الفرد (قوله لان شيخ اسمعيل) وهو أبو عمرو وقوله مجهول أى غير معروف أى لم يعلم حاله هل هو اهل للرواية أولا (قوله سألت أو سئل النبى ﷺ) مقرأ النبى بالنصب نظرا لسألت وبالرفع نظرا لسئل فهو من باب التنازع وأو للشك (قوله اضطرب فى لفظه ومعناه) أى اختلف فيهما لان الحق فى الروايه الاولى مثبت وفى الثانية منفى [illegible] انتهى (قوله فى سند الترمذى راو ضعيف) وهو أبو حمزة شيخ شريك فيكون مردودا من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه (قوله على المستحب) كصدقة التطوع واكرام الضيف وهناك جواب آخر يمكن الجمع به وهو أن يحمل اثبات الحق فى الروايه الاولى سوى الزكاة على ما يتعلق بالذمة كالكفارة ونحوها ويحمل نفى الحق فى الرواية الثانية على ما يتعلق بالعين

﴿ الثالث والعشرون من أقسام الحديث المدرجات ﴾

[illegible] قال السخاوى لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوى كما قدمت وكان مما يعل ادخال متن ونحوه فى متن ناسب الارداف بذلك اهـ (قوله فى متن الحديث) اعلم أن المدرج فى متن الحديث أقسام ثلاثة مدرج فى آخر الحديث ومدرج فى أثنائه ومدرج فى أوله وأمثلتها تأتى فى كلام الشارح وأما المدرج فى السند فأقسام أربعة وتأتى أيضا فى كلام الشارح واقتصر الناظم على المدرج فى متن الحديث (قوله ما أتت) أى الفاظ أتت وقوله اتصلت معطوف على أتت بحذف الواو العاطفة أى واتصلت والاظهر أنه عطف بيان على أتت أو بدل منه (قوله تفسير غريب فيه) أى فى الخبر كخبر النهى عن الشغار فان الشغار لفظ غريب يحتاج لتفسير قال الامام محمد الرفاعى فى شرحه على شرح النخبة فى مثاله كحديث الزهرى عن عائشة كان النبى ﷺ يتحنث فى غار حراء وهو التعبد الليالى ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج تفسير للتحنث وقوله أو استنباط مما فهمه منه بعض رواته كما فى حديث بسرة فان عروة فهم [illegible] سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لان ما قارب الشئ يعطى حكمه فقال [illegible] أو رفعه وكما فهم ابن مسعود من خبره الآتى أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام [illegible] بالفراغ من التشهد فأدرج فيه بعض رواته ما يأتى (قوله من اضافة الصفة للموصوف) فيه تأمل [illegible] التقديم والتأخير (قوله صحابيا كان أو من دونه) اعلم أن الادراج يكون فى المرفوع أو فى الموقوف على الصحابى بالحاق التابعى فمن بعده أو فى المقطوع بالحاق التابعى فمن بعده (قوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله) بين متعلق بفصل وقوله بذكر قائله متعلق أيضا بفصل (قوله بحيث يلتبس الخ) هو حال من قوله دون فصل أى حالة كون عدم الفصل ملتبسا بحيثية الخ من التباس

أو كانت فى أثنائه أو فى أوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على من [illegible] حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع مرفوع فالمدرج آخر الخبر مثاله قول ابن مسعود فى حديث تعليم النبى ﷺ له التشهد فى الصلاة

اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عن أبي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على أنه مدرج ومثال المدرج في الاثناء خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ والرفغ بضم الراء وفتحها أصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع أن الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعات

عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال المدرج أول الخبر حديث أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد رواه شبابة ابن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين مع أن الاولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على أن قول أبي هريرة أسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واعلم أن المدرج في الآخر كثير وفي الاثناء قليل وفي الاول نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر أسبغوا الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه أو انثييه او ذكره فليتوضأ وأما في مدرج الاسناد فأقسام الاول أن يكون الحديث عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح الثاني ان يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له

السبب بالمسبب (قوله اذا قلت هذا التشهد) التشهد تفسير من المصنف للفظ هذا فانه هو الواقع في الادراج كما في متن ابن الصلاح وهذا أي قوله اذا قلت الخ مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما بعده لا ما بعده فقط اهـ من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله عند أبي داود) قال الحموي في شرحه للمتن مثاله ما رواه أبو داود عن النفيلي عن أبي خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي آخره فاذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله على أنه مدرج) أي في رواية من واصل (قوله عن بسرة بنت صفوان) هو بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية اهـ تقريب (قوله أصل الفخذين) أي مبدأ الفخذين فهو من الفخذ ويدل على ذلك قول مختصر العين الرفغ باطن الفخذ وضم الراء في الرفغ لاهل العالية وفتحها لتميم كما قاله الطوخي وجمع المضموم أرفاغ كقفل وأقفال وجمع المفتوح رفوغ وأرفغ مثل فلس وفلوس وأفلس اهـ من المصباح (قوله ويل للاعقاب من النار الخ) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء أي شدة هلكة في نار الآخرة لاصحابها المهملين لغسل بعضها في الوضوء ويحتمل ان تخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبها وانما خص الاعقاب لانه ورد على سبب وهو أنه رأى قوما يصلون وأعقابهم تلوح وقيل انما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لانها في آخر الوضوء وأسافله وفي محل لا يشاهد غالبا اهـ من حاشية العلامة العدوي (قوله شبابة بن سوار) شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيفتين وأبوه بفتح المهملة وتشديد الواو وراء ابن عدي يكنى أبا عمرو واسمه مروان ولقبه شبابة مات سنة أربع او خمس او ست ومائتين (قوله برفع الجملتين) اي اضافتهما اليه ﷺ وهما اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار (قوله واما مدرج الاسناد فاقسام الخ) اعلم ان الادراج يكون في المتن وفي السند فلما قدم الكلام على وقوعه في المتن وانه ينقسم الى ثلاثة اقسام اخذ يتكلم على الادراج في السند وقسمه اقساما اربعة (قوله حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم كما في المهمات للاسنوي (قوله ثم جئتهم الخ) قبل هذه الجملة صليت خلف اصحاب النبي ﷺ فكانوا اذا سلموا يشيرون بايديهم كأنها اذناب خيل شهب ثم جئتهم الخ (قوله تحرك ايديهم تحت الثياب) اصله تتحرك بتاءين حذفت احداهما (قوله ورجحه موسى) اي رجح هذا الفصل وهو كونه بسند آخر (قوله بالوهم) بفتح الهاء اي الغلط (قوله وصوبه ابن الصلاح) اي صوب فصل كل منهما بسند (قوله ان يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له

فى السند كحديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن أبى مريم فى الاول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بمخالفته جميع الرواة عن مالك الثالث أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يارسول الله أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا فان الاعمش ومنصور ابن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو وابن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدى عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثورى عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش ومنصور وقد فصل أحد الاسنادين يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل أنه أثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى عن الأعمش أنه أسقطه وهذه الاقسام الثلاثه ذكرها ابن الصلاح وأتباعه وزاد فى شرح النخبة رابعا وهو أن يسوق [illegible] فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج فى متن او سند لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما [illegible] لتفسير غريب وقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهرى وغيره من الأئمة انتهى ونحوه للسيوطى فى ألفيته وكل ذا محرم [illegible] * وعندى لتفسير قد يسامح *(فائدة)* قال فى شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو من بعض الأئمة المطلعين او باستحالة كون النبى ﷺ يقول ذلك

فى السند) لايخفى أن هذا صريح فى كونه ادراج بعض متن مع انه بصدد ادراج السند ويجاب بان الشاهد فى قوله مخالف له فى السند فهو المقصود وذكر غيره تبع له والفرق بين هذا وبين القسم الذى قبله ان هذه الزيادة منقولة من حديث آخر بخلاف ما فى القسم الاول بقية الحديث الاول لا انها من حديث آخر كما هو ظاهر (قوله ولاتنافسوا) هو مضارع تنافس فلان وفلان مثل تقاتل وألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة حذف منها احدى التاءين تخفيفا فمعنى لاتنافسوا أى لاترغبوا فى الدنيا ولاتفتتنوا بها لان المنافسة فيها تؤدى الى قسوة القلب (قوله عن أبى الزناد) اسمه عبدالله بن ذكوان (قوله اياكم والظن) أى احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن بمن لايساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام لكن لست أعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر أو حديث النفس فمعفو بل الشك عفو أيضا فالمنهى عنه أن تظن (قوله فان الظن أكذب الحديث) أقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكن المسند اليه فى ذهن السامع حثا على الاجتناب وقوله أكذب الحديث أى حديث النفس لانه بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولا أو غيره أو ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجاز (قوله ولاتجسسوا ولاتحسسوا) يقرأ الاول بالجيم أى لاتتعرضوا لعورات الناس بلطف كالجاسوس ويقرأ الثانى بالحاء المهملة أى لاتطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية (قوله فادرجه ابن أبى مريم) أى الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى شيخ البخارى اه من شرح شيخ الاسلام على الالفية (قوله ان تجعل لله ندا الحديث) تمامه وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك (قوله شرحبيل) بضم الشين (قوله الاسدى) هو بسكون السين ويروى بالزاى ساكنة أيضا وهو نسبة الى أسد أو أزد شنوءة (قوله مدرجة على رواية الاعمش ومنصور) اى فى روايتهما اى سند روايه واصل مدرجة فى روايتهما (قوله وروى عن الاعمش) معطوف على روى الواقع بعد لكن عن مخالف واصل ومن وافق الاعمش ومنصور فواصل خالف هذا السند الذى ذكر فيه عمرو الاعمش ومنصور ليس منهما مخالفة (قوله فيعرض له عارض) اى فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضى فى قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم انه من المدرج وان كان ابو حاتم جزم بانه من الموضوع اه بجوى (قوله لتضمنه) اى لاشتماله (قوله من الأئمه) اى أئمة المحدثين (قوله او باستحالة كون النبى ﷺ يقول ذلك) كحديث ابى هريرة الذى فى صحيح البخارى قال قال رسول الله ﷺ للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لاحببت أن أموت وأنا مملوك فان قوله والذى نفسى

(ومارو ى كل قرين) من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم (عن أخه) بالقصر على اللغة المشهورة في الاسماء الستة أي عن المساوي له في الاخذ عن الشيوخ وفي السن غالبا وقد يكتفي بالتساوي في السند وان تفاوتوا سنا (مدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم سمي بذلك أخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما سواء كان المدبج بواسطة أم بدونها مثاله بدونها رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير وابن الزبير عنه وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثاله بها رواية الليث عن يزيد ابن الهادي عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث (فاعرفه) أي المدبج (حقا) (واتنخه) أي اقصده في رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند والمدبج أخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس اذ رواية الاقران أن يشارك الراوي من روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كرواية أحمد فيهما عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحمد والاربعة فوقه اقران كما قال الخطيب فان روى الراوي عمن هو دونه سنا

بيده الخ من كلام أبي هريرة لانه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى أن يكون مملوكا ولان أمه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها ذكره محمد الرفاعي

﴿السابع والعشرون من أقسام الحديث رواية الاقران﴾

بان يروي شخص عن قرينه وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند فاذا انفرد أحد القرينين بالزيادة عن الآخر فهو غير مدبج كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان فحينئذ رواية الاقران نوعان مدبج وهو ما اقتصر عليه الناظم وغيره مدبج اهـ من شرح الدمياطي (قوله وما روى كل قرين) قال الدمياطي في شرحه واحد القرناء عن أخه بسكون الهاء للوزن أو بنية الوقف وبحذف الياء منقوصا والنقص فيه جائز مع الضعف والمراد عن مساو يعني في الاخذ عن الشيوخ أو فيه وفي السن أيضا ما رواه كل من القرينين عن الاخر فهو حديث مدبج فاعرفه حقا واتنخه بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية أي افتخر أنت بمعرفته قال في المختار يقال انتخى فلان علينا أي افتخر وتعظم (قوله بالقصر على اللغة المشهورة) صوابه بالنقص على اللغة النادرة قال الحموي في شرحه عن اخه بالجر بالكسر على لغة النقص أي مقارنه وأطلق لفظ الاخ عليه مجازا على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وفي السن غالبا) لفظ غالبا قيد في السن وقوله وقد يكتفي بالتساوي في السند وان تفاوتوا سنا الواو في وقد للتعليل وعبارة شيخ الاسلام اذ قد يكتفي بالتساوي في السند وان تساووا في السن (قوله بالتساوي في السند) أي في الاخذ عن الشيوخ فراده بالسند الاخذ عن الشيوخ ففي عبارته تفنن (قوله أخذا من ديباجتي الوجه) أي لاجل قصد الاخذ وقوله لتساويهما علة له أي لتساويهما في الاخذ عن الشيوخ وتقابلهما في كون كل منهما آخذا عن الآخر كديباجتي الوجه فانهما متساويان في كون كل منهما آخذا ومتقابلان لكون احدهما مقابلا للآخر ومحاذيا له (قوله فاعرفه حقا) قال الحموي في شرحه أي اعلمه علما حقا (قوله اى اقصده) الاوفق بعبارة المختار ان يقول أي افتخر أنت بمعرفته وقوله مع رواية الاقران أي كما تقصد رواية الاقران العام اقصد هذا الخاص أو مع بمعنى في (قوله الامن من ظن الزيادة في السند) مثلا اذا روى الليث عن مالك وهما قرينان عن الزهري يظن أن قوله عن مالك زائد والاصل روى الليث عن الزهري (قوله كالسن) فانه كاف في رواية الاقران وحده ولا يكفي في رواية المدبج وحده وكذا الاخذ عن الشيوخ فانه يكفي وحده في رواية الاقران لا المدبج (قوله كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة) أزواج بالرفع بدل من نون النسوة الواقعة اسما لكان ويأخذن خبر كان قال في المصباح والوفرة الشعر الى الاذنين (قوله فأحمد والاربعة فوقه أقران) الاربعة الذين فوق أحمد هم ابو خيثمة ويحيى بن معين وعلي بن المديني وعبيد الله بن معاذ فالخمسة أقران وباقي السند ليس باقران تأمل (قوله فان روى الراوي عمن دونه سنا أو في مرتبة الآخذين عنه) أي روى الراوي الكبير عن صغير دونه في السن أو دونه في المرتبة أي أن يكون الكبير روى عن أصغر منه في الطبقة والسن فاو في كلام الشارح بمعنى الواو لان الادونية في السن لازمة غالبا للادونية في المرتبة فقوله كرواية الزهري عن مالك أي عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهري أكبر منه سنا ومرتبة ومالك تلميذه دونه

[illegible]

ومن رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن الأتباع كرواية العباس عن ابنه الفضل [illegible] عن أبيه بكر
وكرواية العبادلة وأبي هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار أما رواية الأبناء عن الآباء
فكثيرة وأشرف منه
روى عن أبيه عن جده
وفائدة معرفة ذلك
التمييز بين مراتبهم
وتنزيل الناس منازلهم
فان تقدم موت أحد
قرينين اشتركا في
الأخذ عن شيخ فهو
السابق واللاحق
كالبخاري حدث عن
تلميذه أبي العباس
السراج أشياء في
التاريخ وغيره ومات
البخاري سنة ست
وخمسين ومائتين وآخر
من حدث عن السراج
بالسماع أبو الحسين
الخفاف ومات سنة
ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وكأبي على البرقاني
سمع من تلميذه السلفي
حديثا ورواه عنه ومات
على رأس الخمسمائة وكان
آخر أصحاب السلفي
سبطه أبو القاسم بن
مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة فقد
شارك أبا على في الرواية
عن السلفي وبين
وفاتيهما مائة وخمسون
سنة قال الحافظ ابن حجر [illegible] موافقة [illegible] ما يقع في [illegible] أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت
أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو
هذه المدة والله الموفق

فيهما وهذا محترز قول المتن ومن روى كل قرين عن الآخر أي مساويه في الأخذ عن المشايخ والسن (قوله أو في مرتبة الآخذين عنه) هو معطوف على دونه والتقدير عمن هو في مرتبة التلامذة الآخذين عنه فان مالكا في مثاله الآتي في مرتبة التلامذة الآخذين عن الزهري (قوله والأصل فيه) أي الدليل على رواية الأكابر عن الأصاغر رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجساسة أي لانه ﷺ جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم عن الجساسة وهي دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها من دبرها لانهم اطلعوا على جزيرة غب المغرب فرأوا هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لهم لا تفزعوا الى الجساسة أنحس الأخبار للشيخ الدجال وقيل ان هذه الدابة التي تخرج وتسم الناس وكان تميم اذ ذاك نصرانيا ثم أسلم رضي الله عنه (قوله رواية الآباء عن الأبناء) ومن فوائد معرفة هذا القسم الأمن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن أبا وذلك لانه اذا قيل روى فلان عن ابنه كذا يظن أن هذا تحريف لأن الشأن أن الابن يروي عن أبيه لكونه الأصغر فينشأ عن ذلك توهم كون الابن أبا أي أن صوابه أن يقول روى فلان بن أبيه فلان كذا فاذا علم أن فلانا روى عن ابنه فلان فلا يظن التحريف ولعل هذا فيمن لم يكن الغالب عنده علم بالرواة أحدهما للآخر والا فليس الا ظن التحريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أبا ولم يذكر في الرواية الأبناء عن الآباء فائدة مخصوصة (قوله وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) ومن تنزيل الناس منازلهم أن الأصغر اذا انفرد بشيء من العلم يخفى على الكبير الخالي عن ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله فان تقدم موت أحد قرينين اشتركا في الأخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق) قال شيخ الاسلام في شرحه من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الأمن من ظن سقوط شيء من اسناد المتأخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وذلك لانه اذا اشترك راويان في الأخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما على الآخر يثبت العلو لتقدم الوفاة لان العلو قد يكون بها واذا ثبت العلو ثبتت حلاوته وقوله الأمن من ظن سقوط شيء من اسناد المتأخر أي بينه وبين شيخه أي لانه لما رأى أن من أخذ عن الشيخ قد مات فيظن أن هناك واسطة بين هذا الراوي والشيخ (قوله ومات البخاري الخ) أي مات في شوال كما ذكره شيخ الاسلام وكانت وفاته رحمة الله عليه وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وكانت وفاته ليلة السبت بعد العشاء ودفن صبيحتها بخرتنك قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر وخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقانية وسكون النون وفتح الكاف [illegible] أول ما صنف الحديث [illegible] في الكتاب وسنه عشر سنين أول [illegible] عشر [illegible] قضايا الصحابة والتابعين [illegible] وصنف كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر النبي ﷺ [illegible] [illegible] القسطلاني على البخاري (قوله الخفاف) قال شيخ الاسلام [illegible] الخفاف أو بينه وبين السراج شيخ لكل من البخاري والخفاف البخاري سابق والخفاف لاحق فقد اشتركا في الأخذ عن شيخ انتهى (قوله سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة) أي مات في ثاني عشر ربيع الأول كما ذكره شيخ الاسلام (قوله السلفي) بكسر السين نسبة الى سلفة كما تقدم عن الطوخي (قوله ان المسموع منه) أي الشيخ المسموع

(متفق لفظا وخطا) في الاسم اومع الكنية اواسم الاب اوالجد اوالنسبة (متفق وضده) اى مثله (فهاذ كرنا المفترق) وأراد به الضد هنا اذ مسمياته مفترقة بان يكون كل منها الشخص مع اتفاقها في اللفظ والخط هذا وقد قال العراقي وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه أمره لتعاصره واشتراك في شيوخ أو رواة وينقسم الى اقسام الاول أن تتفق اسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة رجال أو أكثر * الثاني أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم نحو أحمد ابن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة * الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معا نحو أبي عمران الجوني رجلان ونحو أبي عمرو الحوضي اثنان أيضا * الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة وهذا قريب مما قبله * الخامس أن تتفق كناهم واسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثة * السادس عكس ماقبله وهو ان تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبي صالح أربعة من التابعين * السابع ان تتفق أسماؤهم او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص * ومثال المتفق المفترق في الكنية أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق فالمراد به اذا اطلقه شعبة فمراده نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي عن سبعة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاي لانه اذا روى عن احد منهم بينه بذكر اسمه أو نسبه الثاني ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما ينسب اليه احدهما غير ما ينسب اليه الآخر كالحنفي نسبة الى القبيلة والحنفي نسبة الى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا في النسبة الى المذهب ياء تحتية (مؤتلف) وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع

منه كالسلفي في هذا المثال وأحد الراويين كالبرقاني و بعض الاحداث أي الصغير في السن كأبي القاسم

﴿ الثامن والعشرون من أقسام الحديث معرفة المتفق والمفترق ﴾

(قول الناظم متفق لفظا وخطا متفق) قال الدمياطي في شرحه متفق بكسر الفاء لفظا وخطا منصوبان على التمييز محولان عن الفاعل أي ما اتفق لفظه وخطه واختلف شخصه بان تعدد مسماه فهو من قبيل المشترك اللفظي متفق في الاصطلاح فلا ايطاء بينه وبين ماقبله وكسر الفاء وسكون القاف للوزن أولنية الوقف انتهى بحروفه (قول الناظم وضده فهاذكرنا المفترق) قال الدمياطي في شرحه وضده أي ضد المتفق فيما ذكرت أنا من الاتفاق لفظا وخطا هو المفترق بكسر الراء وسكون القاف لما تقدم بان اختلف فيهما أو أحدهما وحصل التمييز انتهى بحروفه وقال الحموي وضده أي ضد المتفق فيما ذكرت أي في مطلق الاتفاق المفهوم من اتفق المقيد لاضد الاتفاق المقيد وهو اختلاف الاشخاص الذين اتحدت أسماؤهم أو ألقابهم أو كناهم المفترق أي يسمى بذلك لافتراق الاسماء بافتراق المسميات والمراد أن الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معا وهو قسم واحد كما يفيده قول العراقي في ألفيته

وهم المتفق المفترق * مالفظه وخطه متفق

وعبارة الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقولهم المتفق أي في اللفظ والمفترق أي في المسمى (قوله وينقسم الى أقسام) أي الى ثمانية أقسام (قوله الجوني) نسبة لجون بضم الجيم بطن من الازد (قوله الحوضي) قال في القاموس وحوضى كسكرى موضع وأبو عمر والحوضي معروف اه فيحتمل أن أبا عمرو الحوضي منسوب لذلك الموضع (قوله وهذا قريب مما قبله) أي لان كلا من الثالث والرابع اتفاق في النسبة (قوله فان كان بمكة) أي اذا قيل بمكة في السند عن عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عن عبد الله فابن مسعود وخلاصته أن تلك الامكنة ظرف للقول و يعرف ذلك القول بمكان التلميذ الذي أخذ عن عبد الله المطلق في السند (قوله الضبعي) نسبة لضبيعة كجهينة محلة بالبصرة (قوله وهو بجيم وراء) لايخفى أنه حينئذ يخرج عما نحن فيه الا أن يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف بقطع النظر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا بجعل الاستثناء منقطعا والمثال انما هو أبو حمزة فقط الذي هو بالحاء والزاي اذا اطلق أي من غير شعبة فانه كثير (قوله مراد) أي المذكور من الجماعة وفي نسخة فزادوا بالحاق واو الجمع وقوله ياء تحتية أي قبل الفاء بان يقال حنيفي

﴿ التاسع والعشرون من الاقسام معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها ﴾

وهو نوع مهم ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفته ليسلم من التصحيف (قول الناظم مؤتلف الخ) قال

معرفة التصحيف ... الاسماء والالقاب ... (متفق لفظا وخطا) ... (وضده فيما ذكرنا) أي في الخط فقط (المختلف) والثالث كقوله ... القاموس ... الاول فان ما تفق خطا دون لفظه يقال له ... المشترك اللفظي كما ... اليه لا يعلم منهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وانما يعرف بالنقل أو لم عبد الغني بن سعيد أول من صنف

للحافظ ابن حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهذا الفن قسمان أحدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد مصغرا وأسيد مكبرا وحسان وحيان وحيان ثانيهما ينضبط لقلته أحد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بان يقال ليس لهم في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذا الثاني سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي وابن أخته وسلام جد أبي علي الجبائي وجد النسفي وجد السيدي ووالد البيكندي وسلام ابن أبي الحقيق وسلام ابن مشكم اليهوديان فكله مخفف وشهر ابن الصلاح تشديد ابن

الدمياطي في شرحه مؤتلف في اصطلاحهم هو متفق الخط دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وهو الاكثر وسلام بفتحها وتخفيفها كعبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه ونحو عسل بكسر أوله وسكون ثانيه وهو كثير وعسل بفتحها وليس منه الا ابن ذكوان البصري ونحو سقر باسكان القاف وسقر بفتحها اه بحروفه (قوله معرفة التصحيف) الاضافة للبيان (قوله ونحوها) كالكنى (قوله الاسم وضده مختلف) قال النووي أي ضد المؤتلف وهو المختلف في اللفظ ... أي يسمى بذلك للاختلاف في اللفظ والمراد أن الحديث الذي يكون سنده ... يسمى بالمؤتلف ... وهو قسم واحد وعبارة الناظم توهم ... ونظم مؤتلف أي ... أي من حيث اللفظ (قوله فهو من المشترك اللفظي) أي شبيه ... في الخط ... من حيث اللفظ ... من المشترك اللفظي باعتبار ... (قوله ... فيه) قال الدمياطي في شرحه أي ... الوقوع في التصحيف ... اه (قوله النقل والحفظ) أي بمجموع ... (قوله وأسيد مكبرا) هو أبو ... كأبي الشعثوري وقوله مصغرا هو أسيد بن حضير (قوله ...) قال في التقريب للامام النووي ما نصه حسان كله بالمثناة ... الى أن قال ... بفتح الحاء المهملة ... وسعد ... الى أن قال ... بالكسر للحاء والموحدة وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر زيادة على ما ... من هذه المادة ... بضم الحاء المهملة ... وحيان بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة من تحت وحبان بكسر الجيم وتخفيف النون وحنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وحبان بفتح الحاء المهملة وتخفيف الموحدة اه من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام ... فيها أن منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها دال مهملة أو دال معجمة (قوله الثاني سلام) أي هذه المادة (قوله وابن أخته) أي ابن أخت عبد الله بن سلام وابن الاخت اسمه سلام بالتخفيف كما يؤخذ من شيخ الاسلام (قوله وسلام جد أبي علي الجبائي) أي والاسلام جد أبي علي الجبائي المعتزلي (قوله وجد النسفي) بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمري كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح ... لا تغيير في النسبة والسيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت ... لانه كان وكيلها اه شارح الالفية لشيخ الاسلام وأبو علي الجبائي اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام والسيدي اسمه سعد بن جعفر بن سلام والنسفي كنيته أبو نصر واسمه محمد بن يعقوب ابن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام اه من شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله والد البيكندي) قال شيخ الاسلام في شرح الالفية أي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري اه ... العلامة العدوي في حاشيته عليه بيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون ومهملة نسبة الى بيكند بلد على مرحلة من بخارى كذا في التقريب اه (قوله وسلام بن مشكم) قال شيخ الاسلام بتثليث الميم فتح الكاف كان خمار أبي الجاهلية والأشهر في اليهودي سلام بن أبي الحقيق بالتخفيف وهو بالتخفيف اه (قوله فكله مخفف) أي كل سلام المستثنى مخفف (قوله اليهوديان

مشكم واستمر عليه الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في التبصير قول أبي سفيان بن حرب سقاني فرواني كميتا مدامة * على ظمأ مني سلام بن مشكم وقول كعب بن مالك * ... سلام ابن مشكم ... رقيدليلا للمنايا ابن أخطبا وقول سمال اليهودي * فلا تحسبني كنت مولى ابن مشكم * سلام ولا مولى حيي بن أخطبا قال وقيل تخفيفه في الاشعار للضرورة أجيب بانه خلاف الاصل لاسيما مع تكرره

ونحو عمارة كله بالضم للعين الا أبا عمارة الصحابى فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح وأورد عليه العراقى عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجمحى وعمارة جدة أبى يوسف محمد بن أحمد الرقى ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث بنو ثعلبة بن خزمة ابن اصرم بن عمر و بن عمارة معدودون فى الصحابة فى جماعة عدهم ومن

الثانى وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة محمد ابن خازم أبو معاوية ومن عداه مما فى الكتب الثلاثة حازم مهملا كأبى حازم الاعرج وجرير بن حازم (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذى لا يعرف متنه من غير جهة راويه كما ذكره بقوله (به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا) بألف الاطلاق أى لا يحتمل تفرده به لكونه لم يبلغ فى الاتقان وكونه ثقة رتبة من يحمل تفرده مثاله ما رواه النسائى وابن ماجه من رواية أبى زكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائى وابن الصلاح وغيرهما فان أبا زكير تفرد به وأخرج له مسلم فى المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومشى الناظم على ان المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمد أنهما متميزان كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور أو الضعيف لدى ظاهر

أى من حيث رواية قصصهما فاندفع به ما يقال كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلما (قوله ونحو عمارة) معطوف على سلام من قوله فمن الاول من هذا الثانى سلام الخ أى ومنه نحو عمارة الخ فهو مثال ثان (قوله الا أبا عمارة الصحابى) هذا تحريف وصوابه الا أبى بن عمارة الصحابى قال شيخ الاسلام عين ابى بالتصغير ابن عمارة الصحابى اكسر (قوله ومنهم من ضمها) لكن الكسر أشهر (قوله قاله ابن الصلاح) أى قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة فى عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا (قوله وبحاث) بفتح الباء وتشديد الحاء المهملة والثاء المثلثة (قوله ومن الرجال) معطوف على قوله من النساء أى اسم جماعة من النساء واسم جماعة من الرجال (قوله خزمة) قال الطبرى خزمة بفتح الزاى فيما ذكر الدارقطنى وقال ابن اسحق وابن الكلبى خزمة بسكون الزاى وهو الصواب قاله ابن عبد البر فى الاستيعاب اه عدوى

﴿ الثلاثون من الاقسام الحديث المنكر ﴾

بسكون النون وفتح الكاف قال الحوى فى شرحه (والمنكر الذى انفرد) بسكون الدال للضرورة على حد قوله * لو عصر منه المسك والبان انعصر * وفى كلام المصنف حذف الموصول الاسمى وأجازه الكوفيون والاخفش وتبعهم ابن مالك وشرط فى بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر كما فى مغنى اللبيب (به) أى بروايته (راو) من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لا من الوجه الذى رواه ولا من غيره (غدا) أى صار (تعديله) أى تعديل الغير اياه فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف (لا يحمل المتفردا) أى لم يبلغ مبلغا فى العدالة والضبط يحتمل معه التفرد بالرواية بل هو قاصر عن ذلك اه بالحرف وقال الدمياطى فى شرحه (غدا) أى صار (تعديله) أى توثيقه (لا يحمل) بفتح التحتية وبالحاء المهملة بعدها ميم مكسورة أى لا يحتمل التفرد لكونه وان كان ثقة لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بالخبر وجملة غدا الخ فى موضع الصفة لراو ومفهومه أنه اذا احتمل تفرده به لكونه صار أهلا لذلك لا يكون حديثه منكرا اه بالحرف (قوله والمنكر) مبتدأ والفرد خبره وهو صفة لموصوف محذوف أى الحديث الفرد كما أشار اليه الشارح وكان الاولى تقديم الحديث على المنكر فيقول والحديث المنكر كما صنعه الحوى وبه جار ومجرور خبر مقدم وراو مبتدأ مؤخر وغدا تعديله فعل وفاعل والجملة صفة لراو وقوله يحمل أى يغتفر وقوله وكونه ثقة الاولى أن يقول وان كان ثقة (قوله لا يعرف متنه من غير جهة راويه) زاد السخاوى بعد قوله من غير جهة راويه ولا متابع له فيه ولا شاهد (قوله لا يحمل) خبر لغدا بمعنى صار أى لا يساوى ذلك التعديل تفرده به ففى يحمل ضمير راجع لتعديله وأما قول الشارح أى لا يحتمل تفرده به فهو حل معنى لا اعراب (قوله رتبة من يحتمل تفرده) أى يغتفر تفرده أى بحيث يصير حديثه صحيحا أو حسنا (قوله أبو زكير) بضم الزاى (قوله كلوا البلح بالتمر) أى اجمعوا بينهما بضم بعضهما الى بعض وأكلهما معا مضمومين (قوله ولان معناه ركيك) معطوف على قوله فان أبا زكير وكل منهما تعليل لقوله فهذا الحديث منكر (قوله محاسن الشريعة) جمع محسن أو حسن على غير قياس والاضافة للبيان أو من اضافة ما كان صفة والشريعة بمعنى الاحكام المشروعة فظهرت المطابقة (قوله بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى) أى وأما غير المطيع فهو حبيبه لا عدوه (قوله ومشى) اى بعضهم و فى بعض النسخ ومشى الناظم وهى ...

[illegible] لم ينجبر بمتابعة [illegible] [illegible] [illegible]

النخبة المنكر بما رواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب [illegible] (٨١) [illegible]

ظاهر لأن الناظم عرف كلا منهما بما ينتج التغاير (قوله لم ينجبر بتابع ومثله) صفة مخصصة للضعيف احترازا من الضعيف الذى ينجبر فهو شاذ وليس بمنكر والمستور وهو مجهول الحال (قوله والمقابل للشاذ الخ) هذه المقابلة اصطلاحية لا لغوية لانها وان تحقق مقابلته المعروف بالمنكر لا تتم فى مقابلة الشاذ بالمحفوظ الا بطريق اللزوم لان الشاذ لتقدمنا المنفرد وشأنه عدم الحفظ (قوله من طريق حبيب) بالتصغير فهو بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ثم بعدها ياء مشددة مكسورة وحبيب الثانى مكبر بوزن عريب والعيزار بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة مخففة وزاى معجمة وآخره راء قبلها ألف كما ضبطه الثلاثة اه حواشى النخبة (قوله قال فعرف بهذا) أى قال الحافظ فى شرح النخبة بهذا المذكور من تعريف الشاذ والمنكر المذكورين قبل قوله وقد مثل فى شرح النخبة وفيه أنهما لا ينتجان العموم والخصوص الوجهى بل التباين الكلى اذ لا يصدق الشاذ على شئ من أفراد المنكر كما أن المنكر لا يصدق على شئ من أفراد الشاذ وتعليله بأن بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة الخ لا ينتج العموم والخصوص بل التباين الكلى كما ذكر ذلك حواشى النخبة

﴿ الحادى والثلاثون من الاقسام المتروك ﴾

وهو فى اللغة الساقط واصطلاحا ما ذكره بقوله متروكه أى الحديث ما واحد به أى بروايته انفرد أى توحد لعدم موافقة غيره له من أهل الحديث وأجمعوا لضعفه أى أجمع أهل الحديث على ضعف راويه واتهامه بالكذب فهو أى المتروك كرد لعل الكاف زائدة أى فهو رد أى مردود لضعف راويه فهو من جملة ما دخل تحت الضعيف اه من شرح الدمياطى بحروفه وقال الحموى (متروكه) أى متروك الحديث أى الحديث المتروك (ما) أى حديث (واحد به انفرد) بسكون الدال للضرورة أى انفرد بروايته واحد (و) الحال أن المحدثين قد (أجمعوا لضعفه) أى أجمعوا على ضعف ذلك الراوى لكونه متهما بالكذب مثلا واذا كان كذلك (فهو) أى حديثه الذى رواه (كرد) ولا يقبل انتهى بحروفه (قول السيوطى فى النظم راوله) مبتدأ ومتهم بالكذب الخ خبره والجملة صفة فرد والرابط بين الصفة والموصوف الهاء من له ويكون قوله نصب جواب الامر وهو معترض بين الصفة والموصوف والضمير فى عرفوه يرجع للكذب وفى منه للراوى وقوله أو فسق معطوف على الكذب وقوله أو وهم أى غلط وسكنت هاؤه للضرورة وقوله كثر بفتح الثاء المثلثة صفة لوهم أى غلب

﴿ الثانى والثلاثون الحديث الموضوع ﴾

قال الدمياطى (والكذب) أى المكذوب (المختلق) بفتح اللام بعدها قاف أى المنكر الذى لا ينسب اليه ﷺ أصلا (الموضوع) أى المحطوط (على النبى) ﷺ متعلق بكل من الثلاثة قبله على التنازع (فذلك) الحديث (الموضوع) اصطلاحا وفى البيت جناس تام انتهى بحروفه وهو غافل فى ذكر الجناس فانه ليس فيه جناس اه ولا ناقص للاختلاف بأكثر من حرف كما تعرف من موضعه الا اذا ثبت أن النسخة التى وقعت له فيها لفظ الموضوع فى العروض والضرب وتم حينئذ ما قاله (قوله فذلك) أى فذلك المكذوب عليه ﷺ من قول أو تقرير أو صفة أو غير ذلك وادخل المصنف الفاء فى خبر المبتدأ وهو مما منعه الجمهور مطلقا وجوزه بعضهم ان تضمن المبتدأ عموما وجوزه الاخفش مطلقا وعليه يتخرج كلام المصنف انتهى (قوله على النبى الى آخره) قضيته أن الكذب على الصحابى والتابعى لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل خلافه

ابن عباس [illegible] من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف بهذا أن بين المنكر والشاذ عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما (متروكه) أى الحديث هو (ما واحد به انفرد * وأجمعوا لضعفه) لتهمته بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه فى الحديث أو لتهمته بالفسق أو الغفلة او كثرة الوهم (فهو كرد) أى كالمردود الموضوع لكنه أخف منه كما صرح به وأفاده الناظم بالتشبيه وهذا النوع أسقطه العراقى

وزاد غيره كصاحب النخبة والسيوطى قال فى ألفيته وسم بالمتروك فردا تصب * راو له متهم بكذب او عرفوه منه فى غير الاثر * أو فسق او غفلة أو وهم كثر (و) الحديث (الكذب) اى المكذوب على النبى ﷺ (المختلق) بفتح اللام اى الذى لا ينسب الى النبى اصلا (المصنوع) من واضعه (على النبى فذلك الموضوع

من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر أصلا وأتى الناظم تبعا للعراقي في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه وأورد الموضوع في أنواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عن القبول ويعرف (٨٢) الموضوع باقرار واضعه وبقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ انه قال لاسبق الا في نصل اوخف أو حافر أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لاجله فامر بذبح الحمام وقال أنا حملته على ذلك ومنها أن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي اوصريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل وقد يعرف بركة لفظه لكونه لافصاحة فيه او معناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين او بركتهما معاو بما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير أو وعيد شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا اومن كلام عيسى عليه السلام اى كما رواه البيهقي في الزهد وقال في شعب الايمان لا أصل له عن النبي ﷺ الا من مراسيل الحسن البصري قال العراقي ومراسيله عندهم شبه الريح اوقدماء الحكماء كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروى به والحامل على الوضع اماعدم الدين كالزنادقة والانتصار والتعصب لمذاهبهم

ويكون ذكر النبي جريا على الغالب كذا نقل عن بعض المحققين انتهى عدوي (**قوله من وضع الشيء**) أي مأخوذ لا مشتق لان المعنى الاصطلاحي ليس مشتقا من المعنى اللغوي اذ معناه اللغوي الحط أي حسا كما هو المتبادر واطلاقه على المعنوي تجوز كما يظهر وأما المعنى الاصطلاحي فهو ما أشار له المصنف فليس مشتقا من المعنى اللغوي وانما هو مأخوذ فقط وقد بين الشارح وجه الاخذ بقوله سمي بذلك لانحطاط الخ فلفظ الموضوع من وضع لا معناه وقوله سمي أي الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك أي لفظ موضوع (**قوله بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد**) هذا جواب عما يقال يكفي أحد الالفاظ الثلاثة في تعريفه فلا حاجة الى التطويل بذكرها والثلاثة هي التي أولها الكذب وقوله المتقاربة أي لاختلافها مفهوما واتحادها ماصدقا (**قوله في التنفير منه**) أي رواية واحتجاجا وترغيبا وترهيبا (**قوله الى زعم واضعه**) زعم بتثليث الراء أي كذب واضعه لقولهم زعم مطية الكذب وليس المراد بزعمه ظننا أنه حديث لانه يعتقد أنه وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطوخي وأولى منه تفسير الزعم بالقول (**قوله ولتعرف طرقه**) معطوف على نظرا وقوله التي يتوصل بها أي بسببها أي بكل واحدة منها لا بالمجموع (**قوله لينفي عن القبول**) في العبارة قلب أي لينفي عنه القبول وذلك لان النفي انما يتعلق بالاحداث (فائدة) سئل ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك فاجاب بان ماذكر في خطبته من الاحاديث من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها جائز بشرط ان يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزر انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخي (**قوله لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي**) المهدي هو أمير المؤمنين محمد ابن أمير المؤمنين أبي جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب والمهدي أبو هرون الرشيد وغياث هو ابن ابراهيم النخعي روى عن الاعمش وغيره (**قوله لاسبق**) قال الحافظ السبق محركة الذي تقع المسابقة عليه أي وهو العوض قال في شرح المنهج السبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا وقوله الا في نصل أي كسهام ورماح أو مصلاة وقوله أوخف أي لبعير وفيل وقوله أو حافر أي خيل وبغال وحمير (**قوله أنا حملته على ذلك**) قال السخاوي لكنه أمر له ببدرة يعني عشرة آلاف درهم وقوله على ذلك أي الكذب (**قوله على فعل شيء حقير**) كقوله من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة في كل مدينة ألف بيت في كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف وصيفة أي خادمة وكقوله لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع (**قوله فانه من كلام مالك بن دينار**) أي وهو من الزهاد وقوله أو من كلام عيسى وهو من بني اسرائيل بالنظر لامه فيكون كلامه من الاسرائيليات (**قوله شبه الريح**) أي فلا يعتمد عليها كذا قالوا الا أن الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن حسن ومراسيله أثنى عليها ابن المديني انتهى أقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين انتهى عدوي (**قوله والحمية**) أي الاحتماء (**قوله فانه من كلام بعض الاطباء**) أي فهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب (**قوله أو الاسرائيليات**) أي الكلمات المنسوبة لبني اسرائيل وهو معطوف على قوله بعض السلف والاسرائيليات هي أقاويل منسوبة لبني اسرائيل مأخوذة من نحو التوراة وأقوال علمائهم وعبادهم (**قوله أما عدم الدين كالزنادقة**)

أي الذين لا يستقرون على دين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل الكاف أدخلت شيأ أو استقصائية ولعله الظاهر وقال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي انهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث وقال المهدي فيما رويناه عنه أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول في أيدي الناس ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة انظر السخاوي (قوله كالخطابيه) بفتح المعجمة وتشديد المهملة فرقة تنسب لأبي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول أي بحلول الله في أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى الالوهية وقتل وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة اذ الرافضة فرق متنوعة من الشيعة وبعبارة أخرى قالوا أي الخطابية الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي ففرضوا طاعته أي زعموا أن الانبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمة آلهة والحسنان أبناء الله وجعفر الصادق اله لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي (قوله والساليه) أي وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي اه شرح الالفيه لشيخ الاسلام وهم قوم يقولون بالتجسيم كما قاله السخاوي (قوله أو ذم من يريدون ذمه) وهم قوم كانوا أمراء فيطلبون من بعض أولاد الصحابة عطاء فمن لم يعطهم يقولون له أنت أبوك لم يحضر بدرا ويذكرون أحاديث باطلة اه من خط الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله أو الارتزاق) بطلب نصر أي في قصصهم ومواعظهم كأبي سعيد المدايني (قوله وغلبة الجهل) هو سبب مستقل قدمه في شرح النخبة على الاغراب فالواو بمعنى أو كما في شرح النخبة وهي موجودة في بعض النسخ ومحله ماذكره من الاسباب الحاملة على الوضع سبعه (قوله أحاديث فضائل السور) كتب الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الالفيه ما نصه واعلم أن السور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شيء اه سيوطي والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال البقرة الى آخر براءة بعدها والانفال سورة واحدة (قوله بعض الكرامية) بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها هو الجاري على ألسنة أهل بلده سجستان فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام اه من شرح الالفيه لشيخ الاسلام (قوله وقد اجمعوا على أن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر) الكاذب له كالكاذب عليه (قوله من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قال شيخ الاسلام المشهور بالجمع اه والكاذبان واضعه الاصلي وناقله كذا هذا على نسخة التثنية وقوله وبالجمع أي أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقلين ويرى يقرأ بضم الياء مبنيا للمفعول بمعنى يظن ويصح الياء مبنيا للفاعل وذكر الرافعي في شرحه على شرح النخبة انه يصح قراءته بفتحتين أي يعلم وأن الاول هو المشهور فيه (قوله وقد صنف ابن الجوزي) كنيته أبو الفرج وكان حنبلي المذهب نقله على الشيخ عبد القادر وكان حنبليا وكان أبو الفرج واعظا وله زوجة تسمى نسيم الصبا وكان يحبها ويخشى أن تحضر مجلس وعظه خشية أن تموت لانه كان لابد من موت أحد في مجلس وعظه فاتفق يوما انها حضرت مجلسه بغير مراد منه فعرفها وجعل ينظر اليها فجاء رجل وحال بينه وبينها فانشد بيتا

أيا جبلي نعمان بالله خليا ✽ نسيم الصبا يخلص الى نسيمها

اه وفي الاجهوري في فضائل رمضان نقلا عن العلقمي سئل امام الحرمين حين جلس بعد موت أبيه لم كان السماع قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب اه وقد ذكر عن ابن الجوزي أنه حين فارق زوجته المسماة نسيم الصبا وكان له تعلق بها فجاءت يوما مع امرأتين لحضور مجلس وعظه وجعلت المرأتين في مقابلة الشيخ وجلست خلفهما وباشر الشيخ بها انشأ يقول

كالخطابية والسالمية أو اتباع هوى بعض الرؤساء كالخلفاء والامراء تقربا اليهم أو ذم من يريدون ذمه أو للاكتساب والارتزاق أو الاغراب لقصد الاشتهار أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة لما ذهب اليه بعض الكرامية وبعض الصوفية من اباحة الوضع في الترغيب والترهيب لانه خطأ نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وقد أجمعوا على أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ الجويني فكفر من تعمده عليه وأجمعوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزي في بيان الموضوعات كتابا

نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التى لا دليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطؤوه فى ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطى وفى كتاب ولد الجوزى ما * ليس من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن * ضمنته كتابى القول الحسن ومن غريب ماتراه فاعلم * فيه حديث من صحيح مسلم حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى هذه غفلة شديدة من ابن الجوزى حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو

فى أحد الصحيحين وله كتاب سماه القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد وساق فيه جملة مما أورده ابن الجوزى بين أن منها ماهو صحيح وما هو حسن وماهو ضعيف وخطأه فى ايرادها فى الموضوعات ووجد السيوطى فى فهرست مؤلفاته أنه شرع فى كتاب تعقبات عليه قال ولم أقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لى ذلك فى كتاب سميته النكت البديعات ثم من الموضوع نوع لم يقصد وضعه وانما غلط ناقله نحو حديث ثابت ابن موسى من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يقصد وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن اوذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية أحدكم فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت ممازحا من كثرت صلاته الخ مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به منفصلا اومدرجا له فى المتن وهو غفلة أو غلطة منه نشأت من سلامة صدره وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير (وقد أتت) هذه المنظومة

أيا جبلى نعمان بالله خليا * نسيم الصبا يخلص الى نسيمها
فان الصبا ريح اذا ماتنسمت * على نفس مهموم تجلت همومها
أجد بردها أو تشف منى حرارة * على كبد لم يبق الا رسومها

اه بالحرف (قوله نحو مجلدين) لم يقل مجلدين لاختلاف النسخ و فى بعض التقاييد أن أحدهما فى الموضوعات والآخر فى الاحاديث الواهية أى التى بها علل الضعيف (قوله بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح) يحتمل تساويهما أو أكثرية أحدهما على الآخر وهو الحسن (قوله وخطؤوه فى ذلك) أى فى خروجه لمطلق الضعيف (قوله قال السيوطى) استدلال على قوله لكنه خرج عن موضعه الخ وقوله حتى قال معطوف على السيوطى فحتى العاطفة لعلها بمعنى الواو (قوله وقد يسر الله لى ذلك) هو من كلام السيوطى وقوله ذلك أى التعقبات والفهرست ذكر تراجم الكتب ومايشتمل عليها وقبل اسم لورقة يجمع فيها الكتب المؤلفة بتراجها (قوله عند قوله حدثنا الاعمش) هو ظرف متعلق بقوله دخل (قوله أوذكره) أى ذكر المتن (قوله يعقد الشيطان على قافية أحدكم) أى قفاه أى مؤخره تمامه اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وفى عبارة الحموى قافية رأس أحدكم بزيادة رأس وهو ساقط من قلم الشارح فلعلها روايتان (قوله ممازحا له الخ) فقد كان شريك مزاحا كما قال المصنف وكان ثابت رجلا صالحا (قوله فظن ثابت أن هذا متن السند) ناظر لقوله ولم يذكر المتن وقوله أو بقيته أى المتن ناظر لقوله اوذكره فهو لف ونشر مرتب وكذا قوله منفصلا أومدرجا (قوله وهو غفلة أو غلطة منه) أى ظن ثابت غفلة أو غلطة من ثابت أى أنك مخير بين أن تقول غفلة وأن تقول غلطة أى ذو غفلة لان الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره كما أفاده المصباح ومفاد القاموس مرادفتها للسهو و بعض فرق فليراجع وتأمل وقوله أو غلطة أى تشبهها وذلك ان الغلط يختص بالقول قال فى المصباح غلط فى منطقه غلطا أخطأ وجه الصواب وهذا الوضع من ثابت لااثم فيه وان كان كذبا لعدم القصد (قوله نشأت من سلامة صدره) أى من سلامة قلبه من ظنه فى الناس خلاف ماهو ظاهر منهم لامن عدم ضبطه (قوله بحيث) هذه حيثية تقييد *(فائدة)* قال الامام محمد ابن محمد البديرى الدمياطى فى آخر شرحه لهذه المنظومة المباركة ما نصه واما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهى مندوبة كما صرح به بعضهم لكن سألت شيخى خاتمة المحققين الشيخ على الشبراملسى تغمده الله تعالى بالرحمة حالة قراءتى عليه صحيح الامام البخارى عن ذلك فاجابنى بالوجوب وذكر لى انه رأى ذلك منقولا فى كتاب يقال له الاقوال الشارحة فى تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بان التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعانى مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم فعليه مراعاة مانطق به ﷺ (قوله وقد اتت هذه المنظومة الخ) قال الحموى فى شرحه (وقد اتت

[illegible] الارجوزة (كالجوهر) [illegible]

[المكنون]) المستور [illegible] (سميتها) [illegible]

زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميت [illegible] (منظومة البيقوني) أى بمنظومته التى تميزه عن غيرها منسوبة الى ثانى [illegible] بتمييز خاصة [illegible] أقف للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه ولا عصره ولا أدرى ما هذه النسبة هل هى لبلدة أو قرية أو أب أو جد اه بحروفه وقال الدمياطى فى شرحه (وقد أتت كالجوهر المكنون) أى المنظومة بمعنى حصلت وتمت كائنة كالجوهر المكنون أى المصون فى النفاسة وحسن الصياغة ولاسيما تضمينها لهذه الاقسام الكثيرة فى ألفاظها القليلة (سميتها منظومة البيقونى) بفتح الموحدة وسكون التحتية و بالقاف و بعد الواو نون ولم أقف له رحمه الله تعالى على ترجمة والنظم لغة التأليف وكثر استعماله فى جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلام الشعر وحده عند الادباء الكلام الموزون قصدا مرتبط المعنى بقافية قاله الشيخ عبد الله الشنشورى فى شرح الفارضية وقال السخاوى النظم فى اللغة الجمع وفى الاصطلاح الجمع على بحر من البحور المعروفة عند أهل القريض قال فى الصحاح نظمت اللؤلؤ أى جمعته فى السلك والتنظيم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ ونظم من لؤلؤ اه بحروفه (قوله فوق الثلاثين) وطأ الدمياطى شرح هذا البيت بما نصه ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى عدة أبياتها وفائدته صونها من اسقاط بيت منها أو أكثر من نحو حاسد فقال فوق ثلاثين بأربع أتت أبياتها أى عده أبياتها أربعة وثلاثون بيتا على أنها من كامل الرجز لا من مشطوره والا كانت عدتها ثمانية وستين بيتا ثم بعد أن تم المقصود من نظمها بخير ختمت بيناته لمفعول وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير جزاه الله عن سعيه كل خير وعاملنا واياه بالرضى والقبول فانه المرجو والمأمول اه بحروفه وقال الحموى (فوق) عقد (الثلاثين) خبر مقدم وقوله بأربع ظرف لقوله أتت قدم عليه لضرورة النظم وقوله أبياتها أى الارجوزة مبتدأ مؤخر والمعنى أن أبيات هذه الارجوزة زائدة على عقد الثلاثين بأربعة أبيات (ثم بخير ختمت) لا بغيره كما يفيده تقديم المعمول وفى قوله ختمت اشارة الى حسن الختام وهو أن يؤتى فى آخر الكتاب بما يدل على انتهائه (قوله أتت أقسامها الخ) قد علمت أن النسخة التى شرح عليها الدمياطى والحموى أتت أبياتها فهى الصواب لان أبياتها أربعة وثلاثون وأما أقسامها التى ذكرت فيها فاثنان وثلاثون كما يؤخذ من كلام الدمياطى عند دخوله على الموضع الذى هو آخر الاقسام بقوله الثانى والثلاثون الحديث الموضوع * والجواب عن النسخة التى فيها أقسامها بانه عد المدلس اثنين والمقلوب قسمين فهى أربعة لا اثنان فالعدد صحيح وهو ظاهر (قوله ثم أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين و بابه نصر أى أسألك بالله فالكاف مفعوله الاول وأن تلتمس مفعوله الثانى وقوله الواقف أى المطلع وقوله على خطأ بدل اشتمال و يحتمل أن يكون بدل بعض باعادة العامل فيهما والخطأ ماليس عن عمد والزلل ما كان عن عمد وهما خلاف الصواب (قوله ناظرا) مفعول لاجله وهذا أحسن من جعله حالا (قوله فافتح لها الخ) هذا بيت من الرجز وشطره الثانى من ألفية ابن مالك وأوله فى الالفية * ولا يضاف اسم لما به اتحد * فيسمى ذلك تضمينا وان لم يذكر أنه من قول ابن مالك لشهرته عند اهل العلم فان التضمين فى اصطلاحهم هو ان يضمن الشعر شيئا من شعر الغير مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا عند البلغاء وقوله معنى فاعل بقوله فسد وقوله فافتح لها دليل الجواب المحذوف عند البصريين أو هو الجواب عند الكوفيين وقوله اذا ورد معناه هذا اذا صدر منى واطلعت عليه فتال فساد المعنى قوله فى شرح المدبج عن اخه بالقصر على اللغة المشهورة فى الاسماء الخمسة ومثال الموهم قوله فى أنبائى الفتى بالدرج على ماتقدم (قوله ولله در ابن الوردى) هذه صيغة تعجب أى لله فعله او صنيعه واصل التعجب من الدر الذى

(كالجوهر المكنون * سميتها منظومة البيقونى) لتطابق التسمية الواقع ولم أقف لمصلى اسم ولا ترجمة لا ماهو منسوب اليه (فوق الثلاثين بأربع أتت أقسامها) المراد بها مايشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام كما سبق (ثم بخير ختمت) ثم انشدك الله ايها الواقف على هذه العجالة على خطأ او زلل ان تلتمس لها مخرجا ناظرا لها بعين الرضا فافتح لها باب اعتذار ان فسد معنى واول موهما اذا ورد ولله در ابن الوردى

نشأ منه هذا العالم الجليل الذى رضعه وتربى به (قوله حيث يقول) أى فى خطبة ألفيته التى نظمها
فى تعبير المنامات المشتملة على سبعة وأربعين بابا التى أولها باب آداب المعبر وآخرها باب فى أشياء
مرتبة على حروف الهجاء وفيها هذه الابيات الاربعة وبعدها

وأسأل الله صلاح الحال * لى ولكم والفوز فى المآل

لكنه عبر فيها بالواو عوضا عن الفاء فى قوله فالناس وعبر بالنون بدل الدال فى قوله فديت وقدم حسد بالحاء
المهملة على جسد بالجيم فلعل الشارح غيرها قصدا أو اطلع على نسخة فيها مثل ما نقل أو تحريف من الناسخ
وعبارة شارحها للمناوى مانصه بعد هذه الابيات أخذ الناظم يشكو أهل زمانه و يشير الى ما ابتلى به من
الحسد والايذاء وأن سبب ذلك التصنيف فقال ان العلماء الماضين لم ينتصبوا للتصنيف الا رجاء لحصول
الاجر لهم عليه وابتغاء لنيل الثواب يوم المآب وما فعلوا ذلك ليكون سببا للطعن فيهم ورميهم بسهام الذم
والقدح فى المؤلف وما ألف وتتبع الهفوات والعثرات وماطغى به القلم فانعكست الامور وانقلبت الحقائق
وصار من صنف عرضه غرضا وصنعه هدفا ومنشأ ذلك الحسد فان من ابرز تأليفا واطلع عليه من أهل عصره
ورأى أنه لا يمكنه الاتيان بمثله اشتعلت به نار الحسد فلم يكن له سبيل الا التصدى للطعن فيه وذمه وتنقيصه
لينفر الناس عنه حتى لا يتميز عليه بذلك وهم عن الآخرة غافلون وعن عقاب الله معرضون وسيعلم الذين
ظلموا أى منقلب ينقلبون انتهى بحروفه (قوله هدفا للذم) الهدف هو الذى يرمى اليه بالنشاب
وفى الكلام تشبيه بليغ أى يصيروا كالهدف (قوله بلا حسد) هو صفة لجسدا أى جسد
لم يصدر منه حسد لمؤلف ولا غيره و بين جسد وحسد الجناس اللاحق (قوله
وذوالحجا) مقصور أى العقل من نفسه فى شاغل أى فى شغل شاغل
بعيوب نفسه عن عيوب غيره (قوله عليها) أى لاجلها فعلى
للتعليل والله أعلم بالصواب (قال المؤلف) وكان
الفراغ من جمعها يوم الجمعة سلخ المحرم الحرام
افتتاح سنة احدى وسبعين ومائة
وألف من هجرته عليه الصلاة
والسلام والحمد لله
رب العالمين

حيث يقول فالناس
لم يصنعوا فى العلم *
لكى يصيروا هدفا للذم
ما صنفوا الا رجاء الاجر
والدعوات وجميل
الذكر لكن فديت
جسدا بلا حسد
ولا يضيع الله حقا
لاجل والله عند قول
كل قائل * وذوالحجا
من نفسه فى شاغل
وقد طالعت عليها
شرح ألفية العراقى
لمصنفها وشرحها الشيخ
الاسلام وشرح النخبة
لمصنفها و بعض
حواشيها وألفية
السيوطى واتمام
الدراية له وقد فرغت
من تسويدها فى يوم
عاشوراء سنة ثمانين
وألف وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

الحمد لله الذي رفع قدر أهل الحديث ومنحهم نضرة الوجوه * وحبا كل فرد منهم ما يطلبه ويرجوه *
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي أعز الله به الدين وأهله * وأسبغ على من اتبعه
ولم يشذ عن أمره آلاءه وفضله * وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء والأهلة * الذين أمدهم الله
بالتوفيق للعمل الصالح والفكر الحسن * فاجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ونجوا من مضلات الفتن
وحموا حمى الإسلام ولمناره أعلوا وصانوا * وأعزوا من اعتز بهم ولو كان غريبا وما ضعفوا وما
استكانوا * وصدقوا ما عاهدوا الله عليه وما خانوا وما مانوا * ووضعوا أسس المكارم وقواعد
المراحم وما ماروا ولا لانوا ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ما وعظ واعظ بصحيح أحاديث
الصادق الأمين (أما بعد) فقد تم طبع حاشية الأستاذ الكامل والملاذ الفاضل الشيخ
عطية الأجهوري على شرح العالم الرباني خاتمة أهل التحقيق والتدقيق
سيدي محمد الزرقاني على المنظومة الموسومة بالبيقونية نفعنا الله
بهم وقد حليت هوامشها بالشرح المذكور وذلك

(بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر)
مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
آمين



﴿ فهرست حاشية سيدى عطية الاجهورى على شرح الزرقانى للمنظومة البيقونيه ﴾

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾